



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي لمييلة  
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع: ...../2014

القسم: علوم التسيير

ميدان: علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: مالية و بنوك

مذكرة بعنـوان :

## إدارة الاستثمار في البنوك الإسلامية

دراسة حالة: بنك أبوظبي الإسلامي للفترة (2009-2013)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير  
تخصص "مالية و بنوك"

إشراف الأستاذ:

مشري فريد

إعداد الطالبة:

بن عسكر ليلي

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي لمييلة	-
مناقشا	المركز الجامعي لمييلة	-
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي لمييلة	-

السنة الجامعية: 2013/2014



## شكر وتقدير

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت بها علي وعلى والدي وأن

أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

وآتي اللهم من أسباب حفظ المعروف والشكر الجميل ما أستعين به على شكر

عبادك الذين أقر لهم بالفضل والعرفان على ما قدموه لي من عون في إخراج ثمرة

هذا الجهد المتواضع، إنك نعم المولى ونعم الوكيل.

أفتتح بتقديم عظيم الشكر والإمتنان للأستاذ مشري فريد الذي تكرم وأشرف على

هذا العمل وعلى ما أبداه من توجيهات حكيمة و إرشادات قيّمة له مني خالص

الإحترام والتقدير.

إلى السادة لجنة المناقشة، الأساتذة الأفاضل فلهم جزيل الشكر والإمتنان على

جهدهم المبذول لمراجعة هذه المذكرة ومناقشتها، وعلى ملاحظاتهم القيّمة.

إلى الزملاء والزميلات والأصدقاء الذين ساعدوني في جمع المعلومات.

إلى سارة وسهام.

## المخلص

يعتبر الاستثمار في البنوك الإسلامية أحد أهم الأنشطة التي يقوم بها مراعيًا في ذلك أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الداعية إلى اعتماده مبدأ الغنم بالغرم في أي نشاط أو عمل يقوم به، مبتعداً كل البعد عن استخدام الفائدة التي تعتبر من الربا المحرم، ويعدّ الاستثمار الأداة المناسبة لتحقيق الأهداف التنموية التي وضعت لأجلها هذه البنوك.

لذلك فإن الهدف من بحثنا هذا هو معرفة الأساليب التي تعتمدها البنوك الإسلامية في تمويل استثماراتها كذلك معرفة ما إذا كان الهدف من هذه الاستثمارات هدف نظري (تنموي) أم هو هدف عملي (ربحي). ومن أجل تحقيق الهدف من دراستنا هذه حاولنا التعرف على واقع إدارة الاستثمار في بنك أبوظبي الإسلامي الذي تم إختياره كعينة للدراسة، وذلك لتوفر تقاريره المالية، كذلك لأنه يعتبر من أهم البنوك الإسلامية التي تمتاز بقوة الأنشطة الاستثمارية، فقد قمنا بجمع البيانات اللازمة لدراسة الحالة من التقارير المالية السنوية للبنك، وذلك عن الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 وقمنا بتحليلها إلى أن خلصت الدراسة إلى أن بنك أبوظبي الإسلامي يعتمد في تمويل أنشطته الاستثمارية على الأسلوب التجاري المضمون العائد والقليل المخاطرة، فيما كان الأسلوب التشاركي يحظى بنسب تمويل قليلة مما أدى بالبنك إلى الانحراف عن هدفه التنموي الذي أنشئ لأجله.

**الكلمات المفتاحية:** البنوك الإسلامية، الاستثمار، الصيغ الاستثمارية.

## **Abstract :**

Investment in Islamic banks is one of the important activities which satisfying the Islamic rules and principles request to accredit principle of earning by fine in each activity and working without using the interest which is forbidden usury. The investment is an adequate tool to realize the development aims which are reasons of existence banks.

The aim of this research is to know methods accredited by Islamic banks to finance their investments and to know if the aim of these investments is a theoretical aim (development) or practical aim (profitable).

To realize the aim of this study we try to know the real investment management in Islamic Abudabi bank chosen as a case of study because their financial reports are furnished and it is important Islamic bank which has power in investment activities. We have collected the needed data from the annual financial reports of the bank during 2009 to 2013 , then we analyzed them.

Finally, we concluded that the Islamic Abu dabi bank financed its investment activities by using guaranteed commercial system benefit and low-risk. Meanwhile, the participating system receives low financial proportions as a result the bank is missing its development aim which was created for.

## **Key words:**

Islamic banks, investment, investment formula

# الإهداء

✓ إلى روح والدتي، وأدعو الله أن يجعل أجر كل حرفه من هذا العمل في

ميزان حسناتها.

✓ إلى الذي أخذ بيدي إلى درب النّجاح، أبي الغالي.

✓ إلى زهراء البيت، أخواتي

✓ إلى أخي.

## مقدمة

لقد برزت البنوك الإسلامية كظاهرة اقتصادية في عالمنا المعاصر منذ فترة زمنية تقارب الأربعة عقود، وقد أثبتت وجودها وأكّدت من خلال قيمها ومبادئها وخدماتها المقدمة، والاستمرار في عملها ونشاطها والتوسع فيهما سواء في الدول التي تعمل فيها هذه البنوك لوحدها، والتي هي حالات قليلة جداً، أو في الدول التي تعمل فيها مع البنوك التقليدية، وهي الحالة الغالبة، حيث تركت البنوك الإسلامية بصمة كبيرة في مجال الصيرفة وهذا رغم كونها تجربة فنية مقارنة مع نظيرتها التقليدية، وهذا راجع للاختلاف الجوهرى في الأسس والمبادئ فقد ذاع سيطها خاصة في ظل الأزمة المالية عندما صمدت وأثبتت نجاحها ونجاعة أفكارها ومبادئها المستمدة من الشريعة الإسلامية وتعاليم القرآن الكريم.

فلما كان استثمار الأموال ضرورة اقتصادية واجتماعية وبالطرق المشروعة، اعتبرت البنوك الإسلامية بصيص أمل لأجل التخلص من آفة الربا والتي كانت عائق أمام من يريد استثمار أمواله وفقاً لشريعة الله تعالى وحتى يكون الإنسان نعم المستخلف في مال الله تعالى يجب استثمار هذه الأموال في المشاريع التي ستحقق المنفعة العامة.

وباعتبار الاستثمار قد حاز على حصة الأسد من اهتمامات البنوك الإسلامية، وهذا على غرار البنوك التقليدية وذلك لإشباع احتياجات العملاء ومتطلباتهم، معتمدة في ذلك على صيغ وأساليب لتمويل قنواتها الاستثمارية حيث تعتبر هذه الصيغ بمثابة البديل الشرعى للتعامل الربوي، والقالب الذي تصب فيه البنوك الإسلامية أموالها محاولة بذلك أن توفق بين النشاط الاستثماري والصيغة المناسبة له، وهذا بحثاً منها عن أفضل عائد.

ولهذا جاءت دراستنا تحت العنوان التالي: "إدارة الاستثمار في البنوك الإسلامية".

إشكالية الدراسة

ترتبط إمكانية تحقيق البنوك الإسلامية للأهداف المرجوة من وراء أنشطتها الاستثمارية ارتباطاً بليغاً بقدرتها على الموازنة بين مواردها والنشاط الاستثماري المناسب وهذا من خلال اختيار الصيغ المناسبة، حتى تكون قادرة على تحقيق التنمية الشاملة.


ومن هذا المنطلق يمكن طرح التساؤل الرئيسى التالي:

- ما هو واقع إدارة الاستثمار في بنك أبو ظبي الإسلامي؟.

وللإجابة على التساؤل الرئيسى لابد أن نجيب عن التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الأساليب الاستثمارية المعتمدة من قبل بنك أبو ظبي الإسلامي؟.

- هل الاستثمارات التي يقوم بها بنك أبو ظبي الإسلامي تتواءم مع طبيعة موارده؟.



- ما هي الصيغة ذات العائد الأكبر في بنك أبوظبي الإسلامي؟.

### فرضيات الدراسة

- استكمالاً لما تم تناوله في مشكلة الدراسة يمكن تلخيص الفرضيات التالية:
- يعتمد بنك أبوظبي الإسلامي في تمويل أنشطته الاستثمارية على الأسلوب التشاركي.
- الأنشطة الاستثمارية التي يقوم بها بنك أبو ظبي الإسلامي مع طبيعة موارده.
- المربحة هي الصيغة ذات العائد الأكبر في بنك أبوظبي الإسلامي.

### أهمية الدراسة

- المعرفة الدقيقة لأهم الصيغ المستخدمة في بنك أبوظبي الإسلامي.
- نظراً لمحدودية الدراسات السابقة حول إدارة الاستثمار في البنوك الإسلامية تعد هذه الدراسة مفتاحاً أساسياً وتحصيلاً معرفياً إضافياً لهذا المجال.
- تحليل الصيغ في بنك أبوظبي الإسلامي يساهم في معرفة أسباب ارتفاع عوائد هذه الأخيرة أو انخفاضها ومحاولة تجنبها من أجل الوصول إلى الاستثمار الأمثل في البنوك الإسلامية الأخرى.
- تقدير مستوى الاستثمار لبنك أبوظبي الإسلامي كونه أحد البنوك الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية.

### أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- إسقاط ما جاء في الفصول النظرية على الواقع العملي وإعطاء صورة واضحة عن الاستثمار في بنك أبوظبي الإسلامي.
- التعريف ببعض أنشطة البنوك الإسلامية ومدى توافقها مع المبادئ التي تقوم عليها.
- استعراض شامل لمفاهيم البنوك الإسلامية، أيضاً الصيغ المستخدمة فيها.
- إبراز كفاءة وفعالية الأساليب وصيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية.
- محاولة تقدير مستوى الاستثمار في بنك أبوظبي الإسلامي.
- معرفة الصيغة الأكثر تحقيقاً للعائد في بنك أبوظبي الإسلامي.
- معرفة ما إذا كانت الأنشطة الاستثمارية التي يتبناها بنك أبوظبي الإسلامي طريقاً لتحقيق هدفه العملي، أم تعتبر هذه الأخيرة انحرافاً عن هدفه التنظيري.

## - أسباب اختيار الموضوع

يمكن تحديد أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأسباب ذاتية كما يلي:

### - الأسباب الموضوعية

- إمكانية البحث في هذا الموضوع، والتوصل إلى نتائج تخدم كل مهتم بهذا الميدان.
- حداثة الموضوع ونقص البحث في هذه المواضيع.
- الرغبة في إبراز تجربة البنوك الإسلامية، وفعاليتها كنموذج من مؤسسات الاقتصاد الإسلامي.

### - الأسباب الذاتية

- تحقيق رغبة ذاتية في نفسي لخدمة الاقتصاد الإسلامي عامة والبنوك الإسلامية خاصة.
- الشعور بأهمية الموضوع وتقديم دراسة عنه.
- الرغبة في إثراء الرصيد المكتبي والمعرفي بالبحوث.

### - صعوبات الدراسة

- قلة المراجع المتخصصة في دراسة الاستثمار في البنوك الإسلامية.
- صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيانات الضرورية للبحث، خاصة فيما يتعلق بتقارير بنك أبوظبي الإسلامي.

### - الدراسات السابقة

- مذكرة بنون خير الدين بعنوان: " إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية " التي أنجزت تحت إشراف الدكتور حسين رحيم والتي قدّمت لنيل شهادة الماجستير، بالمركز الجامعي البشير الإبراهيمي برج بوعريريج سنة 2012 وقد طرح الباحث تساؤل رئيسي إلى جانب التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية؟.
- ما هو مفهوم البنوك الإسلامية؟ وما هي الخصائص المميزة لها؟ وما هي أهدافها؟ وما هي الأساليب التي تعتمد عليها في استثمار أموالها؟.
- ما مفهوم عقود الشركات في الفقه الإسلامي؟ وما هي أركانها وشروطها؟.
- هل البنوك الإسلامية القائمة تستوفي شروط صيغ التمويل التشاركي في الفقه الإسلامي؟.

وتمثلت عينة الدراسة في بنك البركة الجزائري وفي خاتمة هذه الدراسة توّصل الباحث إلى النتائج التالية:

- البنك الإسلامي ليس منظمة مصرفية اقتصادية مالية فقط، ينحصر هدفها في تعظيم الأرباح، وإنما يمتد دور البنك الإسلامي إلى النواحي الاجتماعية التي تقتضي مراعاة مصلحة أفراد المجتمع والعمل على تنميته وتطويره.

- إنّ أسلوب تعامل البنوك الإسلامية يعتمد نماذج جديدة مبتكرة للطرق التمويلية بعيدة عن استخدام أسعار الفائدة الثابتة، فهذه الأدوات الإسلامية البديلة مصممة بشكل تتحاز فيه لصالح النشاط الحقيقي المنتج لا النشاط النقدي الطفيلي.

- يبرز التمويل التشاركي كصيغ تمويلية قائمة بحد ذاتها في الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة حيث تتميز صيغ التمويل التشاركي بتعدد أشكالها وتوّعها، مما يمنحها درجة عالية من المرونة، ويمكنها من إشباع رغبات كافة العملاء والمستثمرين المختلفة.

- تكتسب صيغ التمويل التشاركي أهمية بالغة ضمن مجموعة صيغ التمويل التي تتعامل بها البنوك الإسلامية، فمع أن تلك الصيغ جميعها تختلف بدرجة أو بأخرى عن أساليب التمويل التقليدية، إلا أن صيغ التمويل التشاركي تعتبر الأكثر والأوضح تعبيراً عن خصوصية البنوك الإسلامية، كونها تستبدل بعلاقة الدائن بالمدين، التي تجري عليها معظم عمليات البنوك التقليدية.

ويلاحظ على هذه الدراسة أنّها أبرزت دور صيغ التمويل التشاركية في بنك البركة الجزائري ومكانتها بين مختلف أساليب التمويل الأخرى، ويختلف هذا العمل عن دراستنا في كون هذه الدراسة تركز على صيغ الاستثمار التشاركية بصفة أساسية، فيما تناولنا في دراستنا كلّ من صيغ الاستثمار التشاركية، التجارية و صيغ الاستثمار التكافلية والتضامنية.

وأفادتني هذه الدراسة في الجانب التطبيقي من خلال معرفة مكانة التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية.

- مذكرة عبد العزيز ميلودي بعنوان " محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية " والتي أنجزت تحت إشراف الدكتور محمد فرحي، و قدّمت للحصول على شهادة الماجستير بجامعة الجزائر سنة 2007 وقد طرح الباحث تساؤلاً رئيسياً إلى جانب مجموعة من التساؤلات الفرعية تمثلت في:

- ما هي محددات تمويل الاستثمار لدى بنك البركة الجزائري؟ وما هو النموذج الأفضل لضبط سياسة تمويل الاستثمارات في بنك البركة الجزائري؟.

- ما هو مفهوم الاستثمار؟ وما هي طرق تمويله؟.

- ما هو البنك الإسلامي؟ وأين يتجلى الفرق بينه وبين البنوك الأخرى؟ وما هي صيغ تمويله للاستثمار؟.

وتمثلت عينة الدراسة في بنك البركة الجزائري، وفي خاتمة هذه الدراسة توّصل الباحث إلى النتائج التالية:

- مفهوم الاستثمار ما هو إلا عملية يتم من خلالها تشغيل أموال مختلفة المصادر في مختلف المجالات لفترة مختلفة من أجل تحقيق عوائد ومكاسب مختلفة، فالمصادر تختلف من مصادر داخلية وخارجية، أما مجالات تشغيل هذه الأموال فقد تكون صناعية، تجارية... وفترات تشغيلها قد تكون طويلة، متوسطة وقصيرة الأجل.

- هناك من المحددات والعوامل التي تجعل هذا المستثمر يتريث ويفكر جلياً قبل أن يقوم بأي نشاط حتى وإن توفّرت لديه هذه الأموال.

- هناك محددات وضوابط لتمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، منها ما هو خاص بالبنك وما هو خاص بالعميل طالب التمويل ومنها ما هو خاص بالمشروع محل الاستثمار ومنها ما يشملهم جميعاً كضوابط الشريعة الإسلامية.

وبيّنت هذه الدراسة أهم المعايير والمحددات التي يعتمدها البنك الإسلامي لأجل قيامه بتمويل المشروعات الاستثمارية، سواء بمنحه للعميل طالب التمويل أو القيام بهذا النشاط الاستثماري بنفسه، بمعنى آخر قام الباحث بدراسة ما يجب على البنك القيام به قبل استثمار أمواله.

وأفادتني هذه الدراسة في الجانب النظري وهذا من خلال معرفة مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ومعرفة أهم الصيغ الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

- دراسة ميلود بن مسعودة تحت عنوان: "معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية" والتي أنجزت تحت إشراف الدكتور صحراوي مقلاتي مقدماً لنيل شهادة الماجستير بجامعة الحاج لخضر بباتنة سنة 2008، وقد طرح الباحث تساؤلاً رئيسياً إلى جانب مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:


- ما هي المعايير والأسس التي تستند إليها البنوك الإسلامية عند اتخاذها للقرارات التمويلية والاستثمارية؟ وما مدى فعاليتها الاقتصادية؟.

- ما هي الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية؟.

- ما هي الشروط والضوابط المراعاة عند تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية؟.

- كيف يتم اختيار الشخص طالب التمويل؟ ما هي الأسس المتبعة في ذلك؟.

- ما مدى قدرة البنك على تمويل الاستثمارات؟.



ولم يقم الباحث بإجراء أية دراسة ميدانية.

وفي خاتمة هذه الدراسة توصل الباحث إلى أن:

- تقوم البنوك الإسلامية على فكر اقتصادي متميز لممارسة نشاطها الاستثماري وفق صيغ وأساليب لاستخدام المال واستثماره، تتسم بالكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الأرباح بين أطراف العملية الاستثمارية مع شيء من التطوير يأخذ بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات العصر.

- هناك نقص في إيجاد معايير موضوعية لتقييم واختيار المشروعات بما يتناسب مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالدراسة المالية للمشروع مما أخضعها لتبعية واضحة في هذا المجال للبنوك التقليدية.

- تلتزم البنوك الإسلامية بالمعالم الأساسية للتمويل الإسلامي وبما يوافق إمكانياتها ويحقق أهدافها الإستراتيجية عند منحها التمويل المطلوب، وهذا حفاظاً على المال وإبقائه في مساره الصحيح وأداء دوره الأساسي.

وقد أفادتني هذه الدراسة هي الأخرى في الجانب النظري من خلال معرفة مفهوم الاستثمار في الفكر الإسلامي.

### أدوات الدراسة

- حسب طبيعة موضوع دراستنا قمنا باختيار السجلات والوثائق كأداة لجمع المعلومات والبيانات، متمثلة في التقارير المالية السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي


- كذلك إعتدنا على المسح المكتبي للإطلاع على مختلف المراجع العربية ومختلف الدراسات والأبحاث السابقة، إضافة إلى المداخلات، المنتقيات والمؤتمرات التي تخدم موضوع بحثنا، كذلك إعتدنا على شبكة الأنترنت والمجلات المتخصصة.

### منهج الدراسة

اعتمدنا في بحثنا هذا على المناهج التالية:

- **المنهج التاريخي:** والذي إعتدناه في كل من الجانب النظري وذلك من خلال التعرف على مراحل البنوك الإسلامية وأهم ما يحيط بها، والجانب التطبيقي وهذا من خلال تتبع الظاهرة محل الدراسة في بنك أبوظبي الإسلامي في الفترة: 2009-2013.

- **المنهج الوصفي التحليلي:** والذي إعتدناه في الجانب التطبيقي، من تحليل للبيانات الواردة في التقارير المالية السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي ووصف للظاهرة من خلال التعليق على النتائج المتحصل



عليها.

## هيكل الدراسة

من أجل الإجابة على تساؤلات الدراسة واختبار فرضياتها تم تقسيم هذا العمل إلى ثلاثة فصول، فصلين نظريين والثالث تطبيقي وسبقتهما مقدمة وثلتها خاتمة تحتوي على النتائج المتوصل إليها، من هذه الدراسة وبعض التوصيات.

حيث تطرقنا في الفصل الأول الذي عنون بـ: " الإطار النظري للبنوك الإسلامية" حيث تناولنا في المبحث الأول منه مفهوم البنوك الإسلامية، نشأتها، تطورها وأسس عملها، أما فيما يخص المبحث الثاني فتطرقنا إلى خصائص البنوك الإسلامية، أهميتها، وأهدافها، كذلك تطرقنا إلى عمليات البنوك الإسلامية مصادر أموالها واستخداماتها وهذا في المبحث الثالث، أما بخصوص المبحث الرابع فتناولنا المآخذ على عمل البنوك الإسلامية، التحديات التي تواجهها، وعوامل نجاحها.

أما فيما يتعلق بالفصل الثاني والذي وضع تحت عنوان: "الصيغ الاستثمارية في البنوك الإسلامية" فتناولنا في مبحثه الأول مفاهيم أساسية حول الاستثمار، والاستثمار بالأسلوب التشاركي في البنوك الإسلامية وهذا من خلال المبحث الثاني، لنتطرق في المبحث الثالث من هذا الفصل إلى الاستثمار بالأسلوب التجاري في البنوك الإسلامية، والاستثمار بالأسلوب التكافلي والتضامني في البنوك الإسلامية وهذا من خلال المبحث الرابع.

أما الفصل الثالث والمندرجة تحته الدراسة التطبيقية فعنون بـ: "واقع الاستثمار في بنك أبوظبي الإسلامي" فتناولناه بالدراسة من خلال ثلاثة مباحث أساسية، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى نبذة عن بنك أبوظبي الإسلامي والجهاز المصرفي الإماراتي، لنتناول في المبحث الثاني تطور الصيغ الاستثمارية في بنك أبوظبي الإسلامي، لنهي الفصل بتقييم الاستثمار في بنك أبوظبي الإسلامي وهذا من خلال المبحث الثالث، معتمدين في الدراسة التطبيقية على التقارير المالية السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي.

## تمهيلي

برزت البنوك الإسلامية في كل من الدول العربية والإسلامية، وحتى الغربية مبينة قدرتها على تصميم مجموعات متنوعة وامتزايدة من الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية وهذا رغم حداثة ظهورها فهي تعتبر تجربة فنية مقارنة بالبنوك التقليدية، فهي وفي فترة قياسية أصبحت تعتبر منافسا للبنوك التقليدية من خلال ما تقدمه للصناعة المصرفية على الساحة الإقليمية والدولية.

فقد أثبتت البنوك الإسلامية نجاحها وقدرتها على مواجهة المخاطر والتصدي لها خاصة في ظل الأزمات المالية الراهنة، حيث سلمت من تبعات هذه الأزمات، فقد أصبحت محط أنظار الباحثين وعلماء الاقتصاد في العالم كافة، لأجل دراستها ومعرفة كل ما يرتبط بالصناعة المصرفية الإسلامية.

ولمعرفة جوانب أكثر عن البنوك الإسلامية قمنا بدراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى أربعة مباحث أساسية هي:

- المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية، نشأتها، تطورها وأسس عملها.
- المبحث الثاني: خصائص البنوك الإسلامية، أهميتها وأهدافها.
- المبحث الثالث: عمليات البنوك الإسلامية، مصادر أموالها واستخداماتها.
- المبحث الرابع: المآخذ على عمل البنوك الإسلامية، الصعوبات التي تواجهها وعوامل نجاحها.

### المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية، نشأتها، تطورها وأسس عملها

أصبحت البنوك الإسلامية وكذلك بيوت المال الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة ومتطلبات العصر ضرورة حتمية لا نقاش فيها لكل المجتمعات المسلمة التي ترفض التعامل بالربا، واستثمار أموالها وفق الشريعة الإسلامية وتعاليم الدين الحنيف، ولمعرفة تفاصيل أكثر عن البنوك الإسلامية سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

- المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.
- المطلب الثاني: نشأة وتطور البنوك الإسلامية.
- المطلب الثالث: أسس ومبادئ عمل البنوك الإسلامية.

#### المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

لقد تعددت واختلفت تعاريف البنوك الإسلامية وهذا راجع إلى طبيعة الاختلاف في وجهات نظر الباحثين حيث عرف كل باحث البنك الإسلامي من وجهة نظره ومن بين هذه التعاريف نذكر مايلي:

- البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة والكرامة للأمة الإسلامية<sup>1</sup>.
- البنك الإسلامي منظمة مالية ومصرفية اقتصادية واجتماعية، تسعى لجذب الموارد من الأفراد والمجتمعات، وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة وتحقيق العائد المناسب، وتحقيق التكامل الاجتماعي، مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>.
- البنك الإسلامي هو البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية، والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم السلطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عوف محمد الكفراوي: البنوك الإسلامية في النظام الإسلامي، ط2، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1998، ص: 35.

<sup>2</sup> سليمان ناصر: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، الجزائر، 2010، ص: 306.

<sup>3</sup> حيدر يونس الموسوي: المصارف الإسلامية، أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

2011، ص: 27.

- ليتم تعريفه كذلك بأنه : "مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال المصرفية والخدمات المالية، وجذب رؤوس الأموال النقدية وتوظيفها وتوظيفها فعالا، يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها، بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة"<sup>1</sup>.
- البنك الإسلامي هو البنك الذي يسعى للكسب الحلال واستثمار أموال مودعيه من أجل الربح ولكن بثواب أخلاقية<sup>2</sup>.
- وعلى الرغم من تعدد تعاريف البنك الإسلامي وتنوعها إلا أنه يمكننا تعريفه على أنها المؤسسة المالية التي تقوم بجمع الإدخارات واستثمارها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية متبينة مبدأ عدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً.

### المطلب الثاني: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

- كان لظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية الأثر الكبير في تصحيح جميع المعاملات والتعاملات التي كانت تتم بين العرب في فترة الجاهلية، ليتم توجيه هذه المعاملات وتنظيمها وفقا لمبادئ وتعاليم القرآن الكريم.
- حيث حرم الإسلام الربا تدريجيا حتى استسلمت نفوس المسلمين للإسلام فحرّمه حرمة مطلقة، ولكنه أقرهم على الوديعة (الأمانة) وقد كانت أهم هذه الممارسات في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- هي ودائع الصحابي الجليل الزبير بن العوام -رضي الله عنه- وعلى الرغم من أن هذه العملية هي امتداد لما كان العرب عليه من قبل إلا أن الزبير قد أعطى منحى آخر فيها، وهي أنه كان يقبل الودائع على أساس السلف بلا فائدة<sup>3</sup>.

وكان يهدف الزبير إلى تحقيق غايتين أساسيين هما:

- حرية التصرف بالمال المسلم إليه باعتباره قرضا وليس أمانة؛
- إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال من حيث كونه أنه لوبقي أمانة فإنه يهلك على مالكة، إذا كان بلا تعد أو تقصير؛
- أما إذا أصبحت الوديعة قرضا فإنها تصبح مضمونة في ذمة المقترض.

<sup>1</sup> سعيد علي العبيدي: الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2011، ص: 296.

<sup>2</sup> هايل عبد المولى طشطوش: العمل المصرفي الإلكتروني وأثره على المصارف الإسلامية، مجلة موسوعة الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي، العدد 01، الجزائر، 2009، ص: 130.

<sup>3</sup> محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط3، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص:

ومع ذلك فإن سلوك الزبير رضي الله عنه - يؤكد أن الرجل كان مؤتمنا لودائع الناس، ولعل البعد الجديد الذي أضافته سيرة الزبير هو أنه قام بإجراء تعديلات وأوامر الدفع إلى عدد من حواضر الدولة الإسلامية آنذاك ويعتبر هذا العمل نوع من الأعمال والممارسات المصرفية المتقدمة، وتكاد تمثل لب الأعمال المصرفية في ذلك العصر<sup>1</sup>.

كذلك ظهرت أوامر الدفع التي هي صكوك مسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلا من الدفع النقدي، ومثال ذلك، أن سيف الدولة الحمداني أمير حلب، في منتصف القرن الرابع هجري كان يزور بغداد متخفيا فسار إلى دور "بني خاقان" في بغداد فخدموه، ولما هم بالانصراف كتب رقعة وتركها لهم، لما فتحوها وجدوها موجهة إلى أحد الصيارفة في بغداد لدفع ألف درهم لهم، ولما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم المبلغ كاملا، وقد شاع استعمال الصكوك والتي تعرف في وقتنا الحالي، بالشيكات والكمبيالات والسفاتج<sup>2</sup>.

وكان قبلها ظهورا صكوك "مروان بن الحكم" وقد انتشرت هذه الصكوك في زمان الخليفة الأموي "مروان بن الحكم"، وهي عبارة عن صكوك بمقدار معين من الطعام الجاري السائد آنذاك بدمشق، فتبايع الناس بتلك الصكوك قبل أن يستلموا مقابلها، فعلمنفر من صحابة الرسول -ص- فدخلوا على مروان قائلين: أتحل الربا يا مروان؟ قال: أعوذ بالله، وما ذلك؟ فقالوا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرسينتزعونها من أيدي الناس ويردوها إلى أهلها<sup>3</sup>.

وينقل الرحالة الفارسي "ناصر خسرو" في كتابه "سفر نامه" شيوخ التعامل بالصكوك في بلاد المسلمين في القرن الخامس عشر (15) هجري، حيث قال: "وينصب السوق في البصرة في ثلاث جهات في كل يوم، ففي الصباح يجري التعامل في سوق جزاعة، وفي المساء (عند الظهر) في سوق عثمان، وفي المغرب في سوق القدّاحين، وكل من معه مال يعطيه للصرّاف ويأخذ منه صكا، ثم يشتري كل ما يلزمه ويحول الثمن إلى الصرّاف ولا يستخدم المشتري شيئا غير صك الصرّاف طالما كان يقيم بالمدينة"<sup>4</sup>.

ومع ازدهار الحضارة الإسلامية وانتشار الإسلام ومبادئه السمحة خاصة في مجال الصيرفة، إذ كان يمنع التعامل بالربا أخذًا وعطاءً، بدأت تتطور معه فكرة الصيرفة الإسلامية بمفهومها الحديث، وبدأت تظهر للوجود تجارب لإنشاء بنوك إسلامية قائمة بذاتها تشبه في تعاملاتها البنوك التقليدية مع مراعاة التعامل وفقا للشريعة الإسلامية، وهذا لتحرير مال المسلمين من تبعية الإستثمار الربوي.

<sup>1</sup> الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996، ص: 7-8.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني: مرجع سبق ذكره، ص: 70.

<sup>3</sup> الغريب ناصر: مرجع سبق ذكره، ص: 90.

<sup>4</sup> محمد فرحي: أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية، يوم دراسي حول التمويل الإسلامي، واقع وتحديات، جامعة الأغواط، الجزائر، 09 ديسمبر

2010، ص: 06.

ووفقا لما سبق فإن تجارب التطبيق الفعلي للبنوك الإسلامية مرت بعدة مراحل وكتجربة أولى تمثلت

في:

- تجربة شركات المعاملات الإسلامية في الأربعينيات من القرن الماضي، وكانت على يد الإخوان المسلمين في مصر وكان هدفهم إنشاء شركة اقتصادية تدار حسب أحكام الشريعة الإسلامية، هذا إلى جانب مؤسسات خدمتية أخرى كالعيادات والمدارس... الخ، حيث قامت هذه الشركات على مجموعة من الأسس والمبادئ مثل عدم التعامل بالربا أخذاً وعتاءً والحرص على التعامل مع المسلمين وإيتاء الزكاة للمال وكذلك التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وقد بددت هذه التجربة بواسطة القوانين الاشتراكية حيث صودرت دون تعويض أصحابها<sup>1</sup>.

- وكتجربة ثانية لإنشاء بنوك إسلامية تمثلت في إنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر سنة 1963 وتعود الفكرة أصلا إلى أحد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي وهو الدكتور "أحمد النجار"، الذي ارتبطت فكرة البنك الإسلامي عنده ببنوك الادخار المحلية واستغلالها في مشروعات تعود بالفائدة على المجتمع ككل<sup>2</sup>.

واتخذ أحمد النجار من مدينة "ميت غمر" موطننا للتجربة، حيث تقوم البنوك التي أسسها على فكرة تجميع المدخرات من أهل القرى، واستثمارها في مشروعات اقتصادية وتنموية، وفقا لنظام المضاربة الإسلامية، وقد بلغ عدد فروع البنك حوالي 53 فرعا شملت حوالي 85 ألف مسلم وقد قدمت هذه البنوك خدمات اجتماعية واستثمارية وتنموية<sup>3</sup>.

- إضافة إلى تجربة بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 والذي كان يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المصري، وكانت مصادر هذا البنك من الاعتمادات الواردة من الحكومة المصرية، ومن البنوك القومية، ومن زكاة المال المحصلة من المسلمين<sup>4</sup>.

ويعتبر بنك ناصر الاجتماعي مؤسسة عمومية 100% وتعمل خارج نطاق سلطة البنك المركزي ومراقبته، حيث كان يشارك في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويكون أصحابها شركاء له في التوظيفات، كل حسب مبلغ وديعته وأجلها، ولقد حقق البنك نجاحا جماهيريا باهرا لدى الطبقات المتوسطة ولا تزال إلى اليوم تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> قادري محمد الطاهر، جعيد البشير: عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع

..ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي: 23-24 فيفري 2011، ص: 03-04.

<sup>2</sup> فؤاد الفسفوس: البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 50.

<sup>3</sup> حسين حسين شحاتة: المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة النقوى للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص: 16.

<sup>4</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 17.

<sup>5</sup> فؤاد الفسفوس: مرجع سبق ذكره، ص: 53.

وانتشر ظهور البنوك الإسلامية وكذلك مؤسسات التمويل الإسلامية على نطاق واسع منذ 1975 حينما أنشئ "بنك دبي الإسلامي" في دولة الإمارات العربية المتحدة بأموال خاصة<sup>1</sup>.

- كما أسس البنك الإسلامي للتنمية بجدة بالمملكة العربية السعودية، وهو مؤسسة دولية مستقلة، حيث تأسس في 1974/08/12، وبدأ أعماله في 1975/10/20، حيث وصل رأس ماله المصرح به إلى 2000 مليون دينار إسلامي أي ما يعادل 200000 سهم قيمة كل سهم 10000 دينار إسلامي، واكتتب فيها عدد من الدول العربية تجاوز الأربعون (40) دولة كلها أعضاء في المؤتمر الإسلامي<sup>2</sup> ويعتبر هذا البنك أول بنك إسلامي تساهم فيه الدول الإسلامية<sup>3</sup>.

- لتتواصل بعدها التجارب المصرية حيث أنشئ سنة 1977 بنك "قيصل الإسلامي المصري" وأخذ شكل شركة مساهمة مصرية وسجل كبنك تجاري خاص في تاريخ 1979/06/14 وبأشر عمله في جويلية 1979<sup>4</sup>.

- كذلك تم إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في 1977، ومقره بمكة المكرمة (نظريا) والقاهرة (تطبيقيا) ويهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية والتنسيق بين نشاطاتها، وتقديم المعونة والخبرة للدول التي ترغب في إنشاء بنوك إسلامية<sup>5</sup>.

- كما تم تأسيس بيت التمويل الكويتي عام 1978 ثم تلاه قيام عدد من البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية في دول إسلامية، جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية، كما اتخذت خطوات فعلية لإحياء العمل بالشريعة الإسلامية في عدد من دول العالم مثل: إيران، باكستان والسودان، كذلك فقد تم إصدار قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية واستمر التوسع في إنشاء البنوك الإسلامية، حتى بلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أكثر من 267 مؤسسة عام 2001، وبلغ حجم الأصول في البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية فقط حوالي 262 مليار دولار سنة 2001، وحسب بيانات صادرة عن المجلس العام للبنوك بأن المؤسسات المالية الإسلامية تنمو بمعدل 23% خلال السنوات القليلة السابقة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 84.

<sup>2</sup> رفيق المصري: النظام المصرفي الإسلامي، خصائصه ومشكلاته، المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العلمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 1982، ص: 191.

<sup>3</sup> محمود حسن صوان: مرجع سبق ذكره، ص: 84.

<sup>4</sup> فؤاد الفسفوس: مرجع سبق ذكره، ص: 53.

<sup>5</sup> رفيق المصري: مرجع سبق ذكره، ص: 191.

<sup>6</sup> مشري فريد: علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود وتمويل، بسكرة، الجزائر، 2008، ص ص: 04-05.

إذن جذور البنوك الإسلامية كانت عبارة عن ممارسات ومعاملات كانت تتم في شبه الجزيرة العربية، ثم انتشرت بانتشار الإسلام في بقاع الأرض ونتيجة لعوامل وظروف اقتصادية تطورت هذه المعاملات إلى حد إنشاء بنوك إسلامية تتبع مبادئ القرآن الكريم في معاملاتها، ولا تزال هذه البنوك في تطور وانتشار كبيرين وهذا لزيادة الوعي و الوازع الديني لدى الأفراد وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية.

### المطلب الثالث: أسس ومبادئ عمل البنوك الإسلامية

يقوم عمل البنوك الإسلامية على مجموعة من الأسس والمبادئ المستقاة من الشريعة الإسلامية.

#### أولاً: أسس عمل البنوك الإسلامية

**1- عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً:** حيث يشكل هذا الأساس القاعدة الأولى الرصينة التي تقوم عليها هذه البنوك إذ أنه وبدون هذا الأساس يصبح كسائر المصارف والمؤسسات المالية الربوية وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا ويدعو إلى مبدأ المشاركة في الغنم والغرم بدلا عن الغنم المضمون المتمثل في الفائدة الربوية المحددة والثابتة.

والأصل في اتخاذ البنوك الإسلامية وقيامها على هذا الأساس هو النصوص العديدة التي وردت في القرآن والسنة النبوية الشريفة<sup>1</sup>.

**2- تقدير العمل كمصدر للكسب واقتران رأس المال به:** وهذا لأن الإسلام يرى أن المال لا يلد مالا، وإنما الذي ينمي المال ويزوده هو العمل فقط، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل والأساليب التي تخضع لقاعدة الحلال والحرام، والقيام بالأعمال والأنشطة التي تعود بالخير والنفع العام ولا تتعارض مع مبادئ الإسلام وتعاليمه<sup>2</sup>.

كما تعمل البنوك الإسلامية على تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع من خلال جعله وسيلة لتحقيق مصالحه، وليس كيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وعن توفير متطلباته وهذا عن طريق المزوجة بين العمل ورأس المال، وهذا لن يتحقق إلا بتقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم وذلك بالإعتماد على المشاركات والمضاربات الإسلامية بمختلف مصادرها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية، مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 110-111.

<sup>2</sup> صبحي العيادي: إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 62.

<sup>3</sup> يزن خلف سالم العطيات: تحويل المصارف التقليدية للعمل وفق الشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص: 40.

### 3- الصفة التنموية لهذه البنوك: حيث تحاول هذه البنوك تصحيح وظيفة رأس المال كخادم

لمصالح المجتمع وليس سيذا يتحكم فيه وبمعنى آخر الحد من شراسة رأس المال بأسلوب علمي، ومحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وذلك باعتبار أن هذه البنوك تقوم على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظمه الشاملة<sup>1</sup>.

لذا فإنها تتصدى بطبيعة هذا التكوين للتنمية الاقتصادية، وتحاول تصحيح وظيفة رأس المال، ويتم ذلك عن طريق توجيهه للمساهمة في تنمية المجتمع اقتصاديا علاوة على تنميته اجتماعيا<sup>2</sup>.

### 4- القيم الأخلاقية في المعاملات الإسلامية: حيث تقوم المعاملات الإسلامية على العقود الشرعية

الحاكمة، وهذه العقود الحاكمة تحكمها مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية، ومنها التراضي، طيب النفس وحسن النية وبيع الأمانة، وهذا ما يثبت أن الاقتصاد الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، ويعطيه الأولوية في التطبيق العملي في معاملات الناس وأهم المبادئ الأخلاقية في المعاملات المالية الإسلامية، حسن المطالبة وحسن القضاء والنيسي على المعسر<sup>3</sup>.

كذلك من أسس عمل البنوك الإسلامية هي التركيز على الاستثمار المباشر ليكون لها دور واضح وفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء<sup>4</sup>.

### ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية

#### 1- تدعيم الوعي الادخاري: حيث وضع الإسلام ضوابط أخلاقية لسلوك الفرد المستهلك بعيدا عن

التقتير والتبذير وأمره بالتمتع بالطيبات وفق ضوابط الإسلام، زمانه ومكانه.

حيث أنه هناك حتمية أكيدة لضوابط الاستهلاك في الإسلام، وهي وجود الادخار، وهي حتمية أكيدة

للاستثمار وتقيد الشريعة الإسلامية الاستهلاك وزيادة الادخار مع وجوب الاستثمار من خلال فريضة الزكاة، والتي تعتبر عقوبة على الاكتناز وكل هذا يبين حرص الإسلام على أن يؤدي المال دوره في الحياة بخدمة الناس وتحسين مستوى معيشتهم وتنظيمها، ويصبح للادخار معنى في ظل مؤسسات مالية إسلامية تقوم على استثماره بالطرق والضوابط والمعايير الإسلامية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: مرجع سبق ذكره، ص: 116.

<sup>2</sup> هناء محمد هلال الحنيطي، أنعام محمد الزويلف: تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الأول حول:

الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي: 23-24 فيفري 2011، ص: 08-09.

<sup>3</sup> هناء محمد هلال الحنيطي، أنعام محمد الزويلف: مرجع سبق ذكره، ص: 08.

<sup>4</sup> محمد عبد الحليم عمر: مقترح للصيرفة الإسلامية، مؤتمر تصحيح مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 2005، ص:

08.

<sup>5</sup> صبحي العيادي: مرجع سبق ذكره، ص: 64.

**2- القيام بالأنشطة الاستثمارية:** والتي تساعد على دعم الاقتصاد الوطني ودفع الخطط التنموية إلى الأمام وبما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً وعتاءً لذلك فإن السبيل الوحيد الذي يوجد أمامها هو الاستثمار، سواء كان مباشراً تقوم به هذه البنوك بنفسها، أو بواسطة مستثمرين آخرين تعتمد عليهم، ومن هنا يصبح الاستثمار بالنسبة لهذه الأخيرة مسألة حتمية يتوقف عليه وجودها أو عدمه، إذ يعتبر الاستثمار بمثابة العمود الفقري بالنسبة لهذه البنوك، ويقوم البنك الإسلامي بالاستثمار المباشر لأمواله أو عن طريق إدخال شريك في أحد المشاريع الاستثمارية<sup>1</sup>.

**3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في المجتمع:** والبنك الإسلامي نجده بحكم صفته العفائية يركز على النواحي الاجتماعية فنجده يجمع أموال الزكاة في صندوق خاص (صندوق الزكاة)، يصرف منها على شكل إعانات ومساعدات للمحتاجين، كما يسعى إلى تقديم القروض الحسنة بدون عائد بغرض تمكين المستفيدين منها للحصول على بعض احتياجاتهم وأيضاً يعطي الأولوية في التمويل للمشروعات والأنشطة التي تساهم في فتح مجالات عمل جديدة للتقليل من البطالة في المجتمع<sup>2</sup>.

**4- كذلك من بين مبادئ العمل المصرفي الإسلامي هو عدم جعل الربح الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقه من خلال الأنشطة التي تزاولها رغم أنه يبقى هدفاً أساسياً لها بوصفها مؤسسات مالية ومصرفية اقتصادية، إلا أن الأهداف الأساسية الأخرى والمتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد وتنميته وخدمة المجتمع يجعل هدف تحقيق الربح أحد الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها<sup>3</sup>.**

من كل ما سبق يظهر جلياً أن الأسس والمبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية كلها مستفاعة من أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليم القرآن وهدى السنة النبوية الشريفة وهذا لإعطاء عمل البنوك الإسلامية مصداقية وواقعية أكثر وهذا ما أعطاها القدرة على مواصلة العمل في ميدان الصيرفة والمعاملات المالية.

<sup>1</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: مرجع سبق ذكره، ص: 117.

<sup>2</sup> رشاد العصار، رياض حليبي: النقود والبنوك، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 118.

<sup>3</sup> حيدر يونس الموسوي: مرجع سبق ذكره، ص: 36.

## المبحث الثاني: خصائص البنوك الإسلامية، أهميتها وأهدافها

لقد احتلت البنوك الإسلامية مكانة هامة في الاقتصاد العالمي وذلك نتيجة لما حققته من انجازات رغم حداثة ظهورها مقارنة بالبنوك التقليدية فقد تركت بصمة كبيرة في مجال المعاملات المالية حيث أصبح لها دور كبير ومهم في الحياة الاقتصادية في كل من الدول الإسلامية وحتى الدول الأجنبية على حد سواء وستتم دراسة هذا المبحث عبر ثلاثة مطالب هي:

- المطلب الأول: خصائص البنوك الإسلامية.

- المطلب الثاني: أهمية البنوك الإسلامية.

- المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية.

## المطلب الأول: خصائص البنوك الإسلامية

## أولاً: الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا، فكما يجب مراعاة ما شرّعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرّعه في المعاملات<sup>1</sup>، أي أن البنوك الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، إذ يجب أن تقتصر في تجميع الموارد على المال الحلال فقط، ولا تستخدم الأموال التي لديها إلا في الاستخدامات التي هي حلال في الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>.

## ثانياً: عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً

أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرّمه الله تعالى في كتابه الكريم وحرّمه رسوله صلى الله عليه وسلم - ومن بعده الصحابة والتابعون من بعدهم<sup>3</sup>.

بمعنى أن البنوك الإسلامية لا تستطيع إعطاء الفائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، أي أصحاب الحسابات لديها وبكافة أشكالها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها لتلك الموارد، أي أن تجميع الموارد في البنوك الإسلامية لا يتم بإعطاء فائدة، واستخدام الموارد لا يتم بأخذ الفائدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مصطفى إبراهيم محمد مصطفى: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية، مصر، 2006، ص: 14.

<sup>2</sup> فليح حسن خلف: النقود والبنوك، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص: 385.

<sup>3</sup> مصطفى إبراهيم محمد مصطفى: مرجع سبق ذكره، ص: 17.

<sup>4</sup> فليح حسن خلف: مرجع سبق ذكره، ص: 385.

## ثالثاً: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

حيث تربط البنوك الإسلامية بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وتعتبر هذه الأخيرة الأساس لا تتم التنمية الاقتصادية إلا بمراعاته، أي أن اختيار نوعية الاستثمار مرتبط بحاجة المجتمع للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، لذلك تركز على تحقيق العائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح الاقتصادي<sup>1</sup>.

## رابعاً: الاستثمار في المشاريع الحلال

حيث يعتمد البنك الإسلامي في توظيفه لأمواله على الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وبذلك يتضح نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، حيث أن اعتماد البنك الإسلامي على صيغ المشاركات العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالتي الربح والخسارة تجعل نشاطه مميز كل التمييز عن النظام الربوي الذي يسعى إلى تحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي ستوظف فيها الأموال إذ كانت نافعة للإنسان أم ضارة<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: أهمية البنوك الإسلامية

تتبع أهمية المصارف الإسلامية من العناصر التالية:

## أولاً: تلبية رغبة المجتمع الإسلامي

وذلك في إيجاد قنوات للتعامل المصرفية بعيدة عن استخدام أسعار الفائدة أي الأنظمة التي نشأت في العالم قد نشأت على أساس ربوي كامتداد لعمل المرابين القدامى من غير المسلمين سواء كانوا تجاراً أو مؤسسات مالية أخرى أو بنوك إلا أن السلوك الاقتصادي الربوي المحرم شرعاً على المسلمين ومن ثم كان لابد من إنشاء مصارف إسلامية لتعمل كبديل للبنوك التقليدية<sup>3</sup>.

## ثانياً: تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي

<sup>1</sup> صالح صالحي: الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية للمصارف المشاركة، مجلة الباحث، العدد 02، ورقة، الجزائر، 2003، ص: 51-52.

<sup>2</sup> بن عيشي بشير، غالم عبد الله: آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية -، الملتقى الوطني الأول حول

المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، يومي: 24-25 أبريل 2006، ص: 07.

<sup>3</sup> أحمد بن محمد حسني الجفري: المعاملات المصرفية والمالية الإسلامية وأثرها في مقاصد الشريعة بين الماضي والحاضر، المؤتمر الدولي حول:

الخدمات المصرفية الإسلامية والتمويل، د.ب، يومي: 15-16 جوان 2010، ص: 10.

وتعد في الوقت الحاضر وعاء الأموال ومصدر تكاثر الثروات فهي تتلقى الأموال من أصحاب الفوائض المالية والمودعين من الأفراد والمؤسسات، وتقوم باستثمارها، إما استثمارا مباشرا عن طريقها أو استثمار غير مباشر عن طريق تمويل العملاء<sup>1</sup>.

### ثالثاً: إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية

إن كثيرا من المسلمين أفرادا أو مؤسسات يخشون من التعامل بالفائدة المصرفية، ومن ثم فإنهم يتخرجون في التعامل مع البنوك التجارية التقليدية فيضطرون لإيداع نقودهم على شكل ودائع جارية أو يكتنزوها في منازلهم، وفي كلا الحالتين فإن ذلك يعتبر تعطيلا للمال عن وظيفته الحقيقية، وبالتالي فالبنوك الإسلامية كانت عبارة عن الحل لهذه المشكلة وحتى لا يتعطل المال عن أداء وظيفته الحقيقية وعدم وقوع العملاء في حرج التعامل بالفائدة الربوية<sup>2</sup>.

وتتجلى كذلك أهمية البنوك الإسلامية في الحياة الاقتصادية عامة في أنها:

- طهرت كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة والمحطمة للاقتصاد والمدمرة للإنسانية؛
- قضت البنوك الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة؛
- أرست كذلك البنوك الإسلامية قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم وعمت المصلحة والفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين؛
- إن امتناع البنوك الإسلامية عن التعامل بالربا سيؤدي إلى زيادة نشاط الاقتصاد وهذا ما يوجه الأمة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية

#### أولاً: أهداف شرعية

تتمثل في تطبيق منهج الله في مجال المال والاقتصاد وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع وإبراز العمل الإنساني والجهد البشري باعتباره عنصرا هاما من عناصر الإنتاج وتحقيق النمو والالتزام في كل ذلك بتعاليم الإسلام وتوجيهاته، وذلك بإتباع أوامره واجتتاب نواهيه والتمسك بكل القيم الروحية والأخلاقية التي دعت إليها الشرائع السماوية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 10.

<sup>2</sup> أحمد بن محمد حسني الجفري: مرجع سبق ذكره، ص: 12.

<sup>3</sup> هند مهراوي وآخرون: تحديات ورهانات المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية، المتلقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي الواقع.. ورهانات المستقبل المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي: 23-24 فيفري 2011، ص: 14.

<sup>4</sup> محمود حسين الوادي، حسن محمد سمحان: النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 191.

### ثانياً: الأهداف الاجتماعية

يسعى البنك الإسلامي إلى المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تساهم في تحسين توزيع الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية وذلك باستخدام وسائل منها:

- 1- العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي؛
- 2- إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحى التي تقدم خدماتها مجاناً للقضاء على الأمية والأمراض التي تعاني منها الدولة الإسلامية؛
- 3- محاربة الربا والاحتكار، وذلك بعدم التعامل مع ممارسيها أو توفير سبيل التمويل لهم؛
- 4- تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير التمويل لصغار المنتجين<sup>1</sup>.

### ثالثاً: أهداف اقتصادية

على خلاف البنك التقليدي الذي هو وسيط مالي يتاجر في الديون عن طريق الفائدة الربوية فإن البنك الإسلامي مشروع اقتصادي، إذ فضلاً عن قيامه بدور الوسيط المالي بغير أسلوب الفائدة الربوية، فهو يمارس جميع الأنشطة المالية والمصرفية والتجارية والصناعية..... الخ ويسعى من ورائها إلى تحقيق غايات اقتصادية نجملها فيما يلي:

- 1- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- 2- تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين والمستثمرين؛
- 3- تمويل ومزاولة أنشطة التجارة الخارجية والداخلية وتمويل مشروعات التنمية الصناعية؛
- 4- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات واستثمارها؛
- 5- تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب وقدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات<sup>2</sup>؛
- 6- تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ميلود بن مسعودة: معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص: 35.

<sup>2</sup> محمد ضيف الله القطايري: دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية، نظرية تحليلية وقياسية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 84.

## رابعاً: أهداف أخلاقية

حيث تهدف البنوك الإسلامية لنشر البعد الأخلاقي عن طريق تنمية القيم الأخلاقية النابعة من القيم العقائدية للمسلمين وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.<sup>2</sup>

ولقد ثار جدل كبير حول هدف البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتباينت وجهات النظر حول حدود ومدى هذا الدور.

فذهب فريق إلى أن الهدف الرئيسي للبنوك الإسلامية هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وهو الهدف الأسمى الذي ترغب في تحقيقه البنوك الإسلامية، وذهب فريق آخر إلى أن الهدف الرئيسي هو تحقيق الأرباح في التنمية الاقتصادية للبنوك الإسلامية، أما التنمية الاجتماعية فهي من مهمة الدولة والمشرع العام.<sup>3</sup>

وتبقى كل من التنمية الاقتصادية وتحقيق الأرباح مترابطة بالتنمية الاجتماعية باعتبار أن الإنسان مستخلف في مال الله وعليه تميته هذا بالطبع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.


والشكل الموالي يلخص أهم أهداف البنوك الإسلامية:

<sup>1</sup> عيسى مرازقة: البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي .. الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي: 24-25 فيفري 2011، ص: 03-04.

<sup>2</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 04.

<sup>3</sup> كامل صقر القيسي: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري للنشر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص: 23.

الشكل رقم (01): أهداف البنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة.

### المبحث الثالث: أنشطة البنوك الإسلامية، مصادر أموالها واستخداماتها

يسعى البنك الإسلامي لتحقيق أهدافه، ويقوم من أجل ذلك بمجموعة من الأنشطة المتكاملة متمثلة في مجموعة من الخدمات المصرفية والاستثمارية والاجتماعية فيتحصل بالمقابل على موارد مالية متنوعة.

حيث سنوضح كل ماسبق من خلال المطالب التالية:

- المطالب الأول: أنشطة البنوك الإسلامية.

- المطالب الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية.

- المطالب الثالث: استخدامات أموال البنوك الإسلامية.

### المطلب الأول: أنشطة البنوك الإسلامية

على غرار البنوك التقليدية فالبنوك الإسلامية تقوم بمجموعة من الأنشطة (الخدمات) نوجزها

فيمايلي:

أولاً: الأنشطة المصرفية: متمثلة في:

#### 1- قبول الودائع والحسابات: حيث تقبل البنوك الإسلامية الودائع والتي تمثل مصدرا هاما من

مصادر الأموال الخارجية وتستقطب البنوك الإسلامية أنواعا مختلفة من الودائع وهي:

#### أ- ودائع تحت الطلب: وهي لا تحتل نفس المكانة التي تمثلها في البنوك التقليدية فطبيعة عمل البنوك

الإسلامية تركز على مجموعة من المبالغ التي يودعها العملاء دون فائدة<sup>1</sup>، والمودع لهذه الأموال يسحب منها متى شاء وفي أي وقت<sup>2</sup>.

#### ب- ودائع الاستثمار المشترك: تقبل البنوك هذه الودائع في حسابات الاستثمار المشترك على أساس

اعتبارها وحدة واحدة وباعتبار الأموال المودعة شريكة في الأرباح المحققة في السنة المالية الواحدة وتحمل كذلك الخسائر، وتقسم البنوك هذه الودائع أو الحسابات إلى:

<sup>1</sup> أحمد بن حسين، أحمد الحسني: الودائع المصرفية، أنواعها، استخداماتها واستثماراتها: دراسة شرعية اقتصادية، دار ابن الحزم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص: 78.

<sup>2</sup> أحمد النجار وآخرون: 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، ط2، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، 1981، ص: 163.

**ب1- ودائع لأجل (مدة عام):** وتعتبر السند الأساسي لعملياتها الاستثمارية، فيقبل البنك الإسلامي الودائع متوسطة وطويلة الأجل ويقوم هو وطرف آخر باستثمارها مضاربة، ويقسم الربح مع رب المال<sup>1</sup>.

**ب2- ودائع تحت إشعار:** وهي ودائع تجمع بين رغبة الشخص للاستثمار وحاجته لسحب نقوده، وإذا استطاع التخطيط لحاجته النقدية، حيث يستطيع منح البنك فرصة استثمار أمواله بشكل جيد لأنه يتعهد بإشعار البنك بحاجته للسحب من حسابه قبل فترة كافية، وهذا ما يسمح باستثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة في البنك<sup>2</sup>.

**ب3- ودائع ادخارية:** هي حسابات تفتح للعملاء ذوي الدخل المحدود اللذين يرغبون في ادخارها واستثمارها ولم يتيسر لهم ذلك، وعادة ما يسمح لصاحب هذا النوع من الحسابات بالسحب من حسابه بشروط معينة تختلف بحدود المبلغ المسحوب والزمن والمشاركة في الأرباح<sup>3</sup>.

**ج-ودائع الاستثمار المخصص:** وهي الودائع التي يقبلها البنك من المودعين لتستثمر في مشروع معين ويكون لأصحابها الغنم وعليهم الغرم، لأن العميل يقرر في هذا النوع من الودائع، نوع الاستثمار وطبيعته، ويرتبط استرداد هذه الودائع باسترداد المبالغ المستثمرة في المشروع المحدد، ويكون للبنك حصته من الأرباح المحققة، ويتحمل وحده المخاطرة<sup>4</sup>.

**2-إصدار الشيكات:** وهو أمر من العميل إلى المصرف الذي له فيه حساب جاري ليدفع إلى حامل الشيك وهذا النوع من التعامل لا غبار عليه من الناحية الشرعية لأنه خال من الربا<sup>5</sup>.

**3- شراء وبيع العملات:** تهتم البنوك بصفة خاصة بعملية شراء وبيع العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجات العملاء يوماً بعد يوم ولأجل الحصول على ربح فيما إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، وليس هناك ما يمنع قيام البنوك الإسلامية بهذه العملية<sup>6</sup>.

**4-تحصيل وخصم الكمبيالات:** حيث يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتحصيل (سندات الديون) التي يضعها الدائنون لدى البنوك ويفوضونها في التحصيل، وله أن يأخذ أجراً أو عمولة، لكنه لا يستطيع القيام

<sup>1</sup> عبد الجبار حميد عبيد السبهاتي: ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، عدد 01، مجلد 16، 2003، ص: 09.

<sup>2</sup> حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن: اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفا للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص: 177.

<sup>3</sup> حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن: مرجع سبق ذكره، ص: 117.

<sup>4</sup> أنس البكري، وليد الصافي: النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل للنشر والتوزيع، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، د.ت، ص: 134-135.

<sup>5</sup> فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري: إدارة البنوك "مدخل كمي واستراتيجي معاصر"، ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 199.

<sup>6</sup> أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1974، ص: 165.

بعملية الخصم، كأن يقوم الدائن بتقديم الكمبيالة إلى البنك قبل موعد استحقاقها، لدفع قيمتها، مقابل خصم جزء من هذه القيمة والتي تعتبر فائدة وهذا يعني عدم إمكانية قيام البنك الإسلامي بالخصم.<sup>1</sup>

#### 5- الاعتمادات المستندية: هي إحدى أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها

المتعاملين في الأسواق الدولية استيراداً أو تصديراً، والاعتماد المستندي هو تعهد بدفع قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد يتم دفع الثمن.<sup>2</sup>

#### 6- التحويلات المصرفية: وتنقسم إلى قسمين:

أ- التحويلات الداخلية: وهو أمر كتابي يصدره العميل المدين إلى البنك لدفع مبلغ معين لشخص آخر في مدينة أخرى.

ب- التحويلات الخارجية: وهو الذي يتم فيه التحويل بإحدى الصورتين التاليتين:

ب1- خطاب الاعتماد: وهو عبارة عن رسالة صادرة من مصرف محلي إلى مصرف أجنبي أو إلى عدة مصارف أجنبية في دول متعددة يرتبط بها البنك المحلي بعلاقات مصرفية، ومفاد هذا الخطاب دفع مبلغ معين لحامله (المستفيد).

ب2- شيكات سياحية: ففي تلك الشيكات التي تشبه إلى حد ما الشيكات العادية لكنها تختلف عنها في احتوائها على نموذج لتوقيع المستفيد للتأكد من شخصيته عند صرف الشيك في الخارج.<sup>3</sup>

7- البطاقات الائتمانية: تقدم البنوك الإسلامية البطاقات الائتمانية وتكتفي بما تحصل عليه من أتعاب من التجار نظير الخدمة التي تقدمها.

8- الخدمات المصرفية الإلكترونية: تقدم البنوك الإسلامية هذا النوع من الخدمات مثل: الهاتف المصرفي، خدمات الإنترنت، والصرف من خلال آلات ومكائن الصرف وتسديد الفواتير العامة.<sup>4</sup>

9- بيع الأسهم.

10- تأجير الخزائن الحديدية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري: مرجع سبق ذكره، ص: 199.

<sup>2</sup> أحمد النجار وآخرون: 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 162.

<sup>3</sup> شقيري نوري موسى وآخرون: المؤسسات المالية المحلية والدولية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 131.

<sup>4</sup> محمود حسين الوادي وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص ص: 205-206.

<sup>5</sup> شقيري نوري موسى وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 132.

## ثانيا: الأنشطة الاجتماعية

لا تقتصر النشاطات التي يقوم بها البنوك الإسلامية على الجوانب المصرفية فقط بل تتعدى ذلك وهذا بقيامها بأنشطة اجتماعية مثل أنشطة التكافل الاجتماعي، وهي من المعايير التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية.

ومن أهم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها البنوك الإسلامية ما يلي:

**1- خدمة جمع وتوزيع الزكاة :** ونجد أن أي بنك إسلامي ينص في نظامه على إنشاء صندوق الزكاة، وتكون موارده من زكاة المساهمين والمودعين في البنوك<sup>1</sup>، وغيرهم من الخارج لتقوم إدارة مختصة بتوزيعها على الفقراء والمساكين والمحتاجين.

حيث نجد أن الزكاة تعد أداة فعالة من أدوات البنك الإسلامي في تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها وأشمل عناصرها<sup>2</sup>، وتحدد مصارف الزكاة في البنوك الإسلامية وفقا لما قاله الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"سورة توبة، الآية 60.

فإن تقديم خدمة جمع الزكاة وتوزيع أموالها في المصارف الشرعية أمر شديد الأهمية لما يحققه من منافع نجمها في محاربة الفقر، الجهل والقضاء على كل ما يسبب إختلالات في المجتمع<sup>3</sup>، فالزكاة تأخذ بأيدي الفقراء لاستئناف العمل إن كانوا قادرين على ذلك. وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين<sup>4</sup>.

**2- تقديم القروض الحسنة:** تقوم البنوك الإسلامية بمنح القروض للمحتاجين من أبناء المسلمين<sup>5</sup>، وهي قروض خالية من الفائدة، وقد يصبح واجبا إذا كان المقترض مضطرا لسد ضرورة من ضروريات حياته<sup>6</sup>.

**3- المساعدة في إنشاء المنظمات الدينية وا لإجتماعية الإسلامية:** ويرتبط هذا النشاط أساسا بمنهج الدعوة الإسلامية، وباعتبار أن البنك الإسلامي هو مركز إشعاع ونشر للدعوة الإسلامية عملا وتطبيقا،

<sup>1</sup>أفلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمن الدوري: مرجع سبق ذكره، ص: 199.

<sup>2</sup> محسن أحمد الخضيري: البنوك الإسلامية، ط2، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995، ص: 200.

<sup>3</sup>: المرجع السابق ذكره، ص: 202.

<sup>4</sup> مجدي عبد الفتاح سليمان: أثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 445، الكويت، 2003، ص: 113.

<sup>5</sup> عبد الحميد محمود البعيلي: اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار سلامة للنشر، ديب، 1991، ص: 100.

<sup>6</sup> رفيق يونس المصري: التنمية الإسلامية، محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1977، ص: 385.

وأن نشاط البنك لا يقتصر على ما يمارسه من معاملات اقتصادية ومالية ونقدية ولكن يمتد أيضا إيجابيا للتأثير في المجتمع عن طريق المساهمة في إنشاء المنظمات الدينية والاجتماعية الإسلامية<sup>1</sup>.

#### 4- تنمية الوعي الديني: تعمل البنوك الإسلامية من خلال نشر معاملاتها على تنمية الوعي الديني

في المجتمع وإيجاد الرابطة الوثيقة بين المبادئ والقيم و المثل، وبين التطبيقات والمعاملات والممارسات وتقضي على كل إدعاء بالباطل بحتمية وجود اختلاف بينهما<sup>2</sup>.

#### ثالثا: الأنشطة الاستثمارية

تقوم البنوك الإسلامية بأنشطة استثمارية نوجزها فيمايلي:

##### 1-الاستثمار المباشر : ك شراء المصرف الإسلامي للعقارات أو المنقولات وتأجيرها والحصول

على عوائد حيث يمكن للمصرف أن يقوم بتأسيس مشروعات جديدة أو تشارك في أخرى قائمة كما يمكن للبنك أن يبيع ما سبق أن اشتراه من السلع بثمنها الأصلي مع زيادة ربح عليه ويعتبر هذا شكل من أشكال الاتجار المباشر<sup>3</sup>.

##### 2- المضاربة: وتستخدم لتمويل أنشطة تجارية محددة، يقوم بالعمل فيها شخص آخر على أساس

اقتسام النتيجة سواء كانت ربحا أو خسارة<sup>4</sup>.

##### 3- المشاركة: وتكون إما مشاركة دائمة أو متناقصة.

##### 4- المرابحة : وتقوم المصارف بموجب هذه القناة الاستثمارية بتنفيذ طلب المتعاقد معها. على

أساس شراء المصرف ما يطلبه بالنقد الذي يدفعه المصرف (كلية أو جزئيا) ثم يبيع المصرف البضاعة للعميل بعد تملكها وبالربح المتفق عليه منذ بدأ التعاقد<sup>5</sup>.

وغيرها من الصيغ والأنشطة الاستثمارية سنتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة

والشكل التالي يلخص أهم الأنشطة التي يقوم بها البنك الإسلامي:

<sup>1</sup> محسن أحمد الحضيري: مرجع سبق ذكره، ص: 207.


<sup>2</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 209.

<sup>3</sup> صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، أنشطتها، الاستطلاعات المستقبلية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 194.

<sup>4</sup> أنس البكري، وليد الصافي: مرجع سبق ذكره، ص: 135.

<sup>5</sup> صادق راشد الشمري: مرجع سبق ذكره، ص: 195.

الشكل رقم (02): أنشطة البنك الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثاني: مصادر أموال البنك الإسلامي

تتكون موارد البنك الإسلامي من موارد داخلية أو ذاتية والمتكونة من رأس المال، الاحتياطات بأنواعها والمخصصات والأرباح المحتجزة، وكذلك من موارد خارجية مثل الودائع وغيرها، وفيما يلي أهم موارد البنك الإسلامي:

أولاً: الموارد الداخلية (الذاتية): وتتمثل في:

1- رأس المال: وقد عرّف رأس المال بأنه "مجموع أنصبة الشركاء المقدمة في بداية المشروع أو الشركة سواء في شكل نفود أو عروض فنية أو معنوية، ولا بد أن تكون هذه العروض مقدرّة بمبالغ نقدية مالية"<sup>1</sup>.

ويعتبر من ضمانات حقوق المودعين، إذ يعوّض النقص الحاصل في موارد البنك عندما يستثمرها، علماً أن البنك لا يمولّ برأس ماله، وإنما بما يجمعه من ودائع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> خلف سليمان النمر: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، 2000، ص: 257.

<sup>2</sup> عادل عبد الفضيل عيد: الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 403.

**2- الاحتياطات:** وهي المبالغ المقطوعة من صافي أرباح المصرف<sup>1</sup>، وهذا بغرض تدعيم مركزه المالي<sup>2</sup>، وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها الاحتياطي القانوني(\*) والاحتياطي الاختياري(\*\*)<sup>3</sup>.

**3- الأرباح المحتجزة:** هي عبارة عن أرباح تم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة على ذلك وهذا لأغراض مالية واقتصادية<sup>4</sup>.

**4- المخصصات:** مبالغ يتم تجنبها من إجمالي الربح لمواجهة أخطار محتملة في المستقبل مثل مخصص مخاطر عمليات الاستثمار<sup>5</sup>.

**ثانياً: الموارد الخارجية:** وتتمثل في:

**1- الحسابات (الودائع) الائتمانية:** هي الحسابات التي يفتحها المتعاملون مع البنوك بهدف حفظ الأموال وتسهيل عمليات الدفع الناجمة عن المعاملات المختلفة التي يقومون بها، على أن يلتزم البنك بدفعها لأصحابها عند الطلب، ويطلق على هذا النوع من الحسابات اسم الحسابات الجارية(\*\*\*)، وتحت الطلب، دون زيادة أو نقصان، وقد اختلف الفقهاء في الترخيص الشرعي لهذه الحسابات على أنها قروض، فمنهم من قال بأنها تأخذ حكم الوديعة لأن البنك ضامن ويجري عليها ما يجري على القرض من ضمان ورد المثل<sup>6</sup>.

**2- الحسابات (الودائع) الاستثمارية:**

وهي الحسابات التي يفتحها المتعاملون مع البنك بهدف تشغيلها واستثمارها للحصول على عوائد في مواعيد محددة، وحسب شروط محددة، وتقبل البنوك الإسلامية هذه الحسابات على أنها أموال مضاربة، يكون صاحب الحساب فيها هو رب المال، والبنك الإسلامي هو المضارب، ويقتضي ذلك توزيع الأرباح المتحققة من استثمار هذه الأموال بين البنك الإسلامي (المضارب) وأصحاب الحسابات الاستثمارية (أرباب المال)، أما

(\*) الاحتياطي القانوني: ينص عليه قانون البنك المركزي ويكون مقطوع من أرباح نهاية السنة المالية.

(\*\*) الاحتياطي الاختياري: تقرره الهيئة العامة لمساهمي البنك ويحتفظ بنسبة وفق مقدار الأرباح المحققة.

(\*\*\*) الحسابات الجارية: هي حسابات يودعها المودعون دون الحصول على فائدة ربوية ولا يوجد أي قيد على السحب، وهذا النوع من الودائع ذو أهمية قليلة بالنسبة للبنك.

<sup>1</sup> شقيري نوري موسى وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 121.

<sup>2</sup> مصطفى كمال السيد طایل: الصناعة المصرفية في ظل العولمة، إتحاد المصارف العربية، مصر، 2009، ص: 56.

<sup>3</sup> محمود حسن الوادي وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 194.

<sup>4</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 195.

<sup>5</sup> مصطفى كمال السيد طایل: مرجع سبق ذكره، ص: 56.

<sup>6</sup> حسين محمد حسين سمحان: دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 57.

الخسارة فيتحملها أرباب الأموال ما لم يقصر البنك الإسلامي أو يتعدى<sup>1</sup>، وتتقسم بدورها الحسابات الاستثمارية إلى:

#### أ- حسابات الاستثمار المشترك : وهي أكثر أنواع الحسابات أهمية من حيث حجمها كودائع

تستعملها البنوك الإسلامية في استثماراتها واستخداماتها التمويلية، فالمودع يعهد للمصرف باستثمار الوديعة دون ضمان ردها، ويصبح شريكا في الربح والخسارة الناتجة عن عملية الاستثمار والاتجار (الخارج بالضمان)<sup>2</sup>.

#### ب- حسابات الاستثمار المخصص (الاستثمارات المقيدة) : وهي ودائع نقدية مقبولة لغايات

الاستثمار المخصص في مشروع محدد، أو غرض معين، وتكون نتائج هذه الاستثمارات خاضعة للترتيب المنفق عليه بين المودع والمصرف، وذلك على أساس الفصل الحسابي لإيرادات المشروع ونفقاته عن سائر إيرادات الاستثمار المشترك ونفقاته، وتحدد للمصرف حصة مسبقة من الأرباح المحققة، وفي حالة الخسارة فإن المودع يتحملها إلا إذا كان هناك تعدُّ أو تقصير من البنك<sup>3</sup>.

#### ج- ودائع الادخار والتوفير : وهي حسابات استثمارية ذات مبالغ بسيطة تقوم البنوك بتقديمها

لتشجيع المودعين الصغار، وتشارك هذه الحسابات في نتائج الأرباح مع البنك، كذلك الأمر بالنسبة للخسارة، ويتقاضى أصحاب هذه الودائع نسبة ربح أقل من النسبة التي يتقاضاها أصحاب حسابات الاستثمار<sup>4</sup>.

#### د- ودائع لأجل : وهي ذات تفويض صريح من المودع للمصرف باستثمارها، ويجوز أن يكون

التفويض مقيداً بإحكام الوديعة في مشروع معين أو مجموع أنشطة معينة ويكون السحب غير محدد بمدة معينة، شرط إخطار البنك بالسحب قبل مدة معينة<sup>5</sup>.

#### هـ- ودائع (حسابات) تحت إشعار : وهي حسابات تجمع بين رغبة الشخص في الاستثمار وحاجته

لسحب نقوده إذا استطاع التخطيط لحاجاته النقدية، حيث يستطيع منح البنك فرصة استثمار أمواله بشكل جيد لأنه يتعهد بإشعار البنك بحاجته للسحب من حسابه قبل فترة كافية، مما يجعل بالإمكان استثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة في البنك مقارنة بحسابات التوفير<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> حسين محمد حسين سمحان: المرجع السابق ذكره، ص: 58.

<sup>2</sup> عمر محمد فهد شيخ عثمان: إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية دراسة تحليلية تطبيقية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم المصرفية والمالية، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص: 43.

<sup>3</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 43.

<sup>4</sup> أحمد حسين أحمد المشهوراوي: تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين، دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين الفترة 1996-2001، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2005، ص: 60.

<sup>5</sup> شقيري نوري موسى وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 121.

<sup>6</sup> حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن: مرجع سبق ذكره، ص: 177.

**3- سندات (صكوك) المقارضة (المحافظ الاستثمارية):** وهي مبالغ مالية يعهد بها المشاركون للبنك الإسلامي لاستثمارها بالطريقة التي يراها البنك مناسبة، حيث يتم تكوين محفظة مالية برأس مال محدد، ويجري استثمار جزء من أموال المحفظة في مشاريع مختلفة عقارية أو تجارية، وقد يجري استثمار جزء آخر من أموالها في شراء أسهم أو سندات إسلامية أو مرابحات، ويوزع الناتج (ربحا أو خسارة) على المشاركين في المحفظة، ويأخذ البنك حصة محددة سلفا من الأرباح المحققة وفي حال وجود خسائر فإن المشارك يتحملها إلا إذا كان هناك تعد أو تقصير من البنك<sup>1</sup>.

**4- صكوك الاستثمار:** وتعد صكوك الاستثمار إحدى مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، وتعد تطبيقاً لصيغة المضاربة الإسلامية، وقد تكون مقيدة أو مطلقة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك، وتحكم قاعدة (الغنم بالغرم) توزيع أرباح صكوك الاستثمار<sup>2</sup>.

**5- دفاتر الادخار الإسلامية:** تعد دفاتر الادخار الإسلامية إحدى أنواع الودائع الادخارية بالبنك الإسلامي ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت.

**6- صناديق الاستثمار:** تعد صناديق الاستثمار هي الأخرى إحدى مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفقاً للمجالات التي تناسبهم.

**7- شهادات الإيداع:** وتعد من مصادر الأموال متوسطة الأجل بالبنوك الإسلامية ويتم إصدارها بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاث سنوات<sup>3</sup>.

من خلال دراستنا لمصادر أموال البنوك الإسلامية يمكننا التأكيد أن كل مصادر الأموال في البنوك الإسلامية ومصادر الأموال في البنوك التقليدية متشابهة، إلا أن طريقة التوظيف والاستثمار تختلف نتيجة لاختلاف طريقة ومبادئ التعامل مع هذه الموارد لأن البنوك الإسلامية تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتها مع هذه الأخيرة، وهذا منذ الحصول عليها إلى غاية توزيع عوائدها، معتمدة في ذلك على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، على خلاف البنوك التقليدية التي تهدف إلى تحقيق الربح فقط.

### المطلب الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

بما أن البنوك الإسلامية تراعي مبادئ الشريعة الإسلامية في تحصيلها لمواردها فهي بذلك حتماً تراعي هذه المبادئ في استخدامها لهذه الأموال.

<sup>1</sup> عمر محمد فهد شيخ عثمان: مرجع سبق ذكره، ص: 43.

<sup>2</sup> محمود حسن الوادي وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 196-200.

<sup>3</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 196-200.

وتتمثل استخدامات البنوك الإسلامية للأموال في:

### أولاً: نقد وأرصدة لدى البنوك المركزية

وهي النقد في الخزائنة، وحسابات جارية لدى البنوك المركزية لمواجهة ما يترتب على المصرف المودع لتسوية التزاماته المالية الناتجة عن المقايضة بين البنوك المحلية وكذلك مبالغ الاحتياطات النقدية الإلزامية يطلبها البنك المركزي من البنوك العاملة في الدولة، إيداعها لديه إلزامي، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن البنك الإسلامي لا يتقاضى أية فوائد على الأرصدة والحسابات الجارية.

### ثانياً: أرصدة وحسابات لدى المؤسسات المصرفية

وهذه المبالغ تودعها البنوك الإسلامية وتكون مودعة أصلاً في حسابات جارية وتحت الطلب، وقد تكون ودائع جارية لدى البنوك ومؤسسات مصرفية خارجية وغالباً ما تكون بالعملة الأجنبية، لأغراض تسوية المعاملات المالية، مع عدم تقاضي البنك لفوائد على هذه الودائع<sup>1</sup>.

### ثالثاً: حسابات استثمار لدى البنوك والمؤسسات المصرفية

وهي عبارة عن حسابات لاستثمار مطلقاً لدى البنوك المراسلة تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، ويعهد إليها استثمار هذه الأموال لديها مقابل نسبة من الأرباح.

### رابعاً: استخدامات أخرى: وتتمثل في<sup>2</sup>:

1- محفظة الأوراق المالية؛

2- التمويلات بمختلف صيغها؛

3- الاستثمار في الأصول الثابتة وتأجيرها؛

4- استثمارات في شركات تابعة وحليفة؛

5- القروض الحسنة.

<sup>1</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: مرجع سبق ذكره، ص: 130.

<sup>2</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 130.

### المبحث الرابع: المآخذ على عمل البنوك الإسلامية، التحديات التي تواجهها، وعوامل نجاحها

على الرغم من أن البنوك الإسلامية قد أثبتت نجاحها وتميزها على الساحة المصرفية في الدول الإسلامية وحتى الغربية، إلا أنه وكغيرها من المؤسسات المالية لا تزال تواجه صعوبات خاصة في تطبيقها لمبادئ الشريعة الإسلامية عند تعاملاتها مع البنوك التقليدية، وكذلك فيما يخص مواجهتها للمنافسة الشرسة في الساحة المصرفية في ظل التطورات التكنولوجية التي تعرفها البنوك التقليدية المنافسة للبنوك الإسلامية.

وسوف نتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

- المطالب الأول: المآخذ على عمل البنوك الإسلامية.
- المطالب الثاني: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.
- المطالب الثالث: عوامل نجاح البنوك الإسلامية.

#### المطلب الأول: المآخذ على عمل البنوك الإسلامية

لقد وجهت العديد من الانتقادات للبنوك الإسلامية وهذا راجع إلى الثغرات في الأعمال والأنشطة التي تقوم بها وفيما يلي سرد لأهم الانتقادات (المآخذ):

#### أولاً: التركيز على الاستثمارات قصيرة المدى

فالبنوك الإسلامية تركز على الاستثمارات الممولة بصيغة المرابحة تحديداً، كذلك بيع وشراء العملات والمعادن وتمويل الاستيراد والتصدير بدلاً من التركيز على المشاريع الإنتاجية طويلة المدى، فالإسراف في صيغة المرابحة مثلاً على حساب الصيغ التمويلية الشرعية الأخرى له عواقب غير محمودة، وذلك لأن المجال الرئيسي لبيع المرابحة هو القطاع التجاري وتحديداً التجارة الخارجية أكثر من التجارة المحلية في مجال التصدير وهذا الأمر سيؤدي لاحقاً إلى تنشيط الاستيراد، وبالتالي سيؤدي بصورة غير مباشرة إلى إلحاق الخلل بالميزان التجاري للدول المستوردة التي تعمل فيها البنوك الإسلامية<sup>1</sup>.

#### ثانياً: عدم قدرة البنوك على تكوين قدرات إدارية وتنظيمية

فالبنوك الإسلامية لم تستطع تطوير العاملين بالدرجة الكافية، رغم أهمية ما حققته في هذا الجانب، وهو الأمر الذي يولده النقص في ذلك سواء المرتبط منه بالجانب الكمي، أو بالجانب النوعي وهذا القصور

<sup>1</sup> أحمد عبد العفو مصطفى العليات: الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص: 32.

باختيار الإداريين والعاملين، والقصور في تدريبهم مهنياً وفي توعيتهم دينياً، بما يتماشى وطبيعة العمل البنكي الإسلامي<sup>1</sup>.

### ثالثاً: ضيق مجال التعاون بين البنوك الإسلامية

ليس هذا فحسب بل يؤخذ على البنوك الإسلامية توجهها لإقامة علاقات مصرفية مع بنوك ربوية تخضع أحياناً لقواعد وأصول العمل المصرفي الربوي<sup>2</sup>.

### رابعاً: عدم الاهتمام بالجوانب الاجتماعية في التمويل

حيث يفترض على البنوك الإسلامية التركيز على تمويل الإنتاج وليس الاستهلاك، وأن تسهم في استثمار الأموال في الأسواق الوطنية، وليس المساهمة في انسياب الأموال الوطنية إلى أسواق المال العالمية، وأن تقوم بتمويل المشاريع التنموية لصغار الحرفيين والمهنيين، ورجال الأعمال لتطويرهم ورفع مستواهم<sup>3</sup>.

**خامساً:** قصور البنوك الإسلامية في المجال التسويقي والإعلامي، وعدم قيامها بحملات توعية لتعريف الجمهور بخدماتها المصرفية المبنية على أسس شرعية.

**سادساً:** قصور البنوك الإسلامية في المجال التكنولوجي والتقنيات المتطورة، حيث أفادت الدراسات أن البنوك الإسلامية لا تزال معتمدة على أقل ما جلبته التقنيات الحديثة من تسهيلات للعمل المصرفي<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: التحديات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية إلى تحديات داخلية وأخرى خارجية.

#### أولاً: التحديات الداخلية: وتتمثل في:

#### 1- قلة الأطارات المؤهلة في الجانب الشرعي والمصرفي: حيث تضطر البنوك الإسلامية

للاستعانة بالإطارات المتكونة تكويناً مصرفياً تقليدياً، وقد شجّع على ذلك عدم اختلاف معظم أعمالها عن تلك التي تزاولها البنوك التقليدية من الناحية الإجرائية، وقد أدى ذلك إلى شغلهم لمراكز قيادية في البنوك الإسلامية، ونقلهم القيم المصرفية التي تقوم على ترسيخ بعض المفاهيم المتعلقة بالسعي نحو الضمان الشامل للأرباح وبأقل درجة ممكنة من المخاطر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> فليح حسن خلف: مرجع سبق ذكره، ص: 404.

<sup>2</sup> أحمد عبد العفو مصطفى العليات: مرجع سبق ذكره، ص: 33.

<sup>3</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 33.

<sup>4</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 34.

<sup>5</sup> شنايت صباح: المصارف الإسلامية وتحديات العولمة المالية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي: 05-06 ماي 2009، ص: 05-06.

**2-نقص التوظيف ونمو فوائض السيولة:** حيث تعاني معظم البنوك الإسلامية من فائض السيولة والذي يقدر بـ: 40% من أصولها في مقابل 20% لدى البنوك التقليدية، وهذا ما يعبر عن تراجع استثمار تلك الأموال ونقص توظيفها محليا ودوليا، كما أن الطبيعة الخاصة لإيداعاتها وهي غالبا قصيرة الأجل، لا تمكنها من توجيهها لاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى محدودية فرص الاستثمارات الإسلامية على الصعيد الدولي<sup>1</sup>.

**3-تعدد آراء المراقبين والهيئة الشرعية:** من أهم ما تعاني منه البنوك الإسلامية تعدد الآراء الفقهية والأحكام فيما يخص ممارسة نشاط مصرفي معين<sup>2</sup>.

إذ تتناقض الفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، ويلاحظ وللأسف أن بعض البنوك الإسلامية تعيش مع تطويع المسائل الفقهية لما يتناسب مع أعمالها مما يصل إلى درجة التساهل والتفريط<sup>3</sup>.

**4- افتقار البنوك الإسلامية إلى التنظيمات الخاصة التي تحدد إجراءات التأسيس وقواعد المراقبة والتفتيش، وسقوف الائتمان، وكذلك المشاكل المرتبطة بنسب الاحتياطات والسيولة، وكذلك ضعف التنسيق فيما بين الإيرادات (الموارد) وتوظيفاتها<sup>4</sup>.**

وتمثل هذه المشاكل أهم التحديات الداخلية التي تواجهها البنوك الإسلامية والتي تمثل عراقيل أمام العمل المصرفي الإسلامي.

**ثانيا: التحديات الخارجية:** وتشتمل على:

**1-العولمة:** فقد أوجدت العولمة نسيجا سياسيا واقتصاديا وثقافيا، ومؤسسيا من الصعوبة الفكاك من آثارها وقد أصبحت قواعد العامة معلومة للجميع ويمكن أن نلمس تحديات العولمة وانعكاساتها على العمل المصرفي الإسلامي في الآتي:

**أ-تحرير الخدمات المالية المصرفية:** حيث سيكون لتحرير الخدمات المالية تأثيرا إيجابيا على البنوك الإسلامية في المدى المتوسط والبعيد غير أنه على المدى القريب يتوقع أن تتأثر البنوك الإسلامية

<sup>1</sup> أشرف أحمد ولد بابا: تقييم تجربة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعيغرداية، الجزائر، يومي: 23-24 فيفري 2011، ص: 16.

<sup>2</sup> ثنايت صباح: مرجع سبق ذكره، ص: 06.

<sup>3</sup> بن عيشي بشير وغالم عبد الله: أثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية -إشارة خاصة للمصارف الإسلامية-، الملتقى الوطني الأول حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، يومي: 24-25 أبريل 2006، ص: 13.

<sup>4</sup> بن عيشي بشير، بن غالم عبد الله: مرجع سبق ذكره، ص: 13.

سلباً، خاصة ذات الكفاءة المتدنية والتكاليف التشغيلية المرتفعة، والتي لا تقدم خدمات تنافسية بالمقارنة مع ما تقدمه البنوك التقليدية من خدمات.

**ب- التحولات في الفلسفة الإدارية للبنوك الإسلامية:** حيث ينبغي على البنوك الإسلامية الاستعداد لتطبيق ثقافة إدارية جديدة، حيث تأخذ بعين الاعتبار التغير المستمر في أوضاع السوق، حيث يجب أن تعتمد على شبكة من خطوط الاتصال بين مراكز العمل بدلا من هرم وظيفي جامد، فالثقافة الإدارية الجديدة للعمل المصرفي تتطلب من البنوك الإسلامية التركيز على الابتكار والاستثمار في التكنولوجيا<sup>1</sup>.

**2- المناخ التشريعي والاقتصادي غير الملائم:** إن المناخ الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية في كثير من البلاد هو مناخ مناسب للبنوك الربوية، فالتشريعات المالية والاقتصادية وأجهزة الرقابة صنعت خصيصا لتلك البنوك لا للبنوك الإسلامية، ولا توجد في معظم دول العالم الإسلامي تشريعات خاصة بالصيرفة الإسلامية وأجهزة رقابة خاصة بالبنوك الإسلامية<sup>2</sup>.

**3- التحديات التكنولوجية:** حيث أنه إذا أرادت البنوك الإسلامية مجارات التطورات المصرفية العالمية والمحافظة على دورها في الأسواق المحلية، فإن عليها تطبيق التكنولوجيا المصرفية إلى أقصى الحدود حيث أن البنوك التي تتصف بالتقدم التكنولوجي أصبح باستطاعتها الدخول لأسواق جديدة بأقل عدد ممكن من الفروع<sup>3</sup>.

**4- المنافسة مع البنوك التقليدية والعلاقة بالبنك المركزي:** إن البنك الإسلامي لا يمكنه أن ينشط بمعزل عن البيئة المصرفية المحلية والدولية خاصة تلك البنوك التي تتواجد في أنظمة مصرفية تعتمد على الفائدة، مما يدخلها في منافسة شديدة مع البنوك التقليدية ، إضافة إلى أن البنوك المركزية تعرض أدوات رقابية تختلف عن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية<sup>4</sup>.

### 5- تحديات أخرى: تتمثل في:

**أ- غياب المعيارية وعدم وجود أسس عمل مصرفي موحدة بين البنوك الإسلامية،** حيث مازالت هناك مفاهيم غامضة حول بعض المعاملات المالية الإسلامية من حيث كونها حلالاً أم حراماً.

<sup>1</sup> محمد علي العقول: المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي الأول: صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، جامعة آل البيت، الأردن، يومي: 05-06 أبريل 2006، ص: 18.

<sup>2</sup> محمد بن جاب الله، علال ثابت: تحديات البنوك الإسلامية ومساعي صمودها في ظل اقتصاد السوق، الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، بشار، الجزائر، يومي: 24-25 أبريل 2006، ص: 05.

<sup>3</sup> عبد الرحمان كريم مهدي العزاوي: المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ووراثات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي: 23-24 فيفري 2011، ص: 11.

<sup>4</sup> عيسى دراجي، منور أوسريير: تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع.. ووراثات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي: 23-24 فيفري 2011، ص: 16.

ب- فقدان الثقة في شرعية بعض المعاملات المصرفية الإسلامية، التي تقوم بها بعض البنوك وعدم وجود رقابة داخلية قوية.

ج- عدم استطاعة البنوك الإسلامية الاقتراض من البنوك المركزية في الدول التي تعمل فيها على الرغم من حاجتها إلى هذا الدعم الذي يتوافر لغيرها من البنوك التقليدية المنافسة لها<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: عوامل نجاح البنوك الإسلامية

لقد كان للنجاح الذي حققته البنوك الإسلامية ردا على المشككين في الإسلام أولا وفي الاقتصاد الإسلامي ثانيا، وعلى الرغم من المآخذ على العمل المصرفي الإسلامي والصعوبات التي واجهته ولا تزال، يمكننا القول أن هذه البنوك أصبحت واقعا حيا يعايش الاقتصاد العالمي.

وفيما يلي استعراض لأهم العوامل التي ساعدت على نجاح البنوك الإسلامية:

#### أولاً: الاهتمام بتوعية المجتمع برسالة وجوهر البنك الإسلامي

وهذا عن طريق المحاضرات والندوات باستعمال الوسائل الحديثة للإعلام وإعداد المدارس والجامعات، والقيام بالأعمال التجارية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>.

#### ثانياً: تدعيم الحكومات للصناعة المالية الإسلامية

وهذا لسببين رئيسيين، فالأول رمزي ويشتمل على عنصر الرعاية أو لإظهار بشكل من أشكال تحول الدولة نحو تعدد المؤسسات في البلاد، أما السبب الآخر فهو اقتصادي بحث، إذ تشكل المؤسسات المالية الإسلامية أدوات قوية لتمويل احتياجات البنية التحتية خاصة في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا<sup>3</sup>.

#### ثالثاً: تقديم الخدمات المصرفية الشاملة ومواكبة التطور التكنولوجي

حيث أن المصرف الشامل يقدم خدمات مالية واستثمارية ومتكاملة على المستوى العالمي ولهذا على البنوك الإسلامية السعي إلى تقديم مثل هذه الخدمات، كذلك يجب عليها مواكبة التطور التكنولوجي بغرض منافسة البنوك التقليدية وهذا وفقا لتقنيات مناسبة للواقع الاقتصادي للبنوك الإسلامية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سيد أحمد حاج عيسى، شيهاني سهام: المصارف الإسلامية بين تحديات بيئة العمل المصرفي وضرورة الرقابة الشرعية عليها، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية المرهنة والبدائل المالية المصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي: 05-06 ماي 2009، ص: 11.

<sup>2</sup> محمد زيدان، محمد حمو: تحديات ومشكلات عمل البنوك الإسلامية في ظل التحديات المرهنة وسبل مواجهتها، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية المرهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي: 05-06 ماي 2009، ص: 12.

<sup>3</sup> نادية عقون، صبرينة كردودي: النظام المصرفي الإسلامي كبدل للوقاية من الأزمات المالية، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية المرهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي: 05-06 ماي 2009، ص: 14-15.

<sup>4</sup> محمد زيدان ومحمد حمو: مرجع سبق ذكره، ص: 13.

## رابعاً: ارتفاع عدد المسلمين في العالم

حيث بلغ عدد المسلمين في العالم حوالي 1.3 مليار مسلم أي خمس سكان العالم وبالتالي تزايد حجم الأفراد الذين يرغبون في التعامل المصرفي الخالي من الربا وفق الشريعة الإسلامية، خاصة بالنسبة للجالية الإسلامية في كل من جنوب شرق آسيا وأوروبا الذي تجاوز عدد المسلمين فيها 20 مليون مسلم، حيث أصبحت سوقاً واعداً ومربحاً للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>1</sup>.

هذا إضافة إلى عوامل أخرى ساعدت على نجاح البنوك الإسلامية تتمثل في:

1- قدرتها ومرونتها على إدارة المخاطر المصرفية، وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي يبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الإقراض والاقتراض.

2- القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> صادق راشد الشمري: مرجع سبق ذكره، ص: 266.

<sup>2</sup> لخديمي عبد المجيد، بخيت حسان: قراءة تاريخية في تطور العمل بالصرافة الإسلامية في دول المغرب العربي، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي: 23-24 فيفري 2011، ص: 09.

## خ—لاصة

لقد كان ظهور أولى ملامح البنوك الإسلامية في أربعينيات القرن الماضي وكانت عبارة عن حجر الأساس والدعامة الأساسية لإنجاح فكرة البنوك الإسلامية وإخراجها إلى أرض الواقع، وجعلها عملاً ملموساً ومبني على مجموعة من المبادئ والأسس المستمدة من تعاليم القرآن الكريم.

البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تتميز بخصائص مثل: الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وعدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، كذلك الاستثمار في المشاريع الحلال، وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

تكمن أهمية البنوك الإسلامية في أنها قامت بتلبية رغبات المجتمعات الإسلامية، ورفع الحرج عنها من خلال إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن أسعار الفائدة، كذلك قامت البنوك الإسلامية بإرساء قواعد العدل والمساواة في المغامرات والمخاطر، كما قامت برسم مجموعة من الأهداف وتسعى للوصول إليها منها: الأهداف العقائدية والأخلاقية، كذلك الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، كما تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمات والقيام بأنشطة مصرفية كقبول الودائع، وأنشطة اجتماعية مثل: تقديم القروض الحسنة وتجميع الزكاة إضافة إلى أنشطة استثمارية متمثلة في صيغ التمويل كالمضاربة والمرابحة.

تتحصل البنوك الإسلامية على مصادر تمويل داخلية منها والخارجية واستخدام هذه الأموال في شكل أرصدة ونقد لدى البنوك المركزية.

البنوك الإسلامية على غرار باقي المؤسسات المالية قد تعرضت لمجموعة من الانتقادات حيث تم تسجيل مآخذ على العمل المصرفي الإسلامي، كضييق مجال التعاون بين المصارف الإسلامية، وعدم قيامها بحملات إعلانية وترويجية للتعريف بها، كما تعرضت لمجموعة من التحديات والمشاكل التي أعاققت مسيرتها مثل: عدم قدرتها على تكوين أفراد مؤهلين وواعين بمبادئ العمل البنكي الإسلامي، وعلى الرغم من هذه التحديات والانتقادات فقد حققت نجاحات كبيرة نتيجة مجموعة من العوامل، مثل: ارتفاع عدد المسلمين في كافة بقاع العالم مما أدى إلى تسهيل انتشارها وإيصال رسالتها إلى العالم كافة.

## تمهيد:

إن نظرة الإسلام إلى المال هي نظرة متزنة لا إفراط فيها ولا تفريط والتي تظهر من خلال تحديد طرق كسبه وأوجه استخدامه للحفاظ عليه وهذا كون أن الله تعالى خلق المال وجعل الإنسان مستخلف فيه، وهذا باستخدامه فيما يرضي الله عزوجل ويعود بالنفع على البشرية عامة فقد حرّم الله تعالى اكتناز الأموال وأمر عباده بتوظيفها حتى يؤدي المال الدور المناط به.

فلها كان استثمار الأموال ضرورة اقتصادية واجتماعية فإن الشريعة الإسلامية الغراء حرصت كل الحرص على توفير كل الوسائل الشرعية لاستثمار الأموال مراعية في ذلك حاجات الناس الضرورية في كل زمان ومكان.

ولعل أهم صور توظيف الأموال في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو استثمارها عن طريق البنوك الإسلامية وهذا وفق صيغ مباحة شرعا، أين تعتبر تجربة تلك البنوك ثمرة من ثمار الصحوة الإسلامية، وتطهير معاملات المسلمين من الربا وجميع صور التعامل الحرام.

وعلى ضوء ما سبق سوف نتناول هذا الفصل بالدراسة وهذا عبر أربعة مباحث أساسية هي:

- المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار.
- المبحث الثاني: الاستثمار بالأسلوب التشاركي في البنوك الإسلامية.
- المبحث الثالث: الاستثمار بالأسلوب التجاري في البنوك الإسلامية.
- المبحث الرابع: الاستثمار بالأسلوب التكافلي والتضامني في البنوك الإسلامية.

## المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار

إن للاستثمار أهمية كبيرة للبنوك والمؤسسات المالية حيث يمثل الطريق الرئيسي والأساسي لتعظيم قيمة البنك من خلال التدفقات النقدية التي تخرجها وانعكاس ذلك على معدلات النمو، من خلال الاستثمارات التي تقوم بها، وسنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

- المطلب الأول: ماهية الاستثمار.
- المطلب الثاني: الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي.
- المطلب الثالث: طبيعة الاستثمار في البنوك الإسلامية.

### المطلب الأول: ماهية الاستثمار

#### أولاً: مفهوم الاستثمار

**1- الاستثمار لغة:** الاستثمار مصدر للفعل استثمر، يستثمر، وهو مشتق من الثمر و الثمر: حمل الشجر، والثمر أنواع المال، والثمر الذهب والفضة<sup>1</sup>، حيث قال تعالى: "وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا". سورة الكهف، الآية، 34.

**2- الإستثمار اصطلاحاً:** التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول، وهذا بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية<sup>2</sup>.

#### ثانياً: مفاهيم مختلفة للاستثمار

**1- مفهوم الاستثمار في الفكر الإداري :** هو التضحية بقيم حالية مؤكدة الحدوث مقابل الحصول على قيم محتملة غير مؤكدة الحدوث في المستقبل<sup>3</sup>.

**2- مفهوم الاستثمار في الفكر المحاسبي :** تتمثل الاستثمارات في تلك الوسائل المادية، والقيم غير المادية ذات مبالغ ضخمة اشترتها أو أنشأتها المؤسسة من أجل بيعها، بل لاستخدامها في نشاطها لمدة زمنية طويلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أبو الفضل جمال الدين: إين منظور لسان العرب، الجزء 04، مطبعة دار صادر، لبنان، د.ت، ص: 106.

<sup>2</sup> ميلود بن مسعودة: مرجع سبق ذكره، ص: 35.

<sup>3</sup> عادل رزق: دعائم الإدارة الإستراتيجية للاستثمار، اتحاد المصارف العربية للنشر والتوزيع، د.ب، 2006، ص: 26.

<sup>4</sup> عبد القادر بابا: سياسة الإستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم إقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص: 34.

**3- مفهوم الاستثمار في الفكر الاقتصادي :** يعتبر الاستثمار التضحية بالموارد التي يستخدمها في الحاضر على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات أو فوائد خلال فترة زمنية معينة، حيث أن العائد الكلي يكون أكثر من النفقات الأولية للاستثمار<sup>1</sup>.

**4- مفهوم الاستثمار في الفكر المالي :** يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه: كل النفقات التي تولّد مداخل جديدة على المدى الطويل، والممّول يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة (الأصول الثابتة + الديون المتوسطة وطويلة الأجل)<sup>2</sup>.  
من خلال ما سبق يمكن تعريف الاستثمار بصفة عامة على أنه عملية التضحية بمنافع مالية، من أجل الحصول على منافع مستقبلية.

### ثانياً: أنواع الاستثمار

هناك أنواع عديدة للاستثمار منها:

#### 1- من حيث طبيعة الاستثمار: تنقسم إلى:

**أ- الاستثمار الحقيقي :** يقصد بالاستثمار الحقيقي الاستثمار في الأصول الحقيقية كالمباني الآلات، الأراضي، وهذا النوع من الاستثمار يعتبر الأساس في زيادة الدخل القومي للدولة عن طريق السلع التي يقوم بإنتاجها وتصديرها إلى دول أخرى.

**ب- استثمار مالي :** أما الاستثمار المالي فيقصد به الاستثمار في الأوراق المالية، والاستثمار في الأسهم سواء كانت عادية أو ممتازة، أو الاستثمار في شهادات الإيداع<sup>3</sup>.

#### 2- من حيث مدة الاستثمار: يتكون من:

**أ- استثمار طويل الأجل :** وهذا الاستثمار رأسمالي، لأن مكوناته تدخل في تكوين رأس المال<sup>4</sup> ويكون أكثر من 5 سنوات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد القادر بابا: مرجع سبق ذكره، ص: 35.

<sup>2</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 35.

<sup>3</sup> عادل العنزي: دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص ص: 13-14.

<sup>4</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 14.

<sup>5</sup> فيصل محمود الشواورة: الإستثمار في بورصة الأوراق المالية، الأسس النظرية والعلمية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 36.

ب- استثمار متوسط الأجل: وتكون مدته أكثر من سنة وأقل من 5 سنوات<sup>1</sup>.

ج- استثمار قصير الأجل: وهو الاستثمار في الأوراق المالية، والتي تتمثل في أدوات الخزينة والقبولات المصرفية<sup>2</sup>.

3- من الناحية الجغرافية: من هذه الناحية تقسم الاستثمارات إلى:

أ- الاستثمار المحلي: وهي جميع الفرص المتاحة في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل: العقارات والأوراق المالية والمشروعات التجارية.

ب- الاستثمار الخارجي: هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة وتتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر<sup>3</sup>.

4- من الناحية الشرعية: وتتمثل في الأنواع التالية:

أ- الاستثمار المشروع: حيث يكون الاستثمار مشروعاً إذا كان وفقاً للقوانين والأنظمة.

ب- الاستثمار غير المشروع: وقد يكون الاستثمار غير مشروع إذا كان يتعارض مع القوانين والأنظمة<sup>4</sup>.

والشكل الموالي يلخص أنواع الاستثمارات:


<sup>1</sup> فيصل محمود الشواورة: مرجع سبق ذكره، ص: 36.

<sup>2</sup> عادل العنزي: مرجع سبق ذكره، ص: 14.

<sup>3</sup> زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص: 36.

<sup>4</sup> فيصل محمود الشواورة: مرجع سبق ذكره، ص: 36.

الشكل رقم(03): أنواع الإستثمار



المصدر: من إعداد الطالبة.

#### رابعاً: أدوات الاستثمار

1- أدوات الاستثمار الحقيقي : من أدوات الاستثمار الحقيقي: العقار والسلع والمشروعات

الاقتصادية.

أ-العقارات كأداة للاستثمار : تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد

الأوراق المالية أو يتم الاستثمار فيها بشكلين:

1- الاستثمار المباشر: عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي (مباني، أراضي...).

2- الاستثمار غير المباشر : عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري أو بالمشاركة

في محفظة مالية لإحدى المؤسسات المالية المتخصصة بالعقارات<sup>1</sup>.

ب- السلع كأدوات استثمار : تتمتع بعض السلع بمزايا خاصة تجعلها صالحة للاستثمار لدرجة أن

تنشأ لها أسواق متخصصة (بورصات) مثل: بورصة القطن في نيويورك وبورصة الذهب في لندن،

وبورصة البن

<sup>1</sup> زياد رمضان: مرجع سبق ذكره، ص: 43.

في البرازيل وبورصة الشاي في سريلانكا ... الخ ويتم التعامل بين المستثمرين عن طريق عقود خاصة تعرف

باسم التعهدات المستقبلية<sup>1</sup>.

**ج- المشروعات الاقتصادية كأداة للاستثمار:** تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي انتشاراً وتتنوع أنشطتها ما بين تجاري وصناعي وزراعي، كما أن منها ما يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها، أو بتقديم خدمات، ويتميز الاستثمار في المشروعات الاقتصادية بمجموعة من الخصائص:

**1- يحقق المستثمر في المشروعات الاقتصادية عائداً معقولاً ومستمرًا** لذا يعتبر المشروع الاقتصادي من أنسب أدوات الاستثمار ذات الدخل المستمر.

**2- يتوفر للمستثمر في المشروعات الاقتصادية قدر كبير من الأمان** لأنه يحوز أصولاً حقيقية لها قيمة ذاتية، لذلك فإن درجة المخاطرة المتعلقة بالخسائر الرأسمالية منخفضة إلى حد كبير.

**3- يؤدي الاستثمار في المشاريع الاقتصادية دوراً اجتماعياً أكثر من أوجه الاستثمار الأخرى<sup>2</sup>.**

**3- أدوات الاستثمار المالي:** تنقسم أدوات الاستثمار المالي إلى أصناف مختلفة فهي إما أن تكون:

**أ- أدوات دين:** من أمثلها أذونات الخزينة، شهادات الإيداع، الأوراق التجارية والقبولات، السندات.

**ب- أدوات ملكية:** مثل: الأسهم الممتازة، الأسهم العادية<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني: الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي

### أولاً: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

يتميز الاستثمار الإسلامي بأن له طبيعة خاصة ومتميزة حيث يعد استثمار المال وتنميته واجباً شرعياً انطلاقاً من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من ولي يتيماً فليتر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة". وتعد المحافظة على الأموال من مقاصد الشريعة.

\* التعهدات المستقبلية: هي عقد بين طرفين هما منتج السلعة ووكيل أو سمسار غالباً ما يكون مكتب سمسرة، يتعهد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية معينة

من السلع في مدة معينة، مقابل تأمين يغطي نسبة معينة من العقد.

<sup>1</sup> زياد رمضان: مرجع سبق ذكره، ص: 44.

<sup>2</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 44-45.

<sup>3</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 45.

ويعد الربح في الفكر الإسلامي وقاية رأس المال، حيث يجمع جمهور الفقهاء على أنه "لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال"<sup>1</sup>.

ولقد حث الإسلام على الاستثمار وتنمية المال، والقيام بالنشاط الاستثماري ينبغي أن يتقيد بقواعد المعاملات الإسلامية، ويستند إلى العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية الناتجة عنها، مراعاة الصالح العام فيما يقوم به من نشاط.

والاستثمار في الشريعة الإسلامية يتجلى في الجهد الذي يبذله الإنسان من أجل زيادة المال وتنميته، وذلك باستغلال الثروات الطبيعية المتاحة استغلالاً أمثل، ولا بد أن تتم عملية الاستثمار في ظل الأحكام الشرعية، وتوجه إلى تنمية الطاقات الإنتاجية التي تلبي حاجات المجتمع، وفقاً لأولويات التنمية الإسلامية<sup>2</sup>.

### ثانياً: أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

إن الهدف العام للاستثمار في النظم الوضعية، هو تعظيم الربح بأقصى قدر ممكن ويعتبر سعر الفائدة من العوامل المؤثرة على الاستثمار في الاقتصاديات الوضعية<sup>3</sup>، أما إذا تحدثنا عن الاستثمار من المنظور الإسلامي فإننا سنتحدث عن عوامل مؤثرة فيه غير تلك العوامل الواردة في الاقتصاد الوضعي الربوي، لأن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لا يستهدف المادة وتعظيمها، بل ينظر إليها على أنها وسيلة لتحقيق هدف أسمى وهو مصلحة المجتمع المسلم، ولذلك فإن الاستثمار الإسلامي يستهدف أساساً التنمية بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية، وفق سلم الأولويات وضمن دائرة الضروريات أي حفظ الدين، النفس، العقل، النسل والمال، ثم الحاجيات وصولاً إلى التحسينات<sup>4</sup>.

**1-الضروريات:** هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، حيث إن فقدت لم تجر مصالح العباد على استقامة بل على فساد، ومجموع الضروريات تدور بالترتيب حول:

أ- **حفظ الدين:** وذلك بتطبيق أركانه وأحكامه وواجباته وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه.

ب- **حفظ النفس:** وذلك بتوفير المال، الملبس والمشرب والمسكن، ولا يتم هذا إلا بتوجيه الاستثمار الإسلامي نحو المشروعات التي لها دور في حفظ وصيانة النفس<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حسام الدين فرفور: التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد، بحث علمي مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، يومي: 12-13 أكتوبر 2007، ص: 09.

<sup>2</sup> حسام الدين فرفور: مرجع سبق ذكره، ص: 25.

<sup>3</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 27.

<sup>4</sup> عراب سارة: الإفصاح كآلية لتحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، محاسبة ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012، ص: 11.

<sup>5</sup> عبد القادر بابا: مرجع سبق ذكره، ص: 28.

**ج- حفظ العقل :** وذلك بعدم الاستثمار فيما هو محرم من مسكرات، ومخدرات والعمل على تطوير وسائل تنمية الفكر الإنساني الذي يرسم سلوك الإنسان وتصرفاته ويخدم العقل الذي ميز به الله تعالى لئلا ينسى الإنسان عن باقي المخلوقات<sup>1</sup>.

**د- حفظ النسل :** وذلك بتوجيه الاستثمار الإسلامي نحو تنشيط ودعم مشاريع الزواج للشباب وبناء الدور السكنية.

**هـ- حفظ المال :** حيث أن للاستثمار في الإسلام دور فاعل ومؤثر في الحفاظ على أموال المسلمين والعمل على تنميتها وتكثيرها لاسيما عند قيام المشاريع التنموية على صعيد الأفراد والجماعات والمؤسسات والشركات والبنوك الإسلامية<sup>2</sup>.

**2- الحاجيات :** يعتبر الاستثمار مطلب شرعي يعمل على إشباع الحاجات المالية كتوفير وسائل النقل والخدمات وغيرها، وهذا لأجل التوسعة على المسلم ورفع المشقة عنه، وبصفة عامة فإن الحاجيات تسهل وتساعد من أجل المحافظة على الضروريات فهي مكملتها<sup>3</sup>.

**3- التحسينات :** حيث يستوجب توجيه الاستثمار نحو القضايا الجمالية والكمالية لسد الفجوات والنقائص التي قد توجد لدى المستهلك أو المشتري مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المبالغة والمغالاة في السلع الكمالية، كون ذلك شرط أساسي في الاستثمار حتى لا يدخل في دائرة الإسراف والتبذير<sup>4</sup>، وعليه يجب تحسين نوعية المنتجات وتوفير الراحة للإنسان وهذا بإيجاد المشاريع التي توفر الحياة السليمة، والخدميات التي تدخل في الطلبات من الرزق والتي أحلها الله تعالى.

**ثالثاً: دوافع ومعايير تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**

### 1-دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

يمكن النظر إلى دوافع الاستثمار الإسلامي من خلال اتجاهين هما:

**الاتجاه الأول:** يقسم دوافع الاستثمار الإسلامي من حيث علاقته بالاقتصاد من عدمها إلى قسمين هما:

**أ- الدوافع الاقتصادية:** أهمها ما يأتي:

- التخلف الاقتصادي في البلدان الإسلامية واحتياجات التنمية؛

<sup>1</sup> عراب سارة: مرجع سبق ذكره، ص: 11.

<sup>2</sup> عراب سارة: مرجع سبق ذكره، ص: 11.

<sup>3</sup> قيصر عبد الكريم الهيتي: أساليب الاستثمار وأثرها على الأسواق المالية، مؤسسة رسلان علاء الدين للنشر، سوريا، 2006، ص: 67.

<sup>4</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 67.

- التبعية الاقتصادية وضرورة الاستقلال الاقتصادي؛
  - هيمنة المؤسسات والقوى الاقتصادية غير الإسلامية على الاقتصاد العالمي؛
  - ضعف العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية وضرورة تقويتها<sup>1</sup>.
  - ب- الدوافع غير الاقتصادية: تتمثل في:
    - محاربة الأفكار غير الإسلامية في البلدان الإسلامية؛
    - إحياء العمل بالشريعة الإسلامية في نواحي الحياة كافة،
    - التقدم العلمي والفني ضرورة يجب الأخذ بها<sup>2</sup>.
- الاتجاه الثاني: ويقسم دوافع الاستثمار الإسلامي إلى عامة وخاصة على النحو التالي:

أ- الدوافع العامة (غير المباشرة): تتمثل في:

أ1- دوافع الاستخلاف: ويتمثل في استخلاف\* الإنسان في ملك الله، وهذا لأجل استمرار الحياة في الأرض<sup>3</sup>، حيث قال الله تعالى: " ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ " سورة الحديد، الآية 07.

أ2- دوافع الإنماء وإعمار الأرض : إن من بعض ما يحرك المستثمر في الاقتصاد الإسلامي هو إنماء وإعمار الأرض<sup>4</sup>، وهذا استجابة لقوله تعالى: " هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " سورة هود، الآية 61.

أ3- دافع العبادة : عندما يقوم المستثمر بإنماء ماله من خلال النشاط الاقتصادي الذي يراه نافعا له ويعود عليه بأرباح وعوائد فهو في نفس الوقت يقوم بعبادة الله تعالى، وتنفيذ ما أمره الله تعالى به، فكل عمل يحبه الله ويرضيه يدخل في العبادة<sup>5</sup>.

ب- الدوافع الخاصة (المباشرة): نورد أهمها فيمايلي:

\* الاستخلاف: هو تمكين البشر في الأرض، ما عليها وما فوقها وما تحتها من خيرات وموارد لاستعمالها في خدمة الإنسان وفق ما أمر به الله تعالى.

<sup>1</sup> عراب سارة: مرجع سبق ذكره، ص: 14.

<sup>2</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 14.

<sup>3</sup> عبد العزيز ميلودي: محددات التمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية ، دراسة قياسية لحالة بنك البركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد كمي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص: 50.

<sup>4</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 50.

<sup>5</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 51.


ب1- دوافع الامتلاك والملكية : فالمستثمر يقوم بالاستثمار بغية حيازة ملكية أو التوسع فيما يملك ومن أساليب الحصول على الملكية هو القيام بالاستثمار، فعندما نستثمر في ميدان ما فإننا نهدف إلى حيازة الملكية.

ب2- دوافع العمل والإنفاق : والعمل هو فعل يقوم به المسلم عن قصد من أجل تحقيق مكسب معين، وهو من مظاهر الإيمان وينال المسلم من خلاله جزاء مادي (الأجر...) وينال جزاء معنوي (الرضا من الغير...) وينال كذلك الجزاء الديني (الثواب...).

أما الإنفاق فهو صرف الأموال لغاية تحقيق المكاسب والمنافع (سواء من أجل الاستهلاك، الاستثمار أو من أجل الثواب)<sup>1</sup>.

والشكل الموالي يلخص أهم دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

الشكل رقم(04): دوافع الإستثمار في الإسلام



المصدر: من إعداد الطالبة.

<sup>1</sup> عبد العزيز ميلودي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 51، 52.

## 2- معايير الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: هناك عدة معايير تحكم الاستثمار في الاقتصاد

الإسلامي منها:

أ- **معايير العقيدة**: حيث يجب استثمار المال وفقاً للضغوط الشرعية وأن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه ويجب استخدامه بعيداً عن الربا.

ب- **المعيار الأخلاقي**: حيث يلتزم الفرد المسلم بمجموعة من القيم الأخلاقية عند استثمار الأموال أهمها: عدم الغش، وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

ج- **معايير التنمية**: حيث يهدف الاستثمار إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أن تتم مراعاة أولويات الاستثمار وهي: الضروريات، الحاجيات والتحسينات<sup>1</sup>.

د- **معايير الغنم بالغرم**: وهو الربح مقابل الخسارة وينطلق هذا من القاعدة الشرعية (الخروج بالضمان) والتي تعني أن من ضمن أصل الشيء فله ما يخرج منه من ربح أو خسارة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: طبيعة الاستثمار في البنوك الإسلامية

#### أولاً: مفهوم الاستثمار في البنوك الإسلامية

يقصد بالاستثمار في البنوك الإسلامية توظيف الأموال من قبل مالكيها (العميل) في مجالات الاستثمار المباح التي يتعامل بها البنك الإسلامي بموجب عقود لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق عائد مباح شرعاً<sup>3</sup>.

#### ثانياً: خصائص وأهداف الاستثمار في البنوك الإسلامية

##### 1- خصائص البنوك الإسلامية: يتميز الاستثمار في البنوك الإسلامية بالعديد من السمات

والخصائص أهمها:

أ- **التعدد والتنوع**: حيث يوفر أساليب تتناسب وكافة الاحتياجات.

ب- **البعد عن استخدام أسعار الفائدة**: وهذا أخذاً وعطاءً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حسام الدين محمد صالح فرفور: مرجع سبق ذكره، ص: 09.

<sup>2</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 10.

<sup>3</sup> محمود حسن الوادي وحسن محمد سمحان: المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العلمية - دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص: 86.

<sup>4</sup> حسام الدين محمد صالح فرفور: مرجع سبق ذكره، ص: 11.

ج- تتمسك إدارة البنك الإسلامي بالمفهوم البديهي لوظيفة النقود باعتبارها وسيلة استثمار وليست سلعة تباع وتشتري وهذا باعتبار النقود رؤوس أموال وجدت ليتجر بها لا فيها.

د- ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع حيث أن التشريع الإسلامي يراعي مصالح الجماعة عملاً بأولويات الاستثمار الشريعة (الضروريات والحاجيات والتحسينات).

هـ- الالتزام بأحكام الإسلام إباحة أو منعاً في مختلف الأنشطة الاستثمارية للبنك<sup>1</sup>.

**2- أهداف الاستثمار في البنك الإسلامي** : إن البنك الإسلامي باعتباره منظمة تنموية إسلامية،

مطالب بتحقيق التدرج الهرمي للأولويات عند ممارسة نشاطاته الاستثمارية وفقاً لما ورد في الشرع الحنيف:

- مستوى الضرورة كحد أدنى؛

- مستوى الكفاية كحد متوسط؛

- مستوى الرفاهية كحد أعلى.

وذلك بهدف توجيه طاقة وموارد المجتمع لتوفير المنتجات الضرورية ثم التدرج إلى توفير حاجات

الكفاية ثم في النهاية متطلبات مرحلة الرفاهية، لا أن يحدث العكس أو يقع الخلط بل أن تتسم الخطط

ومشروعات هذه البنوك عند توظيفها لأموالها بالنظامية وفقاً لأولويات الاستثمار<sup>2</sup>.

### ثالثاً: معايير الاستثمار في البنوك الإسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية على مجموعة من المعايير أو المحددات عند اتخاذها للقرار الاستثماري سواء

كان من قبل البنك في حد ذاته أو العميل وأهم هذه المعايير هي:

**1-معايير تهم العميل** : إن القرار الاستثماري للعميل يتأثر بمجموعة من العوامل والمتغيرات

الخاصة بالبنك وتتمثل في:

**أ- حجم الودائع الاستثمارية في البنك** : تعتبر ودائع البنك الإسلامي العامل الأساسي المؤثر على

قرار اختيار الفرد الاستثمار مع ذلك البنك، حيث كلما كان حجم الودائع الاستثمارية أكبر كلما زادت قدرة

المصرف على التمويل من جهة وعلى الوفاء بالتزاماته اتجاه المستثمرين من جهة أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كمال السيد طايل مصطفى: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي للنشر والتوزيع، طنطا، مصر، 1999، ص: 213.

<sup>2</sup> كمال طايل مصطفى: مرجع سبق ذكره، ص، ص: 213، 214.

<sup>3</sup> كَنَار بهية: معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم إقتصادية، جامعة الجزائر،

الجزائر، 2007، ص: 118.

**ب- طبيعة الإدارة في البنك:** يهتم العميل المستثمر بطبيعة الإدارة من البنك من حيث كونها

متحفظة أو مساهمة في منح التمويل ومدى تركيزها على طلب الضمانات اللازمة وكذا شروط منحها للتمويل، وطرق متابعتها للمشاريع المقامة مع الأفراد.

**ج- الإمكانيات المادية والبشرية في البنك:** حيث يتأثر القرار الاستثماري للعميل مع البنك

الإسلامي بمدى توقّر هذا الأخير على الإمكانيات المادية والبشرية، فكلما امتلك المصرف الأطر المؤهلة ذات الكفاءة العالية بالخصوص كلما كان أفدر على منح تمويل للاستثمار واستعداده لتحمل المخاطر المصاحبة له، وهذا ما يمنح الثقة للعملاء ويحفزهم على الاستثمار مع ذلك البنك.

**د- حصة البنكاإسلامي في السوق المصرفي:** حيث أنه كلما كان للبنك مكانة رائدة في السوق

المصرفي والتي تظهر من خلال حجم معاملاته وحجم أعماله في هذا السوق ومدى انسامها بطابع الاستقرار والنمو المتوازن كلما زادت ثقة العملاء في الاستثمار مع ذلك البنك أكبر<sup>1</sup>.

**2- معايير مرتبطة بالعميل طالب التمويل الاستثماري:** وهي مجموعة معايير يعتمد عليها البنك

عند اتخاذه للقرار الاستثماري مع هذا العميل وأهم هذه المعايير هي:

**أ- شخصية العميل وكفاءته:** فيما يتعلق بشخصية العميل فيجب على البنك دراسة أخلاق العميل

بدقة تامة أين تكمن أبرز الصفات التي ينبغي أن يتمتع بها العميل من أمانة ونزاهة والسمعة الطيبة في الأوساط المالية، ويتقضى البنك عن كل هذه الأمور عن طريق الاستعلام وجمع المعلومات كذلك المقابلة الشخصية والمستندات القانونية<sup>2</sup>.

أما فيما يخص كفاءة العميل فيتعلق بمدى قدرة العميل على حسن إدارة المشاريع كذلك الإمكانيات

التي يتمتع بها والمؤهلات العلمية، وطريقة تعامله مع الأطراف المشكّلة للمشروع الاستثماري<sup>3</sup>.

**ب- معيار منح التمويل من منطلق الآية القرآنية: "وَإِنْ كَانُوا عُسْرَةً فَغُضِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ"**

هذا المعيار غير موجود في البنوك التقليدية بينما هو موجود في البنوك الإسلامية فهي تأخذ بعين

الاعتبار حالة المدين عند حلول أجل الدين وعدم قدرته على الوفاء لأسباب خارجة عن إرادته إذ يتم هنا التأجيل دون أخذ أي مقابل بل يمكن مد يد العون والمساعدة للمدين بتقديم المشورة الإدارية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> كزار بهية: مرجع سبق ذكره، ص: 118-124.

<sup>2</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 124.

<sup>3</sup> عبد العزيز ميلودي، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

<sup>4</sup> بن ناصر فاطمة: **تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ال ماجستير، مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009، ص: 15.

**ج- حالة العميل والظروف المحيطة به (إذا كان مؤسسة):** يقوم البنك الإسلامي بمعرفة القدرة المالية والإمكانيات المادية للعميل وهي مهمة جداً في الحكم عليه فكلما كان هذا العميل يمتاز بالقدرة المالية تقلص حجم المخاطرة والعكس صحيح، ويتم معرفة هذا بالعديد من المؤشرات منها:

- تحليل الميزانيات والحسابات السنوية؛

- رأس المال الإجتماعي والوضعية المالية للعميل<sup>1</sup>؛

كما يقوم البنك بدراسة مدى تأثير العميل (المؤسسة) بالظروف الاقتصادية والسياسية ومدى قدرتها على التكيف معها وذلك من خلال معرفة ودراسة كل من:

- دورة حياة المنتج أو الخدمة التي تقدمها المؤسسة؛

- دراسة أثار المنافسة الحالية وأية منافسة مستقبلية قد تنشأ في السوق؛

- مدى تأثير القوانين والتشريعات الحكومية على نشاط المؤسسة<sup>2</sup>.

**3- معايير مرتبطة بالمشروع :** حيث يتميز الاستثمار الإسلامي بأنه طبيعة خاصة ومتميزة حيث

يعد استثماري مراعاة مجموعة من المعايير المرتبطة بالمشروع وهي:

**أ- معيار نسبة العائد أو الربح :** يجب على البنك أن يختار مجموعة من العمليات الربحة ومن ثمة فإن الربح يكون مؤشراً أساسياً لقبول العمليات الاستثمارية<sup>3</sup>.

**ب- معيار الخطر :** وأهم ما يرى فيه دراسة كافة المخاطر المحيطة بالعمل طالب التمويل ويهدف التحليل من هذه الزاوية الخطر إلى:

- تحديد المخاطر والعمل على الحد منها؛

- التعرف على كيفية تنويع الاستثمارات بالشكل الذي يحقق أقل المخاطر.

**ج- معيار الضمانات :** للضمانات أهمية كبيرة عندما تسوء أحوال العميل، ويعجز عن الوفاء

بالتزاماته تجاه البنك وهناك أموال يجب مراعاتها بشأن الضمان المقدم من العميل وأهمها قابلية التسييل بسرعة حتى لا ينتهي الأمر بالتمويل أو التوظيف إلى التجميد واعتباره ديناً معدوماً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز ميلودي: مرجع سبق ذكره، ص: 15.

<sup>2</sup> محمد فرحي، بن ناصر فاطمة: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي: 05-06 ماي 2009، ص: 20.

<sup>3</sup> بن ناصر فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

<sup>4</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 14- 15.

- 4- المعايير والضوابط الشرعية والعقائدية : حيث تتمثل في التزام البنك الإسلامي بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ومراعاتها لنظرة الشرع في المعاملات المختلفة وبالأحكام الخاصة بالعقود<sup>1</sup> حيث يجب:
- عدم التعامل بالمعاملات التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالربا والاحتكار والغش والخداع والتدليس؛
  - عدم تمويل البنك للمشاريع التي تسبب ضررا للمجتمع أو المجالات التي حرّمها الله عزوجل كإنتاج الكروم التي تصنع منها الخمر أو الاتجار في المخدرات ... الخ؛
  - الاستماع لآراء الفقهاء والعملاء كمقاطعة منتجات وخدمات دولة ما وبالتالي عدم تمويل المستثمرين المتعاملين مع هذه الدول<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>المرجع السابق ذكره: 15.

<sup>2</sup> عبد العزيز ميلودي: مرجع سبق ذكره، ص: 53.

## المبحث الثاني: الاستثمار بالأسلوب التشاركي في البنوك الإسلامية

يعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية من أكثر الأساليب مخاطرة وهذا لأنه أسلوب يقوم على أساس توزيع الربح والخسارة بين العميل والبنك، ويتخذ أسلوب التمويل بالمشاركة، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

- المطلب الأول: الاستثمار بصيغة المضاربة في البنوك الإسلامية.
- المطلب الثاني: الاستثمار بالصيغ الشبيهة بالمضاربة في البنوك الإسلامية.
- المطلب الثالث: الاستثمار بصيغة المشاركة في البنوك الإسلامية.

## المطلب الأول: الاستثمار بصيغة المضاربة في البنوك الإسلامية

## أولاً: مفهوم المضاربة

**1- المضاربة لغة:** المضاربة على وزن مفاعلة مشتقة من الفعل ضرب<sup>1</sup> وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير والسعي فيها كما في الآية الكريمة في قوله تعالى: " ...وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...سورة المزمل، الآية: 20

والتي تفيد السعي بهدف كسب الرزق، وقيل أن أصل التسمية من أن المضارب والممول يضرب كل منها بسهم من الربح، أما تسميتها بالقراض والمقارضة فيرجع إلى أن الممول يقتطع جزءاً من ماله ويسلمه للمضارب فيكف يده عن هذا الجزء وهي بذلك تختلف عن مفهوم القرض العادي<sup>2</sup>.

**2- المضاربة اصطلاحاً:** المضاربة الشرعية في جوهرها عقد بين طرفين يقدم طرف رأس المال (الممول) والآخر العمل (المضارب) على نسبة معمولة شائعة من الربح إذا تحقق وإذا لم يتحقق الربح استرد الممول أصل رأس المال وخسر المضارب مجهوده، وإذا خسرت المضاربة وقعت خسارة على رأس المال والمضارب يخسر جهده<sup>3</sup>.

ويعرفها المالكية: "بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على ما حصل من الربح بينهما" وقد أكد بعض العلماء بفساد هذا العقد إذ اشترط صاحب الثروة المشاركة في التصرف واتخاذ القرار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أبو الفضل جمال الدين: مرجع سبق ذكره، ص: 32.

<sup>2</sup> لنا محمد إبراهيم الخماش: البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة قدمت لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص: 22.

<sup>3</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 22.

<sup>4</sup> بن ناصر فاطمة: مرجع سبق ذكره، ص: 26.

ويعرفها فقهاء الشافعية بأنها: "أن يدفع رجل ماله ليتجر فيه، والربح مشترك"<sup>1</sup>.

ومنه يمكن تعريف المضاربة على أنها تؤدي شخص تمويل بموجب عقد إلى شخص آخر الذي يلتزم بالعمل بهذا المال، على أن يشتركان في الأرباح وفق ما هو متفق عليه.

### ثانياً: مشروعية المضاربة

تعتبر المضاربة من العقود المشروعة عند فقهاء المذاهب الإسلامية، ويستدلون على مشروعيتها بالاستناد إلى العديد من الآيات القرآنية والروايات والنصوص عن الرسول (ص)، وإجماع الصحابة وهي على النحو التالي:

#### 1- دليل مشروعية المضاربة في القرآن الكريم :

بالرغم من عدم وجود نص صريح في القرآن الكريم ينص على مشروعية المضاربة إلا أن بعض فقهاء المسلمين استدلوا على جواز عقد المضاربة ببعض الآيات من القرآن الكريم وإن كانت تضيير بالمعنى المجازي للمضاربة، إلا أنهم يرون إنها تتضمن معانٍ تشير إلى هذا العقد<sup>2</sup>، ومن هذه الآيات قوله تعالى: "...وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...سورة المزل، الآية: 20.

#### 2- دليل مشروعية المضاربة في السنة: لقد روي بأن الرسول -ص- ضارب لخديجة رضي الله

عنها-، وهو ابن خمس وعشرين سنة ( 25)، فقد خرج في مال للسيدة خديجة حتى قدم الشام مع غلام لها اسمه ميسرة، ثم باع رسول الله (ص) سلعته التي خرج بها واشترى ما أراد أن يشتري ثم أقبل قافلاً إلى مكة وباعت ما جاء به.

وكان ذلك قبل النبوة، واستمرت هذه المعاملة إلى ما بعد بعثته (ص) فأقرها والتقريب هو أحد وجوه

السنة<sup>3</sup>.

مما تقدم يلاحظ أن السنة النبوية الشريفة تؤكد بوجه الاستدلال أن الرسول (ص) أقر المضاربة، حيث بُعت (ص) والناس يتعاقدون المضاربة فلم يذكر عليهم، وبالرغم من ذلك فإن الأمر لا يستقيم دون برهان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم جاسم الياسري: إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم اقتصادية، جامعة الكوفة، سوريا، 2009، ص: 31.

<sup>2</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 36.

<sup>3</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 37.

<sup>4</sup> بن ناصر فاطمة: مرجع سبق ذكره، ص: 27.

### 3- دليل مشروعية المضاربة في الإجماع: روي عن مجموعة من الصحابة (رضي الله عنهم)

أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله وابن عمر وسيدتنا عائشة رضي الله عنهم جميعاً، ومثل هذا يكون إجماعاً.

من أدلة مشروعية المضاربة في الشريعة الإسلامية يتبين إقرارها التعامل بصيغة المضاربة لما فيها من مصالح للمجتمع من خلال تبادل المنافع فهذا يستثمر ماله، والآخر يستثمر جهده وعمله، وقد وجدت هذه الصيغة للتوفيق بين الطرفين (صاحب المال وصاحب العمل).

### ثالثاً: شروط المضاربة

من الشروط التي ذكرها الفقهاء للمضاربة مايلي:

#### 1- الشروط المتعلقة برأس المال: وهي كمايلي:

- أ- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة من الدراهم والدنانير وهو اشتراط عامة الفقهاء، أما إذا كان رأس المال من المعروض فهذا مختلف فيه، فمنهم من اعتبره غير جائز ومنهم من اعتبره جائز شرط تقويم العروضوتكون القيمة هي رأس المال وهي معلومة<sup>2</sup>.
- ب- أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة عند التعاقد حيث يجب أن يكون رأس المال المضاربة معلوم المقدار والصفة عند التعاقد، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح مما يؤدي إلى المنازعة ومعروف أن معلومية الربح (كنسبة) يعد شرطاً لصحة المضاربة<sup>3</sup>.
- ج- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب حيث يجب أن يكون رأس المال المضاربة عينا، أي حاضر لا دينا في ذمة المضارب، فلو قال أحد الطرفين للآخر: أعمل بالدين الذي بذمتك مضاربة بالنصف، فإن ذلك يفسد المضاربة<sup>4</sup>، حيث يجب أن لا يكون رأس المال دين أو مال غائب<sup>5</sup>.
- د- تسليم رأس المال إلى المضارب لأنه أمانة، فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة، فلو اشترط بقاء الملك على المال فسدت المضاربة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم جاسم جبار الياصري: مرجع سبق ذكره: ص: 38.

<sup>2</sup> موسى عمر مبارك أبو محييد: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار

بازل 2، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص: 91.

<sup>3</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص: 160.

<sup>4</sup> دباغ محمد: أساليب الإستثمار في المصارف الإسلامية، عقد المضاربة نموذجاً، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات

المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي: 24-23 فيفري 2011، ص: 04.

<sup>5</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: مرجع سبق ذكره، ص: 161.

<sup>6</sup> مصطفى كمال السيد طايل: مرجع سبق ذكره، ص: 179.

## 2- الشروط المتعلقة بالربح: وتتمثل في:

أ- أن يتم تحديد نصيب كل من صاحب رأس المال والمضارب في الربح، وأن يكون هذا النصيب جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع، فإن شرط مقدار محدد من الربح (مبلغ معين) لأحدهما والباقي للآخر يبطل عقد المضاربة.

ب- نصيب المضارب في الربح فقط دون الخسارة واشتراط الخسارة عليه باطل، ومن ثم لا يجوز أن يلزم صاحب رأس المال ويكفي للمضارب ما فقد من جهد ووقت<sup>1</sup>.

## 3- شروط متعلقة بالعمل: وتتمثل في:

أ- لا يضيق صاحب المال على المضارب بتعيين شيء نادر فلو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة.

ب- اشتراط الشافعية والمالكية لصحة المضاربة أن تكون مطلقة، أما الحنفية والحنابلة فقد أجازوا

تقييد

المضاربة، وفي هذه الحالة لا يجوز للعامل تجاوز شروط العقد إلا إذا كان متعدياً.

ج- اشتراط الشافعية والمالكية أن يكون العمل في تجارة من بيع وشراء لا بالحرفة كالطحين والخبز فإذا فعلها، فإن ذلك يخرجها من نطاق المضاربة ويجعلها شركة أبدان.

د- من ناحية أخرى أجاز المالكية المضاربة في الزراعة أما الحنابلة فقد أجازوا المضاربة في كافة المجالات الشرعية للنشاط الاقتصادي، لأن المضاربة من المشاركات التي يصح تعدد مجالاتها<sup>2</sup>.

هذه هي أهم الشروط التي وضعها الفقهاء، مختلفين على بعضها لصحة عقد المضاربة.

رابعاً: أنواع المضاربة: تقسم المضاربة من حيث حرية تصرف المضارب إلى:

1- **المضاربة المطلقة:** إن المضاربة المطلقة هي التي لا تتقيد بأي شرط مهما كان نوع ومكان وزمان النشاط، وبهذا يمكن للمضارب التصرف بحرية مطلقة في عملية التمويل وحسب ما تقتضيه عمليات الاستثمار.

ويمكن حصر كيفية التمويل عن طريق المضاربة المطلقة فيما يلي:

- يمكن للمضارب أن يقوم ببعض الإجراءات بطريقة عفوية دون تخصيص كالسعي الحثيث إلى تحقيق الربح الشرعي وبهذا يكون عمله حراً دون الرجوع إلى الممول.

<sup>1</sup> عبد العزيز ميلودي: مرجع سبق ذكره، ص: 60.

<sup>2</sup> بن ناصر فاطمة: مرجع سبق ذكره، ص: 27.

- هناك بعض الإجراءات لا يمكن للمضارب أن يقدم عليها، إلا إذا كان منصوصاً مسبقاً كالاستدانة من مال المضاربة<sup>1</sup>.

**ب- المضاربة المقيدة :** عكس المضاربة المطلقة حيث في هذا الشكل من التمويل تكون الأموال المخصصة لهذا الغرض مقيدة بزمان أو مكان أو مشروع معين سواء كان المشروع خديماً أو إنمائياً وفي هذه الحالة يكون المضارب مقيداً أو ملتزماً بقيود معينة، فإذا تحقق الربح اشترك فيه وغن خسر تحمل الخسارة وحده، وإذا تلف مال المشروع تحمل الأضرار بحكم المخالفة<sup>2</sup>.

وتتقسم المضاربة من حيث عدد الأطراف إلى:

**1- المضاربة الثنائية:** وهي علاقة ثنائية تتم بين العامل ورب المال فقط<sup>3</sup>.

**2- المضاربة المتعددة الأطراف :** وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني، وهذا النوع مختلف فيه بين مجيز مطلقاً ومانع مطلقاً<sup>4</sup>.

وتتقسم المضاربة كذلك من حيث دوران رأس المال إلى:

**1- مضاربة مؤقتة:** تنتهي بدوران رأس المال دورة واحدة ويمكن أن يتكرر.

**2- المضاربة المستمرة:** غير محددة بصفة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات<sup>5</sup>.

كذلك تنقسم المضاربة من حيث اتحاد المضارب وتعدده إلى:

**1- المضاربة الفردية:** وهيما يكون المضارب واحداً سواء كان شخصية طبيعة أو اعتبارية. **2-**

**المضاربة المشتركة:** وهي عقد شراكة في الربح الناتج عن المضاربة القائمة بين أطراف ثلاثة وهم: أصحاب رؤوس الأموال والمصرف والجهة التي تقوم بدور الوسيط بين المالكين للأموال المضاربيين.

<sup>1</sup> بن السبتي وسيلة وبن السبتي لطيفة: صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد 11، ماليزيا، أبريل 2013، ص: 30.

<sup>2</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 30.

<sup>3</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان وآخرون: المصارف الإسلامية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 205.


<sup>4</sup> محمد دباغ: مرجع سبق ذكره، ص: 05.

<sup>5</sup> محمد دباغ: مرجع سبق ذكره، ص: 06.

وهي أشبه بالمضاربة المتعددة الأطراف إلا أن المصرف في هذه الحالة لا يعد طرف مضارب وإنما هو دليل عن أصحاب رؤوس الأموال<sup>1</sup>.

والشكل التالي يلخص لنا أنواع المضاربة:

الشكل رقم(05): أنواع المضاربة



المصدر: من إعداد الطالبة.

### المطلب الثاني: الاستثمار بالصيغ الشبيهة بالمضاربة في البنوك الإسلامية

يقصد بالصيغ الشبيهة بالمضاربة تلك الصيغ التي تستعملها البنوك الإسلامية في تمويل الاستثمارات انطلاقاً وقياساً على مبدأ المضاربة الذي يؤسس لشركة من طرفين يمنح فيها الطرف الأول رأس المال (الأرض) ويبدل فيها الطرف الثاني جهده وعمله، وتتمثل هذه الصيغ في ثلاثة أساليب تستعمل في استغلال الأراضي الفلاحية وتتمثل في المزارعة المغارسة والمساقاة.

#### أولاً: المزارعة

##### 1- تعريف المزارعة

أ- المزارعة لغة: مزارعة على وزن مفاعلة وهي مأخوذة من الزرع أي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد ذباغ: مرجع سبق ذكره، ص: 07.

<sup>2</sup> محمود حسن صوّان: مرجع سبق ذكره، ص: 177.

ب- المزارعة اصطلاحاً: المزارعة هي نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض، يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع، على أن تكون الأرض والبدار من المالك والعمل من المزارع والمحصول بنسبة يتفقان عليها<sup>1</sup>.

تعرف المزارعة كذلك على أنها: "دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والربح بينهما"<sup>2</sup>.

فالمزارعة عبارة عن شركة بين شخصين (طرفين)، أحدهما يقدم رأس مال ثابت ممثلاً في الأرض وقد يقدم معها أصلاً متداولاً مثل: البذور والثاني يبذل الجهد على المزرع على أن يشتركا بجزء مشاع من المحصول المتحصل عليه.

## 2- مشروعية المزارعة

إن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط مما يخرج منها من تمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم، وهذا هو الذي اتفقا عليه الصحابة وعليه عمل المسلمين في عامة بلاد الإسلام في زمن نبيهم إلى اليوم، ومما روى عن البخاري: ... ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع، ولقد تعددت آراء الفقهاء حول شروط جواز المزارعة وكراء الأرض -أي إيجارها-، ويرى أكثرهم أن تتم المزارعة على حصة شائعة: النصف أو الثلث أو الربع من الناتج<sup>3</sup>.

## 3- شروط صحة المزارعة: وهي كالتالي:

أ- أهلية المتعاقدين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين؛

ب- تحديد واجبات كل واحد من الطرفين والتزاماته تحديداً واضحاً وناقياً للجهالة؛

ج- معلومية الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل<sup>4</sup>؛

د- لا يجوز المزارعة بين أكثر من اثنين وهناك من أجاز ذلك؛

هـ- أن تكون حصة كل منهما من النماء معلومة ومشاعاً بينهما بالتساوي أو بالتفاوت حسب الاتفاق، والبعض يقول (ينبغي دفع الأرض والبذر لكي يصح العقد)<sup>5</sup>؛

<sup>1</sup> صادق راشد الشمري: مرجع سبق ذكره، ص: 75.

<sup>2</sup> منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط2، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1998، ص: 16.

<sup>3</sup> بنون خير الدين: إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، الجزائر، 2012، ص: 36.

<sup>4</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 37.

<sup>5</sup> صادق راشد الشمري: مرجع سبق ذكره، ص: 116.

و- معلومية مدة الزراعة؛

ز- معلومية المزروع ما لم يفوض الزارع تفويضا شاملاً، لأن من المزروعات ما يزيد من خصوبة الأرض ومنها ما ينقص منها<sup>1</sup>.

#### 4- التطبيقات البنكية لصفة المزارعة في البنوك الإسلامية

يعتبر من النادر وجود بنوك إسلامية تتعامل بهذه الصيغة في تمويل الاستثمارات الخاصة بالقطاع الزراعي، إذ أستاذتنا البنوك العاملة في السودان وتلك العاملة في إيران، وربما يعود السبب في ذلك إلى قلة اهتمام العملاء بهذه الصيغة، حيث أن المزارعين لا تكمن حاجتهم في الأرض عادة فهم ملاكها، بقدر ما يحتاجون إلى التمويل لجلب معدات الاستثمار وتجهيزاته وفي هذا قد تجد البنوك الإسلامية صيغ تمويل أخرى أكثر فعالية، وربما محاطة بضمانات أكبر من المزارعة<sup>2</sup>.

#### 5- أنواع المزارعة: يمكن أن تكون المزارعة على خمس صور هي:

- أ- الأرض من شخص والعمل زائد مدخلات الإنتاج من شخص آخر؛
- ب- الأرض زائد مدخلات الإنتاج من شخص أو العمل من شخص آخر؛
- ج- الأرض زائد العمل من شخص، ومدخلات الإنتاج من شخص آخر؛
- د- العمل من شخص، ومدخلات الإنتاج من شخص آخر، والأرض من مستأجرة (بأجرة محددة غير منسوبة إلى المحصول)، سواء كانت مستأجرة من أحد العاقدين أو من غيرهما؛
- هـ- الأرض من شخص، والعمل من شخص ثان، ومدخلات الإنتاج من شخص ثالث<sup>3</sup>.

#### ثانياً: المساقاة

##### 1- تعريف المساقاة

أ- تعريف المساقاة لغة: المساقاة لغة مفاعلة من السقي مثل المضاربة والمزارعة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بنون خير الدين: مرجع سبق ذكره، ص: 37.

<sup>2</sup> شوارد حمزة: علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية والتقليدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2007، ص: 113.

<sup>3</sup> منى بن الطيبي: تطوير أساليب وصيغ الاستثمار، ص: 11، في الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 2014/03/15، ساعة الاطلاع: 12:30  
www.islamoulin.net/servlet/satellite=article A C &pagename

<sup>4</sup> أبو الفضل جمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص: 394.

ب- تعريف المساقاة اصطلاحاً : المساقاة هي عقد بين مالك شجر معين وبين عامل له خبرة بمعالجة الشجر وخدمته ورعايته وسقيه والعناية به (ويسمى المساقى)، على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر مدة معلومة في مقابل نسبة شائعة من التمر الخارج من ذلك الشجر<sup>1</sup>.

## 2- مشروعية المساقاة:

المساقاة جائزة عند الصحابين من الحنفية (أبو يوسف ومحمد)، وبرأيهما يفتى عندهم، وكذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، استدلالاً بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم - وأزواجه والخلفاء الراشدين وأجمع الصحابة على جوازها<sup>2</sup>.

## 3- شروط المساقاة:

المساقاة لا تختلف في شروطها وأحكامها عن المزارعة والفرق بينهما أن محل الزراعة هو زراعة الأرض، ومحل المساقاة هو سقاية الشجر والعناية به<sup>3</sup>.

## 4- تطبيقات المساقاة في البنوك الإسلامية

لا يختلف الحال في المساقاة عن المزارعة، فعزوف البنوك الإسلامية عنها واضح، غير أنها تبقى صيغة معتمدة في النظام المصرفي الإيراني، ويمكن أن يكون للبنوك الإسلامية دور فعال في القطاع الزراعي من خلال تطبيق وتفعيل هذه الآلية، حيث أنها تقدم تمويل للفلاحين بعيد عن صيغة القرض الربوي والغرر المترتب عليه، وذلك من خلال تمويل مختلف المدخلات والتجهيزات التي يحتاجها الفلاحون في العمليات المتعلقة بالزراعة<sup>4</sup>.

## 5- صور المساقاة: تأتي المساقاة على أربع صور هي:

- أ- أن تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من طرف، والعمل من طرف آخر؛
- ب- أن تكون الأرض والأشجار من طرف، والمستلزمات والعمل من طرف آخر؛
- ج- أن تكون الأرض والأشجار والعمل من طرف والمستلزمات من طرف آخر؛
- د- أن تكون المستلزمات من طرف، والأرض والأشجار من طرف ثاني، والعمل من طرف ثالث<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>شوارد حمزة: مرجع سبق ذكره، ص: 204 .

<sup>2</sup>بنون خير الدين: مرجع سبق ذكره، ص: 38.

<sup>3</sup>شوارد حمزة: مرجع سبق ذكره، ص: 205.

<sup>4</sup>منذر قحف: مرجع سبق ذكره، ص: 22.

<sup>5</sup>فليح حسن خلف: مرجع سبق ذكره، ص: 371.

### ثالثاً: المغارسة

#### 1- تعريف المغارسة

أ- المغارسة لغة: المغارسة مفاعلة من الغرس<sup>1</sup>.

ب- المغارسة اصطلاحاً : تعرّف المغارسة على أنها عقد بين صاحب الأرض وبين عامل، يدفع بموجبه الأوّل أرضه للثاني يغرّس فيها شجراً من عنده<sup>2</sup>.

#### 2- مشروعية المغارسة

إستدل الإمام ابن حزم على مشروعية المغارسة بدليل المزارعة حيث قدم الرسول -ص- خبير وأمر اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر والنصف مطلقاً، كما أن العرف العربي في البلاد الإسلامية كانت تطلق المغارسة بهذه الطريقة ولم يكن نص من الكتابة أو السنة يخالف<sup>3</sup>.

#### 3- شروط المغارسة

تختلف طبيعة هذا العقد عن الصيغ السابقة، وكيفية الفقهاء على عقدين هما:

أ- عقد الإجارة : ويكون بين صاحب الأرض وعامل يقدم غرس الأشجار والعناية بها، حتى إن أثمرت تكون له حصة من الأرض والشجر كأجرة مضمونة له على ذلك العمل.

ب- عقد الشركة : بين طرفين حيث يدفع الأوّل الأرض والثاني غرس الأشجار على أن تكون حصة كل منهما صحة شائعة من الأرض والأشجار وليس الثمر فقط<sup>4</sup>.

#### 4- تطبيقات المغارسة في البنوك الإسلامية

يمكن تطبيق المغارسة في البنوك الإسلامية من ناحيتين:

أ- إما أن يقوم رب المال بشرائه الأراضي بأمواله الخاصة ومنها لمن يستغلها وفق شروط المغارسة، وهو ما يمنحه امتياز الحصول على استثمار طويل الأجل له عائد سنوي.

ب- وإما أن يكمل العملية السابقة باستغلال الأراضي والشجر الذي يولد من عقد المغارسة وفق

<sup>1</sup> منذر قحف: مرجع سبق ذكره، ص: 15.

<sup>2</sup>المرجع السابق ذكره، ص: 16.

<sup>3</sup>شوارد حمزة: مرجع سبق ذكره، ص: 117.

<sup>4</sup> منذر قحف: مرجع سبق ذكره، ص: 207.

صيغة المساقاة أو الإجارة التي تكفل له وجود العامل أو الوكيل الذي يرعى له الأرض والغرس<sup>1</sup>.

إذ يمكننا القول أن كل من المزارعة، المساقاة والمغارسة من أساليب التمويل التشاركي، ولو أن البنوك الإسلامية استخدمتها وفعلت آلياتها فلهذه الصيغ أن تلعب دوراً كبيراً في التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية خاصة وأنه يطغى عليها طابع العمالة الفلاحية والزراعية التي تمس شريحة كبيرة من المجتمعات المسلمة.

### المطلب الثالث: الاستثمار بصيغة المشاركة في البنوك الإسلامية

#### أولاً: مفهوم المشاركة ومشروعيتها

##### 1- مفهوم المشاركة: يتجلى مفهوم المشاركة من خلال:

أ- المشاركة لغة: الشركة في اللغة من شرك يشترك شركا وشركة، وشركت بينهما بالمال جعله شريكا وشاركت فلانا صرت شريكه والشركة الاختلاط أو خلط الشريكين<sup>2</sup>.

ب- المشاركة اصطلاحاً: هي خلط اثنين أو أكثر لماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح، أو الاختلاط ذلك على سبيل الحيازة على الشيوع، أي أنهما اشتركا طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال ويطبق المصرف الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها<sup>3</sup>.

وتعرف المشاركة كذلك على أنها: تقديم المصرف والعميل المال بنسبة متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو شركة أو مساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل منهما متملكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح وتقسيم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال<sup>4</sup>.

وعليه يمكن تعريف المشاركة على أنها: اشتراك طرفين في المال لإنشاء مشروع ما تشاركهما في الربح والخسارة.

<sup>1</sup> شوادير حمزة: مرجع سبق ذكره، ص: 115.

<sup>2</sup> قيصر عبد الكريم الهيبي: مرجع سبق ذكره، ص: 109.

<sup>3</sup> عراب سارة: مرجع سبق ذكره، ص: 35.

<sup>4</sup> صادق راشد الشمري: مرجع سبق ذكره، ص: 292.

2- مشروعية المشاركة: المشاركة صيغة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع:

أ- من القرآن الكريم : لقد دلت مشروعية المشاركة في عديد من الآيات مثل قوله تعالى: "قَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ" سورة النساء، الآية: 12.

ب- من السنة : فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- أنه قال فيما يرويه عن به عزوجل: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"<sup>1</sup>.

ج- من الإجماع: فقد أجمع العلماء المسلمين على جواز المشاركة بصفة عامة والخلاف بينهم في بعض أنواع الشركات وأحكامها<sup>2</sup>.

ثانيا: شروط المشاركة: يشترط لصحة عقد المشاركة مايلي:

1- شروط تتعلق بالعاقدين: وتتمثل في:

- أن يكون عقد الشركة مبني على الوكالة والأمانة، بمعنى أن يكون كل طرف وكيل للآخر (بالتفويض) وأمين على ماله، بكل الأعمال الجائزة لإنجاح نشاط الشركة، حيث يأذن كل منهما للآخر بالبيع والشراء وتقبل الأعمال<sup>3</sup>.

2- شروط تتعلق برأس المال

أ- يتم تقديم رأس المال من الطرفين، ولا يشترط التساوي فيه بينهما<sup>4</sup>؛

ب- أن يكون معلوماً، ولا يجوز أن يكون ديناً في ذمة احد الشركاء؛

ج- أن يكون نقداً مع العلم بإجازة بعض العلماء أن يكون عروضاً<sup>5</sup>.

3- شروط تتعلق بالربح

أ- يجب تحديد نسب توزيع الربح بين الشركاء، ولا يشترط تناسبها مع نسبة المساهمة في رأس

المال؛

<sup>1</sup> فلاق علي: تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (وسائل ومؤسسات)، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص: 129.

<sup>2</sup>: المرجع السابق ذكره، ص: 130.

<sup>3</sup> يوسف عبد الله الشيباني: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، وأحكامها في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن مسعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص: 388.

<sup>4</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 388.

<sup>5</sup> محمد عبد محمد مصطفى: رأس المال المخاطر، إستراتيجية مقترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية للشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص: 160.

ب- يتحدد الربح بعد حذف كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة (استثمار المال في دور إنتاجية كاملة)؛

ج- يتم توزيع الخسارة بين الطرفين، حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال؛

د- إذا كانت الخسارة بسبب التقصير أو التعدي من أحد الطرفين، يتحملها لوحده؛

هـ- إذا تكفل العميل المشارك بإدارة المشروع فإنه يحصل على حصة مقطوعة من صافي الربح أو مبلغ نقدي معلوم مقابل إدارته للمشروع<sup>1</sup>.

### ثالثاً: أنواع المشاركة

1- المشاركة الثابتة (الدائمة) : تعني مشاركة البنك في مشروع مع شريك آخر وتكون فيها

حصص الشركاء ثابتة طيلة مدة بقاء المشروع أو الصفقة، إلا إذا تخلى أحد الشركاء بمحض إرادته عن بعض حصته أو كلياً بالبيع أو غيره ويجوز أن يكون في مشروع طويل الأجل أو صفقة واحدة أو عدة صفقات<sup>2</sup>.

ومن خصائص وضوابط المشاركة الدائمة مايلي:

أ-يجري الاتفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقّع من المصرف والشركاء يحتوي على جميع الشروط الضرورية؛

ب- يقدم كل طرف ما تعهد به من رأس مال أو عمل؛

ج- تكون المحاسبة عن الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية بعد خصم المصاريف؛

د- التزام الشركة بقواعد التعامل الشرعي؛

هـ- تقدير المشاركة الدائمة من وسائل الاستثمار أو التمويل متوسط وطويل الأجل<sup>3</sup>.

2- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) : وفيها يتفق البنك مع العميل على تحديد حصة لكل

منهما في رأس المال الشركة حيث يتحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع الشيء موضوع الشراكة بحيث يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق ويعطي

<sup>1</sup> محمود حسن صوان: مرجع سبق ذكره، ص: 145.

<sup>2</sup> سعد الله رضا: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1995، ص: 285.

<sup>3</sup> بن ناصر فاطمة: مرجع سبق ذكره، ص، ص: 32، 33.

العميل الحق في أن يشتري من الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة بحيث تتناقص الأسهم الموجودة في حيازة البنك إلى أن تتم تملك شريك البنك الملكية كاملة<sup>1</sup>.

أ- صفات عقد المشاركة المنتهية بالتمليك: يحتوي عقد المشاركة المنتهية بالتمليك على مايلي:

1أ- كونه شركة عنان فهو عقد جائز؛

2أ- وعد من أحد الشريكين ببيع حصة للشريك الآخر؛

3أ- بيع الشريك حصته بعقد مستقبل عن الشركة إما جزئياً أو كلياً ولا يعتبر هذا العقد من قبيل بيع الوفاء، لأن هذا البيع يغلب عليه صفة الرهن وأحكامه<sup>2</sup>.

ب- صور المشاركة بالمناقصة: للمشاركة المتناقصة صور عديدة منها:

ب1- الصورة الأولى: وهي التي يتفق فيها البنك مع شريكه على تحديد حصة كل منهما ما في ذلك

رأس مال المشاركة وشروطها، وهي جائزة شرعاً إذا تم بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد

مستقل بحيث يكون للبنك حرية بيع حصصه لشريكه أو لغيره.

ب2- الصورة الثانية: يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي للمشروع

ذو دخل متوقع، ذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر على الحصول العميل على حصته نسبة من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي ليكون مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك<sup>3</sup>.

ب3- الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة

الشيء الموضوع للمشاركة يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم للبنك عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة متناقصة إلى أن يتم تملك شريك البنك للأسهم بكاملها لتصبح ملكية العقار له دون شريك آخر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عزي فخري: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002، ص: 40.

<sup>2</sup> وهبة مصطفى الزجلي: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوابط العقود المستجدة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 449، 2003، ص: 02، متاحة على الموقع الإلكتروني، تاريخ الإطلاع: 20/03/2014، ساعة الإطلاع: 10:52، [www.kantakji.org/fiqh/files/companies/co-5.doc](http://www.kantakji.org/fiqh/files/companies/co-5.doc)

<sup>3</sup> جميل أحمد: الدور التنموي للبنوك الإسلامية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص: 108-109.

<sup>4</sup>: المرجع السابق ذكره، ص: 109.

## ج- ضوابط تملك الجهة الممولة حصتها للطرف الآخر

ج1- تملك القيمة السوقية بأصل المبلغ المقدم للمشاركة لتجنب ضمان رأس مال المشاركة لأن الشريك أمين على مال الشركة لا ضامن لرأس مالها، أما الأرباح فيتم احتسابها في ضوء الانجاز الماضي لأعمال الشركة، أما الخسارة فتقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال؛

ج2- التملك يعقد بيع في حينه لأن لبيع لا يقبل الإضافة للمستقبل ولا التعليق وهذا هو المنسجم مع طبيعة عقد البيع<sup>1</sup>؛

ج3- تحميل أعباء المشاركة لوعاء المشاركة دون أحد الطرفين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بن ناصر فاطمة: مرجع سبق ذكره، ص: 53.

<sup>2</sup> وهبة مصطفى الزجيلي: مرجع سبق ذكره، ص ص: 06-07.

### المبحث الثالث: الاستثمار بالأسلوب التجاري في البنوك الإسلامية

تتميز صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية بالتنوع والتعدد وهذا حتى لا ينحصر نشاط البنك في مجال بحد ذاته، وبهذا فإن البنوك الإسلامية تعتمد على الأسلوب التجاري في تمويل أنشطتها الاستثمارية وأهم الصيغ التي تعتمد عليها البنوك ضمن هذا الأسلوب: المرابحة، والسلم وصيغة الاستصناع وصيغة الإجارة وهذا ما سندرسه من خلال هذا المبحث وذلك بتقسيمه إلى المطالب الثلاثة التالية:

- المطالب الأول: الاستثمار بصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية.

- المطالب الثاني: الاستثمار بصيغة السلم في البنوك الإسلامية.

- المطالب الثالث: الاستثمار بصيغة الاستصناع والإجارة في البنوك الإسلامية.

#### المطلب الأول: الاستثمار بصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية

##### أولاً: مفهوم المرابحة

1- **المرابحة لغة:** المرابحة صيغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة والربح هو النماء في التجارة<sup>1</sup>.

2- **المرابحة اصطلاحاً:** المرابحة هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما<sup>2</sup>.

أي أن المرابحة هي: "للتوسط من خلال المداينة فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضراً ثم بيعها بأجل (ديناً) للموسط لديه بهدف ربح الفرق بين السعر العاجل والأجل"<sup>3</sup>.

وكثيراً ما وجهت الانتقادات لهذا الأسلوب بحجة أن هامش الربح هو بمثابة فائدة ربوية، لكن في الحقيقة المرابحة أسلوب بهدف الربح المشروع الخالي من الربا لأن البنك يقدم التمويل للعميل الذي يطلب السلعة والتي لا يتمكن من الحصول عليها وحده بسبب عدم امتلاك الوسائل المالية للسلعة كالوسطاء والخبرة الكافية وهي الوسائل التي يمتلكها البنك<sup>4</sup>.

**ثانياً: شروط المرابحة:** يشترط لصحة المرابحة مايلي:

1- تحديد مواصفات السلعة تحديداً كاملاً وأفياً؛

<sup>1</sup> جمال الدين ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص: 442.

<sup>2</sup> خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيان: العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 120.

<sup>3</sup> سامي إبراهيم لسويلم: الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، الرياض، متاحة على الموقع الإلكتروني، تاريخ الإطلاع: 2014/02/21، ساعة الإطلاع: 10:15، [www.Islamic Business Recherche centre](http://www.Islamic Business Recherche centre).

<sup>4</sup> بن ناصر فاطمة: مرجع سبق ذكره، ص: 35.

- 2- أن الربح معلوماً، لأن الربح بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البيوع<sup>1</sup>؛
- 3- أن يكون العقد الأول صحيحاً، لأن المراجعة مترتبة على عقد سابق عليها، فإذا لم يكن العقد الأول صحيحاً لم تترتب عليه آثاره الشرعية؛.
- 4- العلم بالثمن الأوّل الذي أشتري به البائع المبيع في العقد الأوّل؛
- 5- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيات والموزونات والعديدات المتقاربة؛
- 6- أن يبيع المراجح للمشتري جميع ما يتعلق بالمبيع وثمانه<sup>2</sup>.

### ثالثاً: مشروعية المراجعة

يستدل على مشروعية المراجعة ما جاء في كتاب الله تعالى من آيات مثل قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"، سورة البقرة: الآية: 275، وهذا يعتبر دليل على مشروعيتها هي وغيرها من البيوع، فهي تعتبر ابتغاء الفضل من البيع<sup>3</sup>.

كما في قوله: "وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"، سورة الجمعة، الآية: 10. كما أنه لم يثبت عن النبي -ص- أنه قد نهى عن المراجعة بل الثابت عنه أنه أباح البيع لطالب الفضل<sup>4</sup>.

### رابعاً: أنواع المراجعة: تقسم المراجعة إلى:

1- **المراجعة البسيطة** : يشترط في المراجعة البسيطة أن يكون ما تم بيعه ملكاً للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شريكاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يدخل معها البنك في تعاملاتها ومع المتعاملين معه<sup>5</sup>.

وشروط هذا النوع من المراجعة هي:

أ- علم المشتري بالثمن الأوّل؛

ب- علم المشتري والبائع بالربح؛

<sup>1</sup> سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث للنشر، الجزائر، 2002، ص: 109.

<sup>2</sup> فياض عطية: التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، 1999، ص: 30.

<sup>3</sup> بن ناصر فاطمة: مرجع سبق ذكره، ص: 36.

<sup>4</sup> بن ناصر فاطمة: مرجع سبق ذكره، ص: 37.

<sup>5</sup> محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر، عمان، الأردن، 1996، ص: 264.

ج- أن لا تكون المرابحة في بيع الأموال بجنسها<sup>1</sup>.

**2- المرابحة المركبة (المرابحة للأمر بالشراء):** تعرّف على أنها طلب الفرد أو المشتري من البنك سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة يربح متفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكاناته وقدراته المالية<sup>2</sup>، والفرق بينهما وبين المرابحة البسيطة هم امتلاك السلعة في النوع الأوّل عند التفاوض مع المشتري ولكن النوع الثاني من بيوع المرابحة فإن البائع المأمور لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي<sup>3</sup>.

وصورة هذه المعاملة أن يتقدم العميل إلى البنك ويطلب منه شراء سلعة معينة بالمواصفات المحددة على أساس الوعد بشراء تلك السلعة بالسعر المتفق عليه وبدفع الثمن على أقساط دورية، على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة، وبعدها يقوم البنك بدراسة طلب العميل واتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء السلعة المتفق عليها وبعد وصول السلعة يبلغ العميل ويتم توقيع عقد المرابحة<sup>4</sup>.

**المطلب الثاني: الاستثمار بصيغة بيع السلم في البنوك الإسلامية**

**أولاً: مفهوم بيع السلم**

**1- تعريف السلم لغة:** السلم لغة معناه العطاء والترك والتسليف، وهو بيع الدين بالعين<sup>5</sup>.

**2- تعريف السلم اصطلاحاً:** السلم هو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد، ويؤجل تسليم السلعة الموصفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل<sup>6</sup>.

فبيع السلم هو عكس بيع لأجل، ففي الأوّل يتم تقديم الثمن ويؤجل تسليم المبيع، أما في الثاني فيتم تسليم المبيع ويؤجل الثمن، ولا خلاف بين الفقهاء على جواز بيع السلم على أن تحدد مواصفات السلعة المسلم

فيها بدقة، أو كما هو معروف في السوق ويكون كل من السعر والأجل معلوم للطرفين<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> كمال السيد مصطفى طابيل: مرجع سبق ذكره، ص: 203.

<sup>2</sup> محمد عثمان شبيب: مرجع سبق ذكره، ص: 265.

<sup>3</sup> بن ناصر فاطمة: مرجع سبق ذكره، ص: 37.

<sup>4</sup> عبد العظيم أبو زيد: بيع المرابحة للأمر بالشراء، متاحة على الموقع: [www.baltagi.com](http://www.baltagi.com)، تاريخ الإطلاع: 2014/03/20، ساعة الإطلاع: 14:30، ص ص: 74-75.

<sup>5</sup> البستاني الشيخ عبد الله: الوافي/معجم وسيط للغة، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1990، ص: 291.

<sup>6</sup> حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك: محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة

والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 181.

<sup>7</sup> عبد الرحمان يسري: دور البنوك في التنمية الاقتصادية، بحث منشور على الموقع: تاريخ الإطلاع: 2014/03/25، ساعة الإطلاع: 10:45، ص: 15.

## ثانياً: دليل مشروعية بيع السلم

بيع السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

1- من القرآن الكريم: يستدل على مشروعية بيع السلم في الكتاب بما جاء في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"، سورة البقرة، الآية: 282.

2- من السنة النبوية: فدلّيل مشروعيته هو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمر السننتين والثلاث، فقال مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ<sup>1</sup>.

3- من الإجماع: كما جاء في معظم كتب الفقه أن هناك إجماعاً على مشروعية السلم ولم يخالف في ذلك سوى سعيد بن المسيب<sup>2</sup>.

ثالثاً: شروط بيع السلم: يشترط لصحة عقد بيع السلم مايلي:

1- أن يذكر الجنس والوصف بلفظ يدل عليها صراحة؛

2- أن يقبض الثمن في مجلس العقد؛

3- أن يكون المسلم فيه معلوم الكمية كليلاً فيما يكال، ووزناً فيما يوزن؛

4- أن يكون المسلم فيه موجوداً في الغالب عادة عند حلول أجل التسليم؛

5- أن يكون الأجل معلوماً<sup>3</sup>.

رابعاً: أنواع الاستثمار عن طريق بيع السلم: يتخذ الاستثمار بطريق السلم عدة أشكال وأنواع متعددة منها:

1- بيع السلم البسيط: وهو الذي يتم بين طرفين وهذا النوع من السلم يتعامل به مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، ثم يقوم المصرف ببيع هذه المحاصيل في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من المحصول.

2- السلم الموازي: وهو أن يبيع البنك إلى الطرف الثاني مؤجلاً، وبتسليم الثمن مقدماً فيكون دور البنك هنا هو دور المسلم إليه، فإذا تسلم البنك البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المتفق عليه، وإذا

<sup>1</sup> بن ناصر فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

<sup>2</sup> سليمان ناصر: مرجع سبق ذكره، ص: 125.

<sup>3</sup> صادق راشد الشمري: مرجع سبق ذكره، ص: 66.

لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق<sup>1</sup>.

**3- السلم المقسط:** كأن يسلم في مقدار ما على أن يقبضه عند آجال متفاوتة عند كل أجل منها مقداراً معيناً كما لو أسلم إليه في 200 طن من القمح، بثمن قدره 50 ألف دينار على أربع دفعات، يدفع البنك 12 ألف و 500 دينار قبل أن يسلم كل دفعة من القمح، وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا النوع من بيع السلم<sup>2</sup>.

### خامساً: إجراءات تطبيق بيع السلم في البنوك الإسلامية

يتم تمويل الاستثمار عن طريق بيع السلم وفق الإجراءات التالية:

- 1- يقوم العميل بالتقدم للبنك بطلب التمويل مشروع معين على أن يوفق بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع الاستثماري بحيث يحدد فيه السيولة المطلوبة.
- 2- يقوم البنك بتقييم جدوى المشروع الاستثماري وفي حالة الموافقة عليه يقوم البنك بشراء السلع التي يقوم المشروع بإنتاجها وتحديد موعد الاستلام ودفع قيمة البضاعة حالاً.
- 3- يقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشروع وفق ما هو مخطط له بدراسة الجدوى وبعد الانتهاء من الإنتاج يقوم بتسليم البضاعة للبنك وفق الشروط المتفق عليها.
- 4- حتى يقوم البنك ببيع تلك البضاعة فإن له خياران:
  - أ- بيع البضاعة قبل الاستلام عن طريق السلم الموازي، على أن يحدد موعد التسليم بعد موعد الاستلام من العميل ويكون ذلك بسعر أكبر من سعر الشراء من العميل وأقل من سعر السلعة في السوق حتى توفر ميزة المشتري.
  - ب- الانتظار حتى موعد استلام البضاعة ثم بيعها نقداً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وائل عربيات: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص: 319-320.

<sup>2</sup> بن ناصر فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

<sup>3</sup> محمد البلتاجي: بيع الاستصناع، متاحة على الموقع الإلكتروني، تاريخ الإطلاع: 2014/03/24، ساعة الإطلاع: 09:45، ص:

### المطلب الثالث: الاستثمار بصيغة الاستصناع والإجارة في البنوك الإسلامية

#### أولاً: الاستثمار بصيغة الاستصناع

##### 1- تعريف الاستصناع

أ- **الاستصناع لغة:** الاستصناع في اللغة هو الدعوة إلى الصنع، استصنع الشيء أي دعى إلى صنعه<sup>1</sup>.

ب- **الاستصناع اصطلاحاً:** الاستصناع هو عقد يشتري به في الحال الشيء مما يصنع صنعاً، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً، بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمان محدد<sup>2</sup>.

ويعرّف الاستصناع على أنه: "عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بصناعة السلعة موصوفة (المصنوعة) وتسليمها للمستصنع عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وكيفية سداه<sup>3</sup>.

وطرفي عملية الاستصناع هم:

- **الصانع:** وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل (المصرف).
- **المستصنع:** وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع (العميل)<sup>4</sup>.

##### 2- دليل مشروعية الاستصناع

الاستصناع جائز في السنة والإجماع فقد روي عن النبي -ص- أنه استصنع خاتماً ومن بواً وتعامل الناس به في سائر العصور فكان إجماعاً على جوازه<sup>5</sup>.

##### 3- شروط عقد الاستصناع

لصحة عقد الاستصناع وجب توفر الشروط التالية:

<sup>1</sup> جمال الدين ابن منظور: مرجع سبق ذكره، ج8، ص: 208.

<sup>2</sup> مصطفى أحمد الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص: 08.

<sup>3</sup> صالح صالح، نوال بن عمارة: الصيغ التمويلية ومصالحاتها المحاسبية لمصارف المشاركة، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2003، ص: 53.

<sup>4</sup> بن ناصر فاطمة: مرجع سبق ذكره، ص: 41.

<sup>5</sup> محمد علي محمد البنا: القرض المصرفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص: 576.

أ- أن يكون العاقدان على علم بالشيء المصنوع جنساً ونوعاً وقدرأً وصفة حتى يتمكن تسليمه دون نزاع بينهما؛

ب- أن يكون الاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس واعتادوه<sup>1</sup>؛

ج- عدم ضرب الأجل فيه، واختلف العلماء حول هذا الشرط كثيراً، حيث إذا جاء عقد الاستصناع مطلقاً بغير تحديد مدة معينة فهو صحيح الاختلاف وإذا حددت المدة أقل من شهر كذلك، والأجل هنا الاستعجال لا الاستمهال، فإن حدد له أجل أقله شهر فذهب أبو حنيفة إلى أنه عقد باطل، ويحال العقد إلى عقد السلم تطبق عليه شروطه وأحكامه وذهب الصحابان إلى ضرب الأجل وعدم ضربه في الاستصناع سيان فهو جائز مع الأجل مطلقاً، ومع عدم تحديد الأجل<sup>2</sup>.

#### 4- أنواع الاستصناع في البنوك الإسلامية

هناك صور عديدة للاستصناع في البنوك الإسلامية أهمها:

أ- **البنك هو المستصنع:** حيث يمكن أن يكون البنك مستصنعاً أي طالبا المنتجات صناعية ذات

مواصفات خاصة، وقد يمارس البنك هذه المهمة ممّولا لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الإستثمارية، أو يكون في ذلك وكيلاً لجهة أخرى من خلال عمولة معينة، وقد تصبح هذه المصنعات ملكاً للبنك يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له، من بيع، تأجير أو مشاركة ... الخ<sup>3</sup>.

ب- **البنك هو الصانع:** يمثل البنك في هذه الحالة الصانع في عقد الاستصناع بحيث يقوم من خلال ما

يمتلكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات أو التعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، وفي كلتا الحالتين يقوم البنك بعملية التمويل لتوظيف ما لديه من أموال<sup>4</sup>.

وهناك حالة ثالثة وهي كون البنك صانع ومستصنع في آن واحد وهو ما يسمى بالاستصناع

الموازى<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مصطفى أحمد زرقا: مرجع سبق ذكره، ص: 20.

<sup>2</sup> شوقي أحمد دينا، **الجمالة والاستصناع، تحليل فقهي واقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص: 32-33.

<sup>3</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 44.

<sup>4</sup> وائل عربيات: مرجع سبق ذكره، ص: 186.

<sup>5</sup> حسين محمد سمحان وموسى مبارك عمر، مرجع سبق ذكره، ص: 93.

## ثانيا: الاستثمار بصيغة الإجارة

### 1-تعريف الإجارة

أ-الإجارة لغة: مشتقة من الأجر وفعلها أجر وتعني الكراء على العمل أي الأجر، وكان يقال: الأجر جزاء العمل، والعقل أجر ويأجر أجرا، والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل<sup>1</sup>.

ب- الإجارة اصطلاحاً: هي تملك منافع مباحة مدة معلومة بعوض، أو هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة<sup>2</sup>. ومعناه أن تقوم مؤسسة أو شخص باستئجار أصل ثابت (عقارات، أو معدات وأدوات) لا يستطيع الحصول عليها عن طريق دفع أقساط محددة للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة ولكن بعقد مستقل<sup>3</sup>.

### 2- شروط التمويل بالإجارة وأركانه:وتتمثل في:

أ-شروط التمويل بالإجارة: يجب أن يتوفر في عقد الإجارة شروط أهمها:

1أ- أن تكون المنفعة مباحة شرعاً، معلومة علماً نافياً للجهالة<sup>4</sup>؛

2أ- أن تكون الإجارة مالا متقوماً محدداً ومعلوماً<sup>5</sup>؛

3أ- أن تكون العين مما يبقى بعد استيفاء المنافع منها؛

4أ- أن يكون المعقود عليه مملوكاً للمؤجر حتى يستطيع نقل منفعه إلى المستأجر، كما ينبغي أن يكون خالياً من العيوب التي تخل بالانتفاع به في وقت إبرام العقد، إذا حدث عيب خلال فترة الانتفاع على المؤجر إصلاحه أو فسخ العقد<sup>6</sup>.

ب- أركان عقد الإجارة: لعقد الإجارة أربع أركان هي:

ب1- العاقدان: ويشترط فيهما العقل والبلوغ؛

<sup>1</sup> أبو سليمان عبد الوهاب: عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص: 21.

<sup>2</sup> محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص: 167.

<sup>3</sup> سليمان ناصر وعبد الحليم بوشرمة: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010، ص: 309.

<sup>4</sup> محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 207.

<sup>5</sup> حسين شحاتة: الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، متاحة على الموقع الإلكتروني، تاريخ الإطلاع: 2014/03/23، ساعة الإطلاع: 14:30، ص: www.darlmashora15

<sup>6</sup> كنفار بهية: مرجع سبق ذكره، ص: 73.

ب2- الصيغة: تتعد الإجارة بالإيجاب والقبول<sup>1</sup>؛

ب3- الأجر: وهو وارد على العين وعلى الذمة ويشترط فيه أن يكون قابلاً للتحديد؛

ب4- المنفعة: وهي موضوع العقد سواء كانت المنفعة الأعيان أو الأبدان حسب الأحوال الواجب أن تكون مشروعة، محددة ومعلومة<sup>2</sup>.

3- أنواع الإجارة في البنوك الإسلامية: تنقسم الإجارة إلى نوعين، إجارة تشغيلية وإجارة تمويلية، أو ما تعرف كذلك بالإجارة المنتهية بالتملك.

#### أ- الإجارة التشغيلية

أ1- مفهومها: هي الإجارة التي تقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفان بذلك<sup>3</sup>.

وعادة ما يكون هذا النوع من التأجير قصير الأجل نسبياً، ويتميز بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصل للمؤجر، أما المصروفات التشغيلية مثل مصروفات الكهرباء والماء فيتحملها المستأجر.

أ2- خصائصها: وتتميز الإجارة التشغيلية بمجموعة من الخصائص نذكر منها مايلي:

- لا تغطي مدة التعاقد على التأجير الأصل العمر الاقتصادي له وإنما تغطي جزءاً منه فقط، أي أنها قصيرة الأجل غالباً وقابلة للإلغاء الأمر الذي يؤدي إلى تأجير العين المؤجرة عدة مرات للاستفادة القصوى من العمر الاقتصادي لها وتحقيق ربح إضافي<sup>4</sup>.

- يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال، سواء بالهلاك أو بتقادمها كما ويكون عادة مسؤولاً عن صيانة الأصل بإجراء تأمين عليه.

في حين لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة العقد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> كمال مصطفى السيد طايل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 205.

<sup>2</sup> حسين حسين شحاتة: مرجع سبق ذكره، ص: 18.

<sup>3</sup> حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك: مرجع سبق ذكره، ص: 238.

<sup>4</sup> قيصر عبد الكريم الهيتي: مرجع سبق ذكره، ص: 175.

<sup>5</sup> مصطفى كمال العيد طايل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 208.

**3أ- خطواتها:** تتم الإجارة التشغيلية وفق الخطوات الثلاثة الآتية:

- يقوم المصرف بشراء المعدات انطلاقاً من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالاً أو مؤجلاً للبائع؛
- يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية وبالشروط المتفق عليها؛
- تسليم المصرف الأصل في نهاية مدة التأجير من المستأجر الأول ليعيد البحث عن المستأجر جديد وهكذا<sup>1</sup>.

**ب- الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)**

- ب1- مفهومها:** قد عرفها الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بأنها وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للأخر سلعة معينة بعد تحديد قيمتها تحديداً نهائياً، إلا أن هذه العلاقة قد لا تحدث آثارها فتنقل ملكية السلعة المباعة إلى المشتري الجديد مباشرة، ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الإجارة لحين إتمام المشتري أقساط تعادل قيمة المبيع المتفق عليه وعند ذلك تنتقل ملكية السلعة نهائياً إلى المشتري ويصبح له كامل الحقوق عليها<sup>2</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر مستقلة عن عقد الإجارة وذلك بإحدى الطرق الآتية:

- وعد بالبيع بثمن رمزي أو حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة المتبقية أو بسعر السوق؛
- وعد بالهبة؛
- وعد الهبة معلق على شرط سداد الأقساط<sup>3</sup>.

**ب2- خصائصها:** تتميز الإجارة المنتهية بالتمليك بالخصائص التالية نذكرها:

- أن تكون مدة الإيجار طويلة وغير قابلة للإلغاء<sup>4</sup>؛
- المؤجر في التأجير التمويلي ليس هو منتج الأصل بل وظيفته تقديم التمويل فقط<sup>5</sup>؛

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان: مرجع سبق ذكره، ص: 216.

<sup>2</sup> محمد علي محمد أحمد البنا: مرجع سبق ذكره، ص: 582.

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار الشرعي رقم 09 الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، البحرين، 2003، ص: 152.

<sup>4</sup> محمد علي محمد أحمد البنا: مرجع سبق ذكره، ص: 583.

<sup>5</sup> قيصر عبد الكريم الهيتي: مرجع سبق ذكره، ص: 174.

- مرونة صيغة الإجارة في التطبيق، ذلك لأن الإجارة لا يشترط أن تكون معينة أي واردة على عين محددة بذاتها، وإنما يمكن أن تكون موصوفة في الذمة بحيث يرد للعقد على عين موصوفة وصفا منضبطا يمنع التنازع<sup>1</sup>.

### ج3- خطواتها؛ وخطواتها هي ثمانية:

- يتقدم العميل أو المستأجر بطلب إلى البنك لتأجير معدات معينة مرفقة بدراسة جدوى الاقتصادية للمشروع<sup>2</sup>؛

- يقوم البنك بدراسة طلب العميل وما معه من مستندات<sup>3</sup>؛

- اعتماد الموافقة من السلطات المخولة من البنك الإسلامي؛

- يقوم البنك الإسلامي بشراء الأصول الثابتة المحددة حسب المواصفات المطلوبة ويداد قيمتها وامتلاكها؛

- توقيع عقد الإيجار بين البنك والمستعمل بالشروط المنفق عليها<sup>4</sup>؛

- وعد البنك الإسلامي لعميله بتمليكه العين إذا وفي جميع الأقساط الإيجارية؛

- إبرام عقد البيع ونقل ملكية الأصل إلى العميل في حالة تنفيذ عقد الوعد بالبيع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد علي محمد أحمد البنا: مرجع سبق ذكره، ص: 582.

<sup>2</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 590.

<sup>3</sup> حسين حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

<sup>4</sup> محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان: مرجع سبق ذكره، ص: 211.

<sup>5</sup> محمد علي محمد أحمد البنا: مرجع سبق ذكره، ص: 590.

### المبحث الرابع: الاستثمار بالأسلوب التكافلي والتضامني في البنوك الإسلامية

إضافة إلى اعتماد البنوك الإسلامية على التمويل الاستثماري بالأسلوب التشاركي والأسلوب التجاري فهي تعتمد على أسلوب آخر وهو الأسلوب التكافلي والتضامني والذي يشتمل على كل من صيغة القرض الحسن والزكاة والوقف، وسنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المطالب التالية:

- المطالب الأول: تمويل الاستثمار بصيغة القرض الحسن.

- المطالب الثاني: تمويل الإستثمار بصيغة الزكاة.

- المطالب الثالث: تمويل الإستثمار بالوقف.

### المطلب الأول: تمويل الاستثمار بصيغة القرض الحسن

#### أولاً: تعريف القرض الحسن

**1 - القرض الحسن لغة :** القرض في اللغة هو القطع، كأنه يقطع له قطعة من ماله، وهو تملك الشيء على أن يرد بدله<sup>1</sup>.

**2- القرض الحسن اصطلاحاً :** القرض الحسن هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك من المقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليه<sup>2</sup>.

#### ثانياً: شروط القرض الحسن

لكي يكون القرض حسن يشترط فيه:

- 1- أن يكون محل القرض مالاً متقوماً، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن؛
- 2- أن يكون المال مملوكاً للمقرض؛
- 3- أن يكون محل القرض مقدراً أو موصوفاً؛
- 4- أن يكون المال مشروعاً، أي قابل للتعامل فيه؛
- 5- لا يجوز مطالبة العميل بأي زيادة على أصل القرض من أي نوع كانت، وإلا أصبح قرضاً

ربوياً؛

<sup>1</sup> محمد إبراهيم أبو شادي: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص: 121.

<sup>2</sup> سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص: 176.

6- لا بد للمقرض مراعاة ظروف المقرض إذا كان معسراً عند المطالبة أو حلول الأجل<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تمويل الاستثمار بصيغة الزكاة

#### أولاً: تعريف الزكاة

1- **تعريف الزكاة لغة** : الزكاة هي النماء والزيادة يقال زكى المال إذا أراد زكى الزرع إذا نما وطال، وزكى يزكي تركية، إذا أدى على ماله زكاته والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به<sup>2</sup>.

2- **تعريف الزكاة اصطلاحاً**: الزكاة هي فريضة مالية إجبارية تؤمن على الترابط والانسجام الاجتماعي، وما يتضمنه من إخاء في إطار تعاون اجتماعي حقيقي، يتم في إطاره إبرام المسلم القادر بدفع نسبة أو قدر محدد من أمواله من أجل تقديمها لمستحقيها<sup>3</sup>.

#### ثانياً: شروط الزكاة: لصحة الزكاة يشترط فيها مايلي:

- 1- النماء أو القابلية للنماء، وتنمية المال هي توليد الدخل عن استثمار هذا المال؛
- 2- حولان الحول، ويقصد به مرور عام هجري تام على الأموال التي هي في حوزة مالكها؛
- 3- السلامة من الدين، فمن كان عليه دين يقضي دينه ويزكي بقية ماله؛
- 4- الملك التام أي حق التصرف المطلق في المال المزكي؛
- 5- بلوغ النصاب، ويقصد بالنصاب القدم المعين شرعاً الذي يجب أن يبلغه المال وان يكون فاضلاً عن الحاجات الأصلية للمزكي<sup>4</sup>.

#### ثالثاً: أنواع الزكاة: هناك أنواع عديدة لأصول المزكاة أو التي تزكى منها:

- 1- زكاة الثروة الحيوانية؛
- 2- زكاة الثروة الزراعية؛
- 3- زكاة الثروة النقدية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمود حمودة ومصطفى حسين: **المعاملات المالية في الإسلام**، ط2، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ، 2000، ص: 64.

<sup>2</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 66.

<sup>3</sup> فليح حسن خلف: مرجع سبق ذكره، ص: 171.

<sup>4</sup> فؤاد السيد المليجي: **محاسبة الزكاة**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2001، ص ص: 34- 35.

<sup>5</sup> المرجع السابق ذكره، ص: 36.

### المطلب الثالث: الاستثمار بصيغة الوقف في البنوك الإسلامية

#### أولاً: تعريف الوقف

1- تعريف الوقف لغة: الوقف الحبس، ويعني المنع والإمساك<sup>1</sup>.

2- تعريف الوقف اصطلاحاً: هو حبس المملوك، وتسييل منفعة مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به، أو هو: حبس الأصل وتسييل منفعة أي أن يجعل الأصل محبسا لا يباع ولا يوهب، ويجعل التمر أو المنفعة في طريق ومصرف من المصارف البر<sup>2</sup>.

#### ثانياً: مشروعية الوقف

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف، ودليل مشروعيته، أن الرسول صلى الله عليه وسلم - قال العمر بن الخطاب: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها" فجعلها عمر لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها على الفقراء والمساكين، وقد تواردت الكثير من الأقوال عن الصحابة رضي الله عنهم - في ذلك كقول جابر بن حيان: "لا أعلم أحداً كان له من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، وكذلك عن عثمان علي والزبير ومعاذ وغيرهم رضي الله عنهم - جميعاً، واتفق على هذا غيره<sup>3</sup>.

#### ثالثاً: أركان الوقف

يتحدث الشارع الحكيم عن أربع أركان للوقف وهي:

1- الصيغة: وهي اللفظ الدال على إدارة الوقف، وينقسم إلى قسمين صريح وكتابة، وذهب جمهور العلماء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل وغير مكروه، مالكا للعين المتبرع به.

2- الواقف: يشترط ان يكون أهلاً للتبرع (عاقلاً، بالغاً، غير محجور عليه/ مختار وغير مكروه، مالكا للعين المتبرع به).

3- الموقوف عليه: هي الجهة التي تنتفع بريع الوقف.

4- الموقوف: أن يكون مالاً معلوماً ملكاً للواقف ويشترط دوام الانتفاع به (ليس من المأكولات)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> منذر قحف: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2000، ص: 54.

<sup>2</sup> عثمان جمعة خميرية: استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر: أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يومي: 09-10 ماي 2011، ص: 01-02.

<sup>3</sup> عثمان جمعة: مرجع سبق ذكره، ص: 02.

<sup>4</sup> عجيبة محمد وآخرون: استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي: 23-24 فيفري 2011، ص: 02.

رابعاً: أنواع الوقف: اختلف العلماء حول أنواع الوقف:

1- الوقف الخيري : ما جعلت فيه المتفق الجهة أو أكثر من جهات الخير واتفق عليه جمهور العلماء<sup>1</sup>.

2- الوقف الأهلي: كالوقف على الأولاد والأحفاد (الأفراد) واختلف فيه الفقهاء<sup>2</sup>.

3- الوقف المشترك: وهو ما يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عجيلة محمد وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 02.

<sup>2</sup> سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص: 442.

<sup>3</sup> عجيلة محمد وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص: 02.

## خـ لاصـة

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل تبين لنا أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يختلف في مضمونه عن الاستثمار في الاقتصاد الوضعي وهذا لأنه يستبعد التعامل بالربا ويعتمد في ذلك على مبدأ الغنم بالغرم.

حيث أن أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي تتمثل في توفير الضروريات والحاجيات إضافة إلى التحسينات.

دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي تتخذ اتجاهين أساسيين حيث يتجلى الاتجاه الأول في الدوافع الاقتصادية وغير الاقتصادية والاتجاه الثاني في الدوافع العامة والخاصة.

الاستثمار في البنوك الإسلامية يتميز بعدد من الصفات والخصائص كالتنوع والتعدد والبعد عن استخدام أسعار الفائدة.

إضافة إلى أن الاستثمار في البنوك الإسلامية يخضع للعديد من المعايير تخضع كل من العميل والمشروع إضافة إلى معايير وضوابط شرعية يجب الالتزام بها.

أن البنوك الإسلامية تستثمر أموالها وفق العديد من الصيغ الشرعية وهذا ضمن أساليب متعددة.

البنوك الإسلامية تستثمر أموالها وفق الأسلوب التشاركي والذي يضم كل من صيغة المضاربة

، إضافة إلى الصيغ الشبيهة بالمضاربة كالمرابحة والمساقاة والمغارسة هذا إلى جانب صيغة المشاركة

إضافة إلى الأسلوب التجاري الذي يتضمن كل من صيغة المرابحة والسلم والاستصناع وصيغة الإجارة

بصورتها التشغيلية والمنتھية بالتمليك ، هذا إلى جانب الأسلوب الاستثماري التكافلي الذي يعتمد على هو الآخر

البنوك الإسلامية لغرض تمويل استثماراتها والذي يحتوي على صيغة القرض الحسن والزكاة إضافة إلى

صيغة الوقف.

## تمهيد

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى الجانب النظري للبنوك الإسلامية، والتعرف على أهم الصيغ الإسلامية المتبعة فيتمويل الأنشطة الإستثمارية وهذا من خلال الفصل الثاني، ومن أجل الربط بين الفصلين السابقين-الدراسة النظرية- مع الفصل الثالث -الدراسة التطبيقية- تم إختيار بنك أبوظبي الإسلامي لأجل إسقاط الدراسة النظرية، وهذا نظراً للأهمية التي يحتلها هذا البنك داخل الجهاز المصرفي عموماً والإسلامي خصوصاً، وحتى نتعرف على كيفية تطبيق هذا البنك للصيغ الإسلامية في تمويل مجموع أنشطته الإستثمارية قمنا بدراسة هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: بنك أبوظبي الإسلامي والجهاز المصرفي الإماراتي.
- المبحث الثاني: تطور الصيغ الإستثمارية في بنك أبوظبي الإسلامي.
- المبحث الثالث: تقييم الإستثمار في بنك أبوظبي الإسلامي.

## المبحث الأول: بنك أبوظبي الإسلامي والجهاز المصرفي الإماراتي

تناولنا في هذا المبحث بالدراسة بنك من مجموعة بنوك دولة الإمارات العربية المتحدة والمتمثل في بنك أبوظبي الإسلامي، حيث أصبح هذا البنك من البنوك الرائدة في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، و تعرف خدماته المقدمة للعملاء ومجموع الأنشطة التي يقوم بها نمواً سريعاً وهذا راجع لاتسام خدماته بالمرونة والابتكار والعصرنة، كذلك يسعى البنك إلى تقديم أرقى الخدمات لعملائه مهما كان نوعها، ويمثل البنك أحد مكونات الجهاز المصرفي الإماراتي في دولة الإمارات العربية المتحدة ولدراسة هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: نبذة عن بنك أبوظبي الإسلامي.

- المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الإماراتي.

## المطلب الأول: نبذة عن بنك أبوظبي الإسلامي

أولاً: تأسيس بنك أبوظبي الإسلامي ورسائلته ورؤيته

## 1- تأسيس بنك أبوظبي الإسلامي

تأسس بنك أبوظبي الإسلامي (المجموعة) في إمارة أبوظبي لدولة الإمارات العربية المتحدة كشركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الاتحادي ذات مسؤولية محدودة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (08) لسنة 1984 وفقاً للمرسوم الأميري رقم (09) لسنة 1997.

ويقوم البنك وشركاته التابعة بتقديم جميع الخدمات المصرفية، التمويلية والاستثمارية من خلال أدوات مالية متنوعة مثل: المرابحة، الاستصناع، المضاربة، المشاركة، الإجارة، الوكالة، والصكوك وأدوات أخرى، وإن أعمال المصرف تتم وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، التي تحرم الربا، ووفقاً لعقود تأسيس الشركات التابعة للمجموعة.

ويمتلك البنك بالإضافة المكتب الرئيسي في أبوظبي (66) فرع في دولة الإمارات العربية المتحدة<sup>1</sup>.

وقد بدأ المصرف بتوفير مجموعة من الخدمات والمنتجات المصرفية ذات المستوى الرفيع، كخدمات التمويل وخدمات الحسابات المصرفية المختلفة منذ 11 رجب سنة 1419 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 1998، وقد تم افتتاح البنك رسمياً تحت رعاية الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله وهذا في 18 أبريل سنة 1999<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> التقرير المالي السنوي لبنك أبوظبي الإسلامي، 2010، ص: 08.

<sup>2</sup> مشري فريد: مرجع سبق ذكره، ص: 110.

## 2- رسالته

تتمثل رسالة البنك في أن يكون مصرفاً إسلامياً رائداً يعتمد الشمولية، ويصوغ نشاطه وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ويحقق مفهومه المتكامل بالتركيز على احتياجات العملاء والابتكار الفريد للخدمات والمنتجات، واستخدام أحدث الوسائل التقنية التي تلبي الرغبات المتميزة للمتعاملين على الاعتناء بتحفيز ومكافأة الموظفين والحرص الواعي على تنمية عوائد المستثمرين والمساهمين<sup>1</sup>.

## 3- رؤية البنك

تتلخص رؤية بنك أبوظبي الإسلامي في تقديم الخدمات المالية من الدرجة الأولى، سواء كمجموعة خدمات أو كخدمات مفردة المالية من الدرجة الأولى، وأن يكون واحداً من أكبر مقدمي الخدمات المالية الإسلامية في العالم والذي يقدم الخدمات المصرفية للأفراد والشركات التجارية والخدمات المصرفية الاستثمارية وإدارة الثروات وخدمات إدارة الاستثمارات وسجل بنك أبوظبي الإسلامي منذ تأسيسه نموًا متزايدًا، وحافظ على مكانته الرائدة عبر تطوير الحلول المالية الإسلامية المبتكرة<sup>2</sup>.

## ثانياً: رأس مال بنك أبوظبي الإسلامي، قيمه وأهدافه

### 1- رأس ماله

بلغ رأس مال بنك أبوظبي الإسلامي المصرح به والمكتتب فيه (1000.000.00) ألف مليون درهم إماراتي أي ما يعادل (2730.000.00) دولار أمريكي موزعاً على (1000.000.00) مائة مليون سهم بقيمة اسمية قدرها (10) درهم للسهم الواحد، وجميعها أسهم عادية<sup>3</sup>.

### 2- قيم بنك أبوظبي الإسلامي

- التمسك بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بأنشطة البنك المختلفة؛

- الاهتمام الكامل بإرضاء العملاء؛

- التطلع الدائم إلى أن يكون مصرفاً يعتز بالانتماء إليه، ويخلص له العاملون فيه بتقديمه الفرصة

للمساهمة والتعلم والارتقاء بالمبادئ؛

- الموازنة بين التكنولوجيا والإبداع، تمييزاً الخدمات البنك المختلفة وإرضاء تطلعات عملائه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> موقع إلكتروني، تاريخ الإطلاع: 2014/04/22، ساعة الإطلاع: 13:45، <http://www.adib.ae/ar>.

<sup>2</sup> موقع إلكتروني، تاريخ الإطلاع: 2014/04/20، ساعة الإطلاع: 10:40، <http://www.adib.ae/ar>.

<sup>3</sup> موقع إلكتروني، تاريخ الإطلاع: 2014/04/20، ساعة الإطلاع: 10:40، <http://www.adib.ae/ar>.

<sup>4</sup> مشري فريد، مرجع سبق ذكره، ص: 111.

### 3- أهداف بنك أبوظبي الإسلامي

يسعى بنك أبوظبي الإسلامي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- أن يطور خدماته بما يلبي احتياجات عملائه؛
- أن تكون خدماته نوعيّة، تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وبأسعار مقبولة؛
- أن يبتكر خدمات مصرفية، ويطورها وهذا تتاسقا مع متطلبات المودعين المالية واستشرافا لطموحاتهم المستقبلية؛
- أن يستخدم أحدث وسائل التقنية في إيصال الخدمات والمنتجات المصرفية؛
- أن تكون أهداف الموظفين متفقة مع أهداف البنك العامة<sup>1</sup>.

### ثالثا: الأداء المالي لبنك أبوظبي الإسلامي

الجدول التالي يبين الأداء المالي لبنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: (2010.2013):<sup>2</sup>

**الجدول رقم (01): الأداء المالي للبنك خلال الفترة: (2010-2013).**

(الوحدة بالآلاف درهم إماراتي\*)

البيان/ السنوات	2010	2011	2012	2013
إجمالي حقوق المساهمين.	610758	656846	6968946	7392216
متوسط عدد الأسهم.	3000	3000	3000	3000
القيمة الدفترية	2.46	3.72	2.19	2.04

\* الدرهم هو الوحدة الأساسية لعملة الإمارات العربية المتحدة، ويتكون الدرهم من 100 فلس صادرة عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ويرتبط الدرهم الإماراتي بالدولار الأمريكي بسعر مقداره 3.67 درهم للدولار الواحد وتكاد تكون ثابتة وليس هناك قيود على الصرافات وتبادل العملات وطرح الدرهم الإماراتي لأول مرة في 19 جويلية من سنة 1973.


<sup>1</sup> مشري فريد: مرجع سبق ذكره، ص: 111.

<sup>2</sup> موقع إلكتروني، تاريخ الإطلاع: 2014/04/22، ساعة الإطلاع: 13:40.

Argaam.com/company/company profil/marketid/2/companyid/109.www.

1- بالنسبة لإجمالي حقوق المساهمين:

الشكل رقم (06): الأداء المالي لبنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2010-2013.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الموقع الإلكتروني: تاريخ الإطلاع: 2014/04/22، ساعة الإطلاع: www.argaam.com 13:40

من خلال الشكل أعلاه يتضح لنا أن:

- إجمالي حقوق المساهمين لدى بنك أبوظبي الإسلامي في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، ورغم أن هذا التزايد كان بنسب ضئيلة خلال السنوات 2010 إلى غاية 2013 إلا أن هذا يعني أن البنك يجيد تسيير استثماراته وبالتالي تحقيق الأرباح التي تساهم في الرفع من إجمالي حقوق المساهمين كذلك يتضح أن الزيادة في هذه النسبة خلال سنوات متتالية يدل على حسن الأداء والتوظيف الجيد لموارد البنك بما يضمن تنمية عوائد المستثمرين والمساهمين.

ويلاحظ أن متوسط عدد الأسهم كان ثابتاً خلال الفترة والذي قدر بـ 3.000.00 درهم إماراتي.

2- بالنسبة للقيمة الدفترية:

فيما يخص القيمة الدفترية للسهم لدى البنك فقد كانت هذه القيمة في تناقص مستمر خلال الفترة من سنة إلى أخرى حيث كانت القيمة الدفترية للسهم خلال سنة 2010 تمثل 2.46 درهم لتصل خلال سنة 2013 إلى 2.04 درهم إماراتي.

رابعاً: الهيكل التنظيمي لمجموعة بنك أبوظبي الإسلامي، بعض إنجازاته، وخدماته الحصرية

1- الهيكل التنظيمي لمجموعة بنك أبوظبي الإسلامي: والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لمجموعة بنك أبوظبي الإسلامي.

الشكل رقم: (07): الهيكل التنظيمي لمجموعة بنك أبوظبي الإسلامي.



المصدر: الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 15/04/2014، تاريخ الاطلاع: 10:30 www.argaam.com

2- بعض إنجازات بنك أبوظبي الإسلامي

حقق بنك أبوظبي الإسلامي ومنذ نشأته العديد من الانجازات كونه أكبر بنك إسلامي في الإمارات العربية المتحدة ومن بين هذه الانجازات مايلي:<sup>1</sup>

- بنك أبوظبي الإسلامي يحقق صافي ربح يقدر بـ : 20.4% خلال الربع الأول من سنة 2014، حيث أعلن بنك أبوظبي الإسلامي عن ارتفاع صافي ربحه إلى 20.4% وهذا راجع إلى زيادة القروض وقد بلغ صافي الربح إلى 409.5 مليون درهم إماراتي أي ما يعادل ( 111.5 مليون دولار) وهذا في الأشهر الثلاثة الأولى المنتهية، وهذا راجع إلى نمو القروض إلى 18.1% وبلغ إجمالي القروض القائمة 63.8 مليار درهم إماراتي في نهاية شهر مارس 2014.

ويرجع النمو القوي للأرباح في ظل السياسة المتحفظة للبنك إلى قوة الأنشطة الرئيسية للبنك.

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع، 15/04/2014، ساعة الاطلاع، 15:30 WWW.argaam.com/company

- في 2014/03/02 تحمل بنك أبوظبي الإسلامي على جائزة أفضل مصرف في دولة الإمارات العربية المتحدة ومن قبل مجلة "إيما فاينانس" وهذا للمرة الخامسة على التوالي.
  - تحصل بنك أبوظبي الإسلامي عام 2011 على المركز الأول في مجال تحسين خدمة العملاء في دولة الإمارات وهذا بعد ما احتل المرتبة الثالثة عام 2010 مما يدل على زيادة رضا عملاء البنك.
  - كذلك تحصل البنك على جائزة "تنمية الموارد البشرية"، وهذا باعتباره أحد المؤسسات الرائدة في إطلاق مبادرات التوطين في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد حصل البنك على الفئة الأولى من جائزة "تنمية الموارد البشرية" في القطاع المصرفي والمالي لعام 2011 وهذا للمرة الثانية منذ عام 2009.
  - في منتصف عام 2010 قام بنك أبوظبي الإسلامي بتقديم هويته التجارية الجديدة كوعد جديد لعملائه، وقد أتى هذا بعد سنتين كاملتين من البحوث المكثفة لإيجاد السبل التي تمكنه من تلبية احتياجات عملائه من خلال تقديم خدمات تمتاز بالسير والسهولة والشفافية.
  - قام كذلك بنك أبوظبي في منتصف 2010 بتوسيع شبكة فروعه لتصل إلى 70 فرعاً وهذا لتسهيل العديد من الإجراءات بدءاً من فتح الحسابات وصولاً إلى تقديمه للحلول التمويلية، كما قام بزيادة عدد أجهزة الصراف الآلي ليصل إلى 460 صرافاً، كما قام بتمديد ساعات الدوام في فروعه، كما قام بإطلاق خدماته الإلكترونية الجديدة بواجهتها واستخداماتها العصرية وقام بإطلاق خدمات ومنتجات ومبادرات جديدة كلياً.
  - في صيف عام 2010 قام بنك أبوظبي الإسلامي يعقد شراكة مع طيران الاتحاد لتقديم بطاقة إسلامية مغطاة والمسماة "بطاقة ضيف الاتحاد المغطاة" والتي بموجبها يمنح العميل أعلى قدر ممكن من مكافآت الطيران في الإمارات العربية المتحدة.
- 3- بعض الخدمات المقدمة من طرف بنك أبوظبي الإسلامي :** يقدم بنك أبوظبي الإسلامي خدمات مصرفية يتجلى فيها:

- اليسر والسهولة؛
  - العمل من أجل المنفعة المشتركة؛
  - الشفافية والمساعدة على اتخاذ القرارات التمويلية الصائبة؛
  - الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والسير على هدفها.
- وفيما يلي بعض الخدمات الحصرية في بنك أبوظبي الإسلامي:
- أ- الخدمات المصرفية عبر الهاتف :** حيث يعد بنك أبوظبي الإسلامي أول بنك إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة قام بتقديم الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال والتي تمكن العميل من خلالها على التأكد من رصيد حسابه.

ب- تقنية الرقابة الإلكترونية ورمز الرقم السري على البطاقات المصرفية : وهذا لرفع معايير الأمان الخاصة بشرائح الصراف الآلي والبطاقات المغطاة كذلك تمنح العميل إمكانية التمويل الفوري لتسهيل عمليات الشراء.

ج- الخدمات المصرفية الذهبية : حيث يقدم بنك أبوظبي الإسلامي خدمات استثنائية لعملائه صممت خصيصاً لمساعدتهم على إدارة ثروتهم بأفضل طريقة، وهذا بوجود موظفين متخصصين ومؤهلين.

### خامساً: إدارة المخاطر في بنك أبوظبي الإسلامي

#### 1- هيكل إدارة المخاطر في بنك أبوظبي الإسلامي

يتحمل مجلس الإدارة "المجلس" إجمالي مسؤولية تأسيس إطار إدارة المخاطر للبنك ومراقبته والموافقة على إجمالي تعرض البنك للمخاطر وضمان إنجاز العمل ضمن الإطار، يمثل المجلس السلطة التصديقية العليا.

أ- لجنة تنفيذ إستراتيجية المجموعة : حيث تم إنشاء هذه اللجنة خلال عام 2010 لتكون مسؤولة بالإضافة لعدد من الواجبات الأخرى عن:

- مراقبة واعتماد تفويض سلطة الموافقة من قبل الإدارة المتعلقة بالسياسات والإجراءات العامة للمجموعة؛

- الموافقة على الصلاحيات المفوضة للمديرين التنفيذيين للمجموعة؛

- الموافقة على المعاملات الهامة وذات القيمة العالية المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية وشراء وبيع الإستثمارات والمبادرات التجارية الجديدة والاستثمارات المملوكة ضمن تفويض صلاحيات لجنة تنفيذ إستراتيجية المجموعة.

ب- لجنة سياسة مخاطر المجموعة : كذلك تشكلت هذه اللجنة في سنة 2010 وتم تعيين هذه

اللجنة من قبل مجلس إدارة المجموعة المساعدة في القيام بمسؤوليات الرقابة في المجالات التالية:

- الموافقة على السياسات والمعايير والتوجيهات والإجراءات لتقسيم المخاطر وإدارتها وتقديم توصيات للمجلس بشأن ذلك عند الضرورة؛

- مراجعة إدارة المخاطر والإمتثال وأنشطة المراقبة الخاصة بالمجموعة؛

- مراجعة بيان المخاطر ومستوى إقدام المجموعة على المخاطر والموافقة عليها<sup>1</sup>؛

- مراجعة عملية تقييم كفاية رأس المال توافقا مع متطلبات بازل (1) والموافقة عليها.

<sup>1</sup> التقرير المالي السنوي لبنك أبوظبي الإسلامي، سنة 2010، صص: 56-57.


ج- لجنة التدقيق والرقابة المالية : وتتكون لجنة التدقيق والرقابة المالية من عضو مستقل

وعضوين يمثلان مجلس إدارة البنك، ولدى اللجنة المسؤولية الكاملة عن الإشراف على الأعمال الإدارية المتعلقة بالإجراءات المحاسبية والتقارير المالية والرقابة الداخلية والتقييد بالقوانين والتشريعات ومناقشة صحة البيانات المالية للبنك ومدى دقة الإيضاحات بالنسبة للمساهمين ومراجعة أداء واستقلالية المدققين الداخليين والخارجيين<sup>1</sup>.

والشكل التالي يلخص لنا هيكل إدارة المخاطر في بنك أبوظبي الإسلامي.

<sup>1</sup> التقرير المالي السنوي لبنك أبوظبي الإسلامي، سنة 2010، ص: 57.

الشكل رقم (08): هيكل إدارة المخاطر في بنك أبوظبي الإسلامي.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير المالي السنوي لبنك أبوظبي الإسلامي لسنة 2009 - 2013.

## 2- مجموعة إدارة المخاطر لبنك أبوظبي الإسلامي:

إن لجنة إدارة المخاطر هي لجنة مستقلة تعمل بصورة مقربة من الإدارات الأخرى، حيث أنها تعمل على دعم أنشطتها وحماية البنك من المخاطر في نفس الوقت وتمثل أهدافها في:

- التحقق من الالتزام الأفراد والمجموعة بالقواعد والسياسات؛
- وضع أدوات مراقبة معقولة (عمليات وأجهزة)؛
- الموافقة على عمليات تمويل الأفراد والتمويل التجاري ضمن الصلاحيات المفوضة؛
- التحقق من الالتزام بالتوجهات والقوانين المحلية.

وتتكون من:

أ- **لجنة الموجودات والمطلوبات** : وتقوم بإدارة الموجودات والمطلوبات وتهدف من خلالها إنتاج إيرادات كافية ومستقرة تعمل على بناء حقوق المساهمين ضمن مخاطر أعمال محددة وبشكل ثابت مع مرور الوقت.

ب- **لجنة الائتمان**: وهي لجنة مخولة من قبل لجنة تنفيذ إستراتيجية المجموعة عبر الرئيس التنفيذي، وتعمل هذه اللجنة على اعتماد جميع الحدود التمويلية ضمن الحدود الممنوحة من المجلس<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: نبذة عن الجهاز المصرفي الإماراتي

#### أولاً: مراحل تطور الجهاز البنكي الإماراتي

مرّ الجهاز البنكي الإماراتي بالعديد من التطورات خلال مراحل عديدة أهمها:<sup>2</sup>

**1- مرحلة ما قبل الاتحاد (قبل 1972):** وترجع بداية النشاط البنكي في دولة الإمارات إلى عام 1946 حيث أنشأ البنك البريطاني أول فرع له في دبي، ثم أنشأ فرعاً آخر في أبوظبي عام 1952، وفي عام 1962 ثم تأسيس بنك دبي الوطني كأول بنك ينشأ محلياً، ثم أنشء بنك أبوظبي سنة 1968.

**2-مرحلة النمو والتوسع ( 1972-1979):**بعد قيام الاتحاد والطفرة النفطية ارتفع عدد البنوك العاملة في الدولة من 20 بنكا- منها ستة بنوك وطنية- إلى 74 بنكاً يتبعها 592 فرعاً عام 1979، وتميزت هذه الفترة بقيام مجلس النقد في ماي 1973 الذي أصبحت له سلطة منح التراخيص للبنوك بعد أن كانت تصدر من الحكومات المحلية في الإمارات.

#### 3- مرحلة الإشراف والرقابة على القطاع البنكي (1980-1983)

مع نهاية عقد السبعينات ولمواجهة التطورات الكبيرة التي شهدتها النظام البنكي على المستوى المحلي والدولي ارتأت الدولة لتطوير القطاع البنكي ليلعب دوراً رائداً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقررت تحويل مجلس النقد في ديسمبر 1980 إلى بنك الإمارات المركزي ومنحه سلطة واسعة في وضع السياسة النقدية للدولة وفي الإشراف والرقابة على القطاع البنكي.

#### 4- مرحلة التطوير والنضج (1984- حتى الآن)

حيث تأثر اقتصاد الإمارات خلال هذه الفترة نتيجة تقليص الإنفاق الحكومي بسبب تدهور أسعار النفط مما أدى إلى انكماش عدد البنوك ودمج بعضها حيث تم دمج ثلاثة بنوك في دبي هو بنك الاتحاد للشرق الأوسط، وكذلك ثلاثة بنوك في أبوظبي في بنك واحد هو بنك أبوظبي التجاري، ولقد لعبت السياسة النقدية دوراً مؤثراً

<sup>1</sup> التقرير المالي السنوي لبنك أبوظبي الإسلامي، 2013، ص: 69.

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني، تاريخ الإطلاع: 2014/04/20، ساعة الإطلاع: 10:15، <http://www.alamunae.com.vae/showtopics..>

في التخفيف من آثار الانكماش وتوفير السيولة المناسبة التي يحتاجها النشاط الاقتصادي وتمكنت البنوك التجارية من تجاوز الأزمة.

### ثانياً: مكونات القطاع البنكي الإماراتي

أثبت القطاع البنكي في دولة الإمارات العربية المتحدة قدرته على الصمود في مواجهة الأزمة المالية العالمية حيث أظهرت اختيارات التحمل والقدرة التي أجريت على المصارف العاملة في الدولة خلال الفترات الماضية على مستوى عالٍ من المتانة التي تتمتع بها هذه البنوك، الأمر الذي يعبر عن سلامة القطاع البنكي ونجاحه.

وقد ظهرت أسماء 15 بنكاً إماراتياً (من أصل 23 بنكاً وطنياً) في قائمة أكبر ألف بنك في العالم وذلك ضمن 76 بنكاً عربياً تضمنتها القائمة<sup>1</sup>.

#### 1- البنك المركزي

أنشئ البنك المركزي الإماراتي وفقاً للقانون رقم 01 لسنة 1980 وذلك خلف المجلس النقد، كمؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي بها، ومن ضمن صلاحياته عملية إصدار النقد، والعمل على دعمه وثباته في الداخل والخارج، وضمان حرية تحويله إلى عملات أجنبية، كما يتولى البنك وضع الأطر العامة للسياسات الائتمانية للبنوك، إلى جانب الرقابة عليها وتطويرها.

#### 2- البنوك التقليدية

حيث بلغ عدد البنوك الوطنية (المراكز الرئيسية) العاملة في الدولة 20 بنكاً، وبالنسبة لعدد فروعها ومكاتب الصرف فقد بلغ 274 مقراً رئيسياً وفرعاً، و 26 مكتب صرف، وبلغ عدد البنوك الأجنبية 26 بنكاً وبلغ عدد فروعها ومكاتب الصرف التابعة لها 108 مقراً رئيسياً وفرعاً ومكتب صرف واحد، ومن أهم هذه البنوك هي:

أ- **بنك أبوظبي الوطني** : تأسس عام 1968 ويوفر هذا البنك مجموعة كبيرة من المنتجات

والخدمات المصرفية، ويوجد لديه شبكة كبيرة من الفروع داخل الدولة وخارجها- وتصل هذه الفروع إلى أكثر من 120 فرعاً.

ب- **بنك أبوظبي التجاري** : حيث تم تأسيسه سنة 1985، ومقره الرئيسي في إمارة أبوظبي وبعد

ثالث أكبر بنك وطني، حيث تمتلك حكومة أبوظبي 58.08% من رأسمال البنك، ويقدم البنك مجموعة متميزة من الخدمات المصرفية.

<sup>1</sup>إتحاد المصارف العربية، موقع إلكتروني، ساعة الإطلاع، 14:50، تاريخ الإطلاع، 2014/04/05، www. Aubonline. org

**ج- بنك الخليج الأول :** يقدم بنك الخليج الأول الذي تأسس عام 1975 في أبوظبي خدماته المالية في جميع أنحاء الدولة، وهذا من خلال شبكة فروع كذاك يمتلك البنك فروعاً في سنغافورة.

**د- بنك الاتحاد الوطني :** تأسس عام 1982، ومقرّه الرئيسي في أبوظبي تساهم في بنك الاتحاد حكومة أبوظبي ودبي، ويعتبر من البنوك الكبرى في الدولة حيث يقدم مجموعة من المنتجات المتنوعة للأفراد والشركات على حدٍ سواء.

**ه- بنك دبي التجاري :** والذي تم تأسيسه عام 1969، ثم حوّل عام 1982 إلى شركة مساهمة يقدم مجموعة من الخدمات المصرفية للأفراد والشركات في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية، ولدى البنك 26 فرعاً.

**و- بنك الشارقة :** حيث تم تأسيسه عام 1973، وبدأ نشاطه عام 1974 بعد حصوله على التراخيص اللازمة من قبل البنك المركزي، ويمارس البنك العديد من الأنشطة التجارية والاستثمارية.

### 3- البنوك الإسلامية

بدأ العمل المصرفي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة في منتصف سبعينات القرن الماضي لتتنوع الصناعة المصرفية الإسلامية بعدها في هذه الدولة ومن أهم البنوك الإسلامية العاملة بها نذكر:

- بنك دبي الإسلامي والذي تأسس عام 1975؛

- بنك أبوظبي الإسلامي والذي تأسس عام 1997؛

- بنك الشارقة الإسلامي: تأسس عام 1975 تحت اسم بنك الشارقة الوطني ليتحول سنة 2002 إلى

بنك إسلامي؛

- بنك الإمارات الإسلامي: تأسس عام 2004؛

- بنك عجمان: بدأ أعماله بداية عام 2008 برأس مال قدر بـ: مليار درهم إماراتي.

المبحث الثاني: تطور الصيغ الاستثمارية في بنك أبو ظبي الإسلامي

إن أي بنك إسلامي يهدف إلى رفع مستوى استثماره باعتباره الأداة المثلى لتحقيق أهدافه وغاياته الأساسية، المتمثلة في تحقيق الربح بالدرجة الأولى، وبنك أبوظبي الإسلامي على غرار البنوك الإسلامية يقوم بتمويل استثماراته وهذا بواسطة مجموعة من الصيغ التي يعتمدها كأساس للقيام بأنشطته الاستثمارية، ولتعرف على أهم التغيرات التي تطرأ على هذه الصيغ في بنك أبو ظبي الإسلامي قمنا بدراسة هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- المطالب الأول: تطور صيغ الاستثمار التشاركية في بنك أبو ظبي الإسلامي.

- المطالب الثاني: تطور صيغ الاستثمار التجارية في بنك أبو ظبي الإسلامي.

- المطالب الثالث: تطور باقي الإستثمارات في بنك أبو ظبي الإسلامي.

المطلب الأول: تطور صيغ الإستثمار التشاركية في بنك أبو ظبي الإسلامي

أولاً: المضاربة

1- تعريف بنك أبوظبي الإسلامي لصيغة المضاربة : هي عقد بين المجموعة والمتعامل، حيث

يقدم بموجبه أحد الطرفين (رب المال) مبلغاً معيناً من المال ويقوم الطرف الآخر (المضارب) بإستثماره في مشروع أو نشاط معين، ويوزع الربح بين الطرفين حسب الحصص المتفق عليها في العقد.<sup>1</sup>

2- تطور الإستثمار بصيغة المضاربة في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013:

والجدول الموالي يوضح مدى تطور الإستثمار بصيغة المضاربة في بنك أبوظبي الإسلامي خلال

الفترة 2009-2013

الجدول رقم: (02) : تطور صيغة المضاربة في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.

(الوحدة بالآلاف درهم إماراتي)

إجمالي التغيرات	2013	2012	2011	2010	2009	البيان/السنوات
	2066644	2167313	2869847	3029645	3110913	القيمة
1833865	(100669)	(702534)	(159798)	(811268)	(59596)*	التغير
	(5.49)	(38.31)	(8.71)	(44.23)	(3.24)	النسبة %

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009-2013.

\*علماً أن قيمة المضاربة في سنة 2008 كانت تمثل: 3 170 509 ألف درهم إماراتي.  
<sup>1</sup>التقرير المالي السنوي لبنك أبوظبي الإسلامي، 2010، ص: 09.

يوضح لنا الجدول أعلاه تطور الاستثمار بصيغة المضاربة في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة 2009-2013، حيث شهدت قيمة الاستثمار في هذه الصيغة تناقصاً مستمراً، حيث بلغت نسبة التغير سنة 2009 حوالي 3.24- % أي انخفاض بقيمة: 59 596 ألف درهم إماراتي لتظل هذه النسبة في انخفاض متواصل بوتيرة متغيرة لتصل هذه النسبة إلى 5.49 % وذلك سنة 2013 أي انخفاض بقيمة: 100 669 ألف درهم إماراتي.

ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى قلة اعتماد البنك على هذه الصيغة في تمويل أنشطته الاستثمارية نظراً لتوجيه البنك اهتمامه للاستثمار في الصكوك الإسلامية.

### ثانياً: الصكوك

**1- تعريف بنك أبوظبي الإسلامي للصكوك:** هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أصل معين (مؤجر، أو سيؤجر سواء كان قائماً أو موصوفاً في المستقبل) أو في ملكية حقوق مترتبة على بيع أصل قائم بعد أن يمتلكه حملة الصكوك<sup>1</sup>.

### 2- تطور الاستثمار في الصكوك في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.

الجدول الموالي يوضح تطور الاستثمار في الصكوك الإسلامية لدى بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.

**الجدول رقم: (03):** تطور الاستثمار بالصكوك في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.

(الوحدة بالآلاف درهم إماراتي)

إجمالي التغيرات	2013	2012	2011	2010	2009	البيان/السنوات
	16108512	14004083	7877395	8508606	5420758	القيمة
<b>12823296</b>	2104429	6126688	(631211)	3087848	2135542*	التغير
	16.41	47.77	(4.922)	24.081	16.65	النسبة %

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009-2013.

\* علماً أن قيمة الصكوك سنة 2008 كانت تقدر بـ: 3 285 216 ألف درهم إماراتي .  
<sup>1</sup> التقرير المالي السنوي لبنك أبوظبي الإسلامي، 2010، ص: 09.

يوضح لنا الجدول أعلاه تطور الإستثمار بالاعتماد على الصكوك الإسلامية في بنك أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013، حيث شهدت قيمة الإستثمار بالصكوك ارتفاعا مستمرا، وبلغت نسبة التغير سنة 2009 حوالي 16.65% أي ما يعادل: 2 135 542 ألف درهم إماراتي، لتشهد هذه النسبة سنة 2011 انخفاضا بنسبة 4.92% أي ما يعادل: -631 211 ألف درهم إماراتي، لتعود هذه النسبة إلى الارتفاع بدءا من سنة 2012 لترتفع بنسبة 47.77% أي ما يعادل: 6 126 688 ألف درهم إماراتي، وتعتبر أكبر نسبة تغير تطراً على هذه الصيغة خلال فترة الدراسة لتصل هذه النسبة إلى 16.41% خلال سنة 2013 أي ما يعادل: 2 104 429 ألف درهم إماراتي.

ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى إصدار البنك لصكوك الشق الأول وه ذا تماشيا مع برنامج حكومة أبوظبي الرامي إلى تعزيز الملاءة المالية لعدد من البنوك، حيث تعد هذه الصكوك ذات ربح مقدر بـ: 6% وبالتالي الإستثمار بنسب كبيرة في هذه الصكوك وهذا لكون العائد مضمون بالنسبة للبنك .

### ثالثا: صيغة الوكالة

**1- تعريف بنك أبوظبي الإسلامي لصيغة الوكالة:** هي عقد بين المجموعة (البنك) والمتعامل بحيث يقدم أحد الطرفين (الأصيل أو الموكل) للآخر (الوكيل) مبلغا من المال ويوكله باستثماره حسب شروط وبنود محددة وتكون عمولة الوكيل محددة بمبلغ مقطوع<sup>1</sup>.

### 2- تطور الإستثمار بصيغة الوكالة في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013:

الجدول الموالي يوضح تطور الإستثمار بصيغة الوكالة في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.

**الجدول رقم: (04):** تطور الإستثمار بصيغة الوكالة في بنك أبوظبي الإسلامي للفترة 2009-2013.

(الوحدة بالألف درهم إماراتي)

إجمالي التغيرات	2013	2012	2011	2010	2009	البيان/السنوات
	2820712	6141749	4630013	5005541	4596917	القيمة
<b>2820712</b>	(3321037)	1511736	(375528)	408624	4596917*	التغير
	(117.73)	53.60	(13.31)	14.49	163	النسبة%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.

\* علما أنالوكالة في سنة 2008 لم تكن مستخدمة وأول استخدام لها كان سنة 2009.


<sup>1</sup> التقرير المالي السنوي لبنك أبوظبي الإسلامي، 2010، ص: 09.

الجدول أعلاه يوضح لنا تطور الاستثمار بصيغة الوكالة في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013 حيث شهدت نسبة التغير في الاستثمار بهذه الصيغة ارتفاعا ملحوظا سنة 2009، حيث قدرت هذه النسبة بـ: 163% أي ارتفاع بقيمة تعادل: 4 596 917 ألف درهم إماراتي، ليلاحظ انخفاض في هذه النسبة سنة 2011، حيث قدرت بـ: 13.31- % أي انخفاض بقيمة 375 528- درهم إماراتي، بعدها عادت هذه النسبة إلى الارتفاع وذلك سنة 2012 حيث قدر مستوى التغير بـ: 53.60% وه ذا بقيمة تعادل 1511736 ألف درهم إماراتي، لكن في سنة 2013 حدث انخفاض وبمستوى كبير قدر بـ: 117.73% وهذا بقيمة تعادل 3 321 037- ألف درهم إماراتي.

ويعود سبب ارتفاع نسبة الاستثمار بصيغة الوكالة سنة 2009 إلى أزمة دبي المالية، حيث شهد البنك أزمة سيولة كبيرة لديه فقام باستقبال ودائع العملاء واستثمارها بهذه الصيغة، وهذا لرفع مستوى السيولة لديه، وبعد القضاء على الأزمة سنة 2013 نتيجة نجاح الحلول المقترحة للخروج من هذه الأخيرة، مما أدى إلى رفع مستوى السيولة لدى البنك، ما جعله يستغني عن هذه الصيغة في تمويل استثماراته، وهو سبب الانخفاض الملاحظ سنة 2013.

و الشكل الموالي يلخص تطور صيغ التمويل التشاركية في بنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009 - 2013.

**الشكل رقم (09):** تطور صيغ التمويل التشاركية في بنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009 - 2013.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي للفترة 2009-2013.

المطلب الثاني: تطور صيغ الاستثمار التجارية في بنك أبوظبي الإسلامي

أولاً: صيغة المربحة

**1- تعريف بنك أبوظبي الإسلامي لصيغة المربحة :** هي عقد تتبع المجموعة بموجبه للمتعامل أصلاً عينياً أو سلعة أو سهماً مملوكاً لها وفي حيازتها (حقيقة أو حكماً) وذلك مقابل ثمن يبيع يتكون من تكلفة الشراء أو هامش ربح متفق عليه<sup>1</sup>.

**2- تطور الاستثمار بصيغة المربحة في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.**

الجدول الموالي يوضح تطور الاستثمار بصيغة المربحة في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.

**الجدول رقم: (05):** تطور الاستثمار بصيغة المربحة في بنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009-2013 .

(الوحدة بالألف درهم إماراتي)

البيان/السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	المتوسط
القيمة	34215296	38416106	31882335	37099257	35333343	
التغير	15876978	4200807	(6533768)	5216922	(1765914)	16995025
النسبة%	93.42	24.71	(38.445)	30.69	(10.39)	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.

يوضح لنا الجدول أعلاه تطور الاستثمار بصيغة المربحة في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة 2009-2013 حيث شهدت قيمة الاستثمار في هذه الصيغة العديد من التغيرات، وبلغت نسبة التغير سنة 2009 حوالي 93.42%، أي ارتفاع بقيمة 15 876 978 ألف درهم إماراتي لتظل هذه النسبة مرتفعة إلى غاية حدوث انخفاض سنة 2011، قدر بـ: -38.44%، أي انخفاض بقيمة 6 533 768 ألف درهم إماراتي، لتعود هذه النسبة إلى الارتفاع مرة أخرى سنة 2012 بمعدل: 30.69%، وهذا بقيمة 5 216 922 ألف درهم إماراتي، لكن سنة 2013 رجعت هذه النسبة إلى الانخفاض مرة أخرى وقدر هذا التغير بـ: -10.39%، وهذا بقيمة 1 765 914 ألف درهم إماراتي.

ويرجع سبب انخفاض الاستثمار بهذه الصيغة على الرغم من اعتبارها الصيغة الاستثمارية الأساسية في أي بنك إسلامي، إلى تبني بنك أبوظبي الإسلامي للهندسة المالية الإسلامية، وهذا من خلال إصداره

\* علماً أن قيمة المربحة سنة 2008 كانت تمثل: 18 338 348 ألف درهم إماراتي.

<sup>1</sup> التقرير المالي السنوي لبنك أبوظبي الإسلامي، 2010، ص: 09

لأدوات مالية جديد والمتمثلة أساسا في الصكوك الإسلامية، حيث قام البنك بتصكيك هذه الصيغة كخطوة منه لتطوير فكرة الهندسة المالية.

### ثانيا: صيغة الإجارة

**1- تعريف بنك أبوظبي الإسلامي لصيغة الإجارة:** عقد تؤجر بموجبه المجموعة (المؤجر) للمتعامل (المستأجر) أصلا عينيا أو خدمة معيناً بداته (تمتلكه المجموعة أو تستأجره) أو موصوفا في الذمة لمدة معلومة ومقابل أقساط إيجار محددة، وقد تنتهي الإجارة لأصل عيني بتمليك المستأجر الأصل المؤجر بتعاقد مستقل ناقل للملكية<sup>1</sup>.

### 2- تطور الاستثمار بصيغة الإجارة في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.

الجدول الموالي يوضح تطور الاستثمار بصيغة الإجارة في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.

### الجدول رقم (06): تطور الاستثمار بصيغة الإجارة في بنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009-2013

(الوحدة بالآلف درهم إماراتي)

إجمالي التغيرات	2013	2012	2011	2010	2009	البيان/السنوات
	33482043	27244938	25465782	25270071	19563010	القيمة
<b>17642345</b>	6237705	1779156	195711	5707061	3722712*	التغير
	35.35%	10.08%	1.11%	32.35%	21.10%	النسبة

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.

يوضح الجدول أعلاه تطور الاستثمار بصيغة الإجارة في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة 2009-2013 حيث شهدت قيمة الاستثمار بصيغة الإجارة ارتفاع مستمر وهذا بنسب متفاوتة، حيث وصلت نسبة التغير في الاستثمار بهذه الصيغة سنة 2009 إلى 21.10%، وهذا بقيمة 3 722 712 ألف درهم إماراتي، ليتواصل الارتفاع حيث سجل سنة 2013 ارتفاع بمعدل 35.35%، وقدّر هذا الارتفاع بقيمة 6 237 705 ألف درهم إماراتي.

\* علماً أن قيمة الإجارة سنة 2008 كانت تمثل: 15 840 298 ألف درهم إماراتي.

<sup>1</sup> التقرير المالي السنوي لبنك أبوظبي الإسلامي، 2010، ص: 09

ويرجع سبب الارتفاع المستمر في الاستثمار بهذه الصيغة إلى تصكيك البنك لهذه الأخيرة في ظل تبنيه لفكرة تطوير الهندسة المالية، ويرجع السبب كذلك إلى أن تداول هذه الصكوك لا يواجه أية مشاكل من الناحية الشرعية، هذا ما ولد ارتياح لدى العملاء، وبالتالي لا يواجه البنك أية مشكلة في تسيلها.

### ثالثاً: صيغة الإستصناع

1-تعريف بنك أبوظبي الإسلامي لصيغة الإستصناع: عقد بين المجموعة (الصانع) والمتعامل (المستصنع) تباع بموجبه عينا تصنعها له حيث يتفقان على مواصفاتها الدقيقة وثمان البيع وأجله وتاريخ التسليم<sup>1</sup>.

### 2-تطورالاستثمار بصيغة الإستصناع في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013:

الجدول الموالي يوضح تطور الاستثمار بصيغة الإجارة في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.

الجدول رقم: (07): تطورالاستثمار بصيغة الإستصناع في بنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009-2013.

(الوحدة بالآلف درهم إماراتي)

البيان/السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	إجمالي التغيرات
القيمة	277656	301219	245756	153833	206858	
التغير	(51011)*	23563	(65463)	(81923)	53025	(121809)
النسبة%	(41.87)	19.34	(53.74)	(67.25)	43.53	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.

يوضح الجدول أعلاه تطور الاستثمار بصيغة الإستصناع في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة 2009-2013 حيث شهد تطور الاستثمار بهذه الصيغة تغير بنسبة 41.87 - % سنة 2009، وهذا بقيمة تعادل: 51 011- ألف درهم إماراتي، لتعود هذه النسبة إلى الارتفاع بنسبة 19,34% سنة 2010، وهذا بقيمة تعادل 23 563- ألف درهم إماراتي، لتشهد هذه النسبة انخفاض خلال سنتي 2011 و2012 لتبلغ نسبة التغير 53.74 - % و 67.25 - % على التوالي، وهذا بقيم تعادل: 81 923- ألف درهم إماراتي، لكن وفي سنة 2013 شهدت هذه النسبة ارتفاعا ملحوظا قدر بـ: 43.53%، وهذا بقيمة 025 53 ألف درهم إماراتي.

<sup>1</sup> التقرير المالي السنوي لبنك أبوظبي الإسلامي، 2010، ص: 09.

\* علماً أن قيمة الإستصناع سنة 2008 كانت تمثل: 328 667 ألف درهم إماراتي.

ويرجع سبب الانخفاض سنة 2012 إلى تصكيك هذه الصيغة، نظراً لعدم مواجهة هذه الصكوك لأية مشاكل من الناحية الشرعية فيما يرجع سبب الارتفاع سنة 2013 إلى الثقة الكبيرة للعملاء في البنك، مما أدى إلى زيادة نسبة الإيداعات لدى البنك، وبالتالي توظيفها على شكل صيغة إستصناع.

#### رابعاً: باقي الإستثمارات

الجدول الموالي يوضح باقي الإستثمارات في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.

**الجدول رقم: (08):** تطور باقي الإستثمارات في بنك أبوظبي الإسلامي للفترة 2009-2013

(الوحدة بالآلاف درهم إماراتي)

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.

يوضح الجدول أعلاه تطور باقي الإستثمارات في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة 2009-2013

البيان/السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	إجمالي التغيرات
القيمة	1954917	2668263	2659348	5327347	7200655	
التغير	(455043)*	713346	(8915)	2667999	1873308	4790695
النسبة %	(9.50)	14.90	(0.18)	55.70	39.10	

حيث شهدت باقي الإستثمارات تغير بنسبة 9.50- %، وهذا الانخفاض بقيمة تعادل: 455 043- ألفوهم إماراتي، لترتفع هذه النسبة سنة 2010 إلى 14.90%، أي بقيمة تعادل: 713 346 ألف درهم إماراتي، لتتخفض مرة أخرى سنة 2011 بنسبة 0.18- %، وهذا بقيمة تقدر ب: 8 915- ألف درهم إماراتي، وفي سنة 2012 و2013 ارتفعت هذه النسبة إلى 55.70%، و39.10% على التوالي، وهذا بقيمة 2 667 999 ألف درهم إماراتي و1 873 308 ألف درهم إماراتي.


ويرجع سبب الارتفاع إلى موجة الاندماج والاستحواذ وبالتالي زيادة رأس المال ومنه زيادة القدرة على الإستثمار وتوسيع الأنشطة الإستثمارية لبنك أبوظبي الإسلامي.

والشكل الموالي يلخص تطور صيغ التمويل التجارية في بنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009-

2013.

**الشكل رقم(10):** تطور صيغ التمويل التجارية في بنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009-2013.

\* علماً أن قيمة باقي الإستثمارات سنة 2008 كانت تمثل: 1 392 659 ألف درهم إماراتي.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي الفترة 2009-2013.

المبحث الثالث: تقييم الاستثمار في بنك أبوظبي الإسلامي

يحظى تمويل الإستثمار بأهمية كبيرة في البنوك الإسلامية وبنك أبوظبي الإسلامي على غرار هذه البنوك يقوم بتمويل أنشطة إستثمارية متنوّعة وهذا بالإعتماد على الصيغ التي سبق وذكرناها في المبحث السابق، وللإمام بهذا الجانب في بنك أبوظبي الإسلامي قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول: تمويل الصيغ الاستثمارية في بنك أبوظبي الإسلامي.

المطلب الثاني: عوائد الصيغ الاستثمارية في بنك أبو طبي الإسلامي.

**المطلب الأول: تمويل الصيغ الاستثمارية في بنك أبوظبي الإسلامي**

الجدول الموالي يوضح هيكل التمويلات لتمويلات الاستثمارية إلى إجمالي الاستثمار في بنك ابوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013 .

الجدول رقم: (09): هيكل التمويلات الاستثمارية لبنك ابوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.

(الوحدة بالآلاف درهم إماراتي)

المتوسط	2013		2012		2011		2010		2009		السنوات
	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	الصيغة/البيان
42.88	36.344	35333343	40.264	37099257	42.194	31882335	46.173	38416103	49.45	34215296	المرابحة
3.27	2.126	2066644	2.352	2167313	3.720	2809846	3.641	3029645	4.505	3110913	المضاربة
0.078	-	-	-	-	-	-	-	-	0.078	53900	المشاركة
31.27	34.441	33482043	29.57	27244938	33.702	25465782	30.373	25270071	28.273	19563010	الإجارة
0.29	0.213	206858	0.167	153833	0.312	235756	0.362	301219	0.401	277656	الإستصناع
5.67	2.902	2820712	6.666	6141749	6.127	4630013	6.016	5005541	6.636	4596917	الوكالة
12.05	16.570	16108512	15.199	14004083	10.425	7877395	10.227	8508606	7.834	5420758	الصكوك
4.55	7.406	7200655	5.782	5327347	3.519	2659348	3.210	2668263	2.825	1954917	باقي الاستثمارات
100	100	97218767	100	92138520	100	75560473	100	83199448	100	69193367	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009-2013

من الجدول أعلاه يتضح أن:

1- نسبة التمويل بصيغة المرابحة من أكبر نسب التمويل في بنك أبوظبي الإسلامي، حيث بلغت هذه النسبة في سنة الأساس 49.45% من إجمالي التمويلات الاستثمارية التي قام بها البنك سنة 2009، وهذا بمبلغ: 34 215 296 ألف درهم إماراتي أي ما يقارب نصف التمويلات الاستثمارية، لتشهد هذه النسبة انخفاضا بدءاً من سنة 2010، حيث قدرت هذه النسبة بـ: 46.17% من إجمالي التمويلات، أي بمبلغ: 38 416 103 ألف درهم إماراتي، ليتواصل الانخفاض في التمويل بهذه الصيغة ليبلغ 36.34% وذلك بمبلغ: 35 333 343 ألف درهم إماراتي، وتعتبر هذه النسبة شاذة وعموماً بلغ متوسط التمويل بصيغة المرابحة خلال فترة الدراسة 42.88%، وهو متوسط مظلّل لاحتوائه على القيم الشاذة، وباستبعاد هذه الأخيرة يصبح المتوسط 44.51% وبالتالي فإن المدى المقبول للمرابحة يتراوح ما بين 42.82% و44.51%.

ويرجع سبب الانخفاض في التمويل بهذه الصيغة إلى تداعيات الأزمة المالية العالمية التي أدت إلى توجه البنك إلى رفع نسبة التمويل الممنوح لباقي الاستثمارات والتي يندرج تحتها كل من: الاستثمارات في الشركات الزميلة للاستثمارات في العقارات إضافة إلى الإستثمار في الصكوك والأسهم الممنوحة، بينما يرجع سبب إعتقاد البنك على هذه الصيغة بالدرجة الأولى في تمويل استثماراته إلى أن التمويل بهذه الأخيرة يكون قصير الأجل وبالتالي فإن العائد مضمون ونسبة المخاطرة ضئيلة ، وهذا تماشياً مع سياسة كل البنوك الإسلامية.

2- صيغة الإجارة هي الصيغة الثانية المعتمد عليها من طرف بنك أبوظبي الإسلامي في تمويل استثماراته حيث سجلت نسب التمويل بهذه الصيغة ارتفاعاً مستمراً خلال فترة الدراسة، وقدّرت هذه النسبة في سنة الأساس بـ: 28.27% من إجمالي تمويلاته الاستثمارية وذلك بمبلغ: 19 563 010 ألف درهم إماراتي، وهي قيمة شاذة، لتشهد بعدها هذه الصيغة ارتفاعاً مستمراً في نسب التمويل بها، وقدّرت هذه النسب سنتي 2010 و2011 على التوالي بـ: 30.37% و33.70% أي ما يعادل: 25 270 071 ألف درهم إماراتي و25 456 782 ألف درهم إماراتي ولكن سنة 2012 عرف التمويل بصيغة الإجارة انخفاضا ملحوظاً وقدّرت نسبة التمويل بهذه الأخيرة 29.57% أي ما يعادل 27 244 983 ألف درهم إماراتي، ويُعزى ذلك إلى توجيه البنك اهتمامه للاستثمار في الصكوك، لتستعيد هذه الصيغة مكانتها في هيكل التمويلات لبنك أبوظبي الإسلامي وهذا سنة 2013 ليعتمدها هذا الأخير في تمويل استثماراته بنسبة 34.44%، وذلك بقيمة تعادل: 33 482 043 ألف درهم إماراتي، وعموماً بلغ متوسط التمويل بهذه الصيغة خلال فترة الدراسة 31.27%، وهو متوسط مظلّل لاحتوائه على القيم الشاذة، وباستبعاد هذه الأخيرة يصبح المتوسط 31.69% وبالتالي فإن المدى المقبول للمرابحة يتراوح ما بين 31.27% و31.69%.

يرجع السبب إلى كون أقساط الإجارة مضمونة و قيام البنك بتصكيك هذه الصيغة، وهذا في إطار تبنيه لفكرة الهندسة المالية الإسلامية، حيث تمتاز صكوك الإجارة بثبات عوائدها وسهولة تسيلها، كما لاتواجه هذه الأخيرة أية مشاكل من الناحية الشرعية، هذا ما زاد من ثقة المستثمرين وبالتالي ارتفاع نسب الاستثمار فيها، ويرجع السبب كذلك إلى انخفاض المخاطر المرتبطة بها والعائد منها مضمون وثابت.

3- يعتمد بنك أبوظبي الإسلامي كذلك في تمويل أنشطتها الاستثمارية على الصكوك، حيث عرف التمويل بهذه الأداة خلال الفترة ارتفاعاً مستمراً وبوتيرة متزايدة، لتقدّر هذه النسبة في سنة الأساس بـ: 7.83% أي ما يعادل: 5 420 785 ألف درهم إماراتي، لتبلغ هذه النسبة في كل من سنتي 2012 و 2013 على التوالي: 15.19% و 16.57% أي ما يعادل: 14 004 083 ألف درهم إماراتي و 16 108 512 ألف درهم إماراتي، وهاتين النسبتين شاذتين.

عموماً بلغ متوسط التمويل بهذه الصيغة خلال فترة الدراسة 12.05% وهو متوسط مظلل لاحتوائه على القيم الشاذة وباستبعاد هذه الأخيرة يصبح المتوسط 10.24% وبالتالي فإن المدى المقبول للتمويل بالصكوك يتراوح ما بين 10.24% و 12.05%.

ويرجع سبب ارتفاع نسب التمويل بالصكوك إلى قيام بنك أبوظبي الإسلامي في ديسمبر 2006 بالإصدار الأول لصكوك متوسطة المدى وهي مدرجة في بورصة لندن للأوراق المالية، لتقوم في نوفمبر 2010 بالإصدار الثاني للصكوك وهي الأخرى مدرجة في بورصة لندن للأوراق المالية، وقبلها قام في 16 أبريل 2009 بإصدار صكوك الشق الأول، وهذا تماشياً مع برنامج حكومة أبوظبي الرامي إلى تعزيز الملاءة المالية لعدد من البنوك، والربح المتوقع لهذه الصكوك هو 6% خلال الخمس سنوات الأولى، حيث دعمت هذه الصكوك الشق الأول من رأس المال وتعدّ هذه الصكوك ذات عائد ثابت ومضمون، وهذا راجع إلى التنوع الجغرافي لها، إضافة إلى اختلاف العملات المصدرة بها هذه الصكوك، وتوزع المخاطرة في هذه الأخيرة نتيجة لتنوع الصيغ التي تم تصكيكها من قبل بنك أبوظبي الإسلامي في إطار تبنيه لفكرة تطوير الهندسة المالية الإسلامية.

4- عرفت صيغة الوكالة في بنك أبوظبي الإسلامي استقراراً في نسبها التمويلية، حيث قدرّت هذه النسبة سنة 2009 بـ: 6.63% أي ما يعادل: 4 596 917 ألف درهم إماراتي، ليبقى التمويل بهذه الصيغة بنسب ثابتة نسبياً وهذا إلى غاية سنة 2012، ليسجل بعدها انخفاض ملحوظ وهذا خلال سنة 2013، حيث قدرّت نسبة التمويل بهذه الصيغة 2.90% أي ما يعادل: 2 820 712 ألف درهم إماراتي، وهذه النسبة شاذة.

ما يمكن قوله هو أن متوسط التمويل بصيغة الوكالة قدرّ بـ: 5.67% وهو يعتبر متوسط مظلل لاحتوائه على القيم الشاذة وباستبعاد هذه الأخيرة يصبح المتوسط 6.36% وبالتالي فإن المدى المقبول للتمويل بالوكالة يتراوح ما بين 5.67% و 6.36%.

ويعود سبب إعتقاد البنك على هذه الصيغة في تمويل إستثماراته سنة 2009 إلى أزمة دبي المالية، حيث شهد البنك أزمة سيولة كبيرة لديه فقام باستقبال ودائع العملاء واستثمارها بهذه الصيغة، وهذا لرفع مستوى السيولة لديه، علماً أنّ رأس مال الوكالة غير مضمون من قبل البنك وليس ذا أولوية بالنسبة له هذا ما أدى إلى رفع نسبة التمويل بهذه الصيغة، وبعد القضاء على الأزمة سنة 2013 نتيجة نجاح الحلول المقترحة للخروج من هذه الأخيرة، مما أدى إلى رفع مستوى السيولة لدى البنك، ما جعله يستغني عن هذه الصيغة في تمويل استثماراته، وهو سبب الانخفاض الملاحظ سنة 2013.

5- تم تمويل باقي الاستثمارات والتي يندرج تحتها كل من: الاستثمارات في الشركات الزميلة

الاستثمارات في العقارات إضافة إلى الاستثمار في الصكوك أسهم المنحة، وذلك بنسب متزايدة خلال فترة الدراسة، حيث قدرت نسبة التمويل في سنة الأساس بـ: 2.82% أي ما يعادل: 1 954 917 ألف درهم إماراتي، لتواصل هذه النسبة ارتفاعها لتصل سنة 2013 إلى: 7.40% أي ما يعادل: 7 200 655 ألف درهم إماراتي، وهذه النسبة شاذة.

عموماً بلغ متوسط التمويل لباقي الاستثمارات خلال فترة الدراسة: 4.55% وهو يعتبر متوسط مظلّل لاحتوائه على القيم الشاذة وباستبعاد هذه الأخيرة يصبح المتوسط 3.83% وبالتالي فإن المدى المقبول لتمويل باقي الاستثمارات يتراوح ما بين 3.83% و 4.55%.

ويرجع سبب الارتفاع في نسب التمويل الممنوحة لباقي الاستثمارات إلى موجة الاندماج والاستحواذ وبالتالي زيادة رأس المال ومنه زيادة القدرة على الاستثمار وتوسيع الأنشطة الاستثمارية لبنك أبوظبي الإسلامي.

6- عرف التمويل بصيغة المضاربة في بنك أبوظبي الإسلامي تناقصاً مستمراً، حيث سجلت أكبر نسبة تمويل بهذه الصيغة سنة 2009 وذلك بنسبة: 4.50% أي ما يعادل: 3 110 913 ألف درهم إماراتي، وهذه النسبة شاذة، لتصل نسبة التمويل بهذه الصيغة سنة 2013 إلى 2.12% أي ما يعادل: 2 066 644 ألف درهم إماراتي.

عموماً بلغ متوسط التمويل بهذه الصيغة خلال فترة الدراسة 3.27%، وهو يعتبر متوسط مظلّل لاحتوائه على القيم الشاذة وباستبعاد هذه الأخيرة يصبح المتوسط 2.96%، وبالتالي فإن المدى المقبول للتمويل بصيغة المضاربة يتراوح ما بين 2.96% و 3.27%.

ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى قلة اعتماد البنك على هذه الصيغة في تمويل أنشطته الاستثمارية نظراً لتوجيه اهتمامه للاستثمار في الصكوك الإسلامية.

7- بلغت نسبة التمويل بصيغة الاستصناع في بنك أبوظبي الإسلامي 0.40% من إجمالي التمويلات لسنة 2009 وهو ما يعادل: 277 656 ألف درهم إماراتي، لتشهد بعدها هذه النسبة انخفاضاً حيث وصلت

هذه النسبة إلى أدنى مستوى لها سنة 2012 وتعتبر نسبة شاذة وقدّرت بـ: 0.16% من إجمالي التمويلات لهذه السنة، أي ما يعادل: 153 833 ألف درهم إماراتي.

وعموماً بلغ متوسط التمويل بهذه الصيغة 0.29% وهو يعتبر متوسط مظلّل لاحتوائه على القيم الشاذة وباستبعاد هذه الأخيرة يصبح المتوسط 0.32%، وبالتالي فإن المدى المقبول للتمويل بصيغة المضاربة يتراوح ما بين 0.29% و0.32%.

ويرجع سبب الانخفاض سنة 2012 إلى إصدار البنك لصكوك الاستصناع .

8- لاحظنا أن الإستثمار بصيغة المشاركة كان هامشياً في بنك أبوظبي الإسلامي، حيث قام البنك خلال فترة الدراسة بالإستثمار في هذه الصيغة في السنة الأساس فقط وذلك بنسبة تقدّر ب: 0.078% أي بمبلغ: 53 900 ألف درهم إماراتي، بينما سجلنا انعدام لنسب التمويل بالمشاركة في باقي السنوات، ويرجع سبب هامشية صيغة المشاركة في بنك أبوظبي الإسلامي إلى أن هذا الأخير كان يعاني من تداعيات أزمة دبي المالية، مما أثر سلباً على نسب السيولة لديه وفي ظل قيامه بأنشطة استثمارية مع الشركات الزميلة التي تم الاستحواذ عليها، توجّب عليه توفير السيولة الكافية واللازمة لهذه الشركات، وهذا عن طريق الإستثمار في الصكوك نظراً لسهولة تسيلها، وتوزع المخاطر فيها وكون العائد من هذه الأخيرة مضمون، وبالتالي توفير السيولة اللازمة وفي الوقت المناسب، مما نتج عنه تهميش لصيغة المشاركة.

### المطلب الثاني: عوائد الصيغ الإستثمارية في بنك أبوظبي الإسلامي

الجدول الموالي يوضح العائد من الصيغ الإستثمارية في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة:

2013-2009

الجدول رقم: (10): العائد من الصيغ الاستثمارية في بنك أبوظبي الإسلامي خلال الفترة: 2009-2013.

(الوحدة بالآلاف درهم إماراتي)

المتوسط	2013		2012		2011		2010		2009		السنوات
	النسبة %	العائد	النسبة %	العائد	النسبة %	العائد	النسبة %	العائد	النسبة %	العائد	الصيغة/البيان
41.72	41.850	1896100	37.542	1741653	46.167	1769141	42.948	1667450	40.10	1368151	المرابحة
3.53	2.013	91203	2.532	117473	3.040	116420	4.890	189871	5.210	177742	المضاربة
34.43	31.360	1420806	33.280	1543962	39.694	1521106	36.247	1408323	31.601	1078333	الإجارة
0.57	0.330	14856	0.367	17050	0.557	21347	0.745	28913	0.854	29123	الاستصناع
6.28	1.160	52530	2.123	98510	3.085	118236	4.835	187719	10.10	344484	الوكالة
11.67	18.275	827983	19.696	913777	5.345	204838	8.112	314954	6.924	236257	الصكوك
3.80	5.015	227226	4.457	206802	2.113	80964	2.196	85264	5.223	178243	باقي الاستثمارات
100	100	4530704	100	4639227	100	3832052	100	3882494	100	3412360	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009 - 2013.

من الجدول أعلاه يتضح مايلي:

1- بلغ العائد من الاستثمار في صيغة المربحة في السنة الأساس مانسبته: 40.10% من إجمالي العوائد الاستثمارية وهذا بقيمة: 1 386 151 ألف درهم إماراتي، ليستمر العائد من هذه الصيغة في الارتفاع خلال السنتين اللاحقتين، ليسجل بعدها وفي سنة 2012 انخفاض في العائد من الاستثمار في هذه الأخيرة، حيث قدر العائد بنسبة: 37.54% من إجمالي العوائد، وهذا بقيمة: 1 741 653 ألف درهم إماراتي، ونسبة العائد من المربحة سنة 2012 هي نسبة شاذة لتعود هذه النسبة إلى الارتفاع سنة 2013 وقدّرت هذه النسبة بـ: 41.85% من إجمالي العوائد الاستثمارية وهذا بقيمة تعادل: 1 896 100 ألف درهم إماراتي.

وعليه بلغ متوسط العائد من الاستثمار بصيغة المربحة 41.72% وهو متوسط مظلّل لاحتوائه على قيم شاذة وباستبعاد هذه الأخيرة يصبح المتوسط 42.76% وبالتالي فإن المدى المقبول للعائد من هذه الأخيرة يتراوح ما بين 41.72% و42.76%

ويرجع سبب ارتفاع العائد من صيغة المربحة خلال فترة الدراسة مقارنة بباقي الصيغ إلى

الانعكاس الإيجابي للأزمة المالية العالمية على الجهاز المصرفي الإسلامي عموماً والإماراتي خصوصاً، وهذا بسبب صموده أمام هذه الأزمة، حيث أصبح الملاذ الأخير لكل المتعاملين بما في ذلك البنوك الأجنبية، وبالتالي زيادة عدد الأنشطة الاستثمارية في بنك أبوظبي الإسلامي، خاصة قصيرة الأجل والمضمونة العائد والمتمثلة في صيغة المربحة، هذا ما أدى إلى ارتفاع العائد من الاستثمار في هذه الصيغة .

2- قدّرت نسبة العائد من الاستثمار في صيغة الإجارة سنة 2009 ب: 31.60% من إجمالي

العوائد وهذا بقيمة: 1 078 333 ألف درهم إماراتي، ويمثل العائد من هذه الصيغة ثاني أكبر عائد استثماري بعد العائد من المربحة وهذا خلال فترة الدراسة، لتشهد هذه النسبة ارتفاعاً خلال السنتين اللاحقتين، ليسجل أكبر نسبة عائد من الاستثمار في الإجارة خلال الفترة سنة 2011، حيث قدّرت بـ: 39.69% أي بمبلغ: 1 521 106 ألف درهم إماراتي، وهذه القيمة شاذة، ليعرف العائد من الإجارة انخفاضاً خلال سنتي 2012 و2013 وهذا بنسبة: 33.28% و31.36% على التوالي، أي ما يعادل: 1 543 962 ألف درهم إماراتي، و1 420 806 ألف درهم إماراتي.

عموماً بلغ متوسط العائد من صيغة الإجارة 34.43% وهو متوسط مظلّل لاحتوائه على قيم شاذة وباستبعاد هذه الأخيرة يصبح المتوسط 33.11% وبالتالي فإن المدى المقبول للعائد من هذه الأخيرة يتراوح ما بين 33.11% و34.43%.

ويرجع سبب ارتفاع العائد من الإجارة سنة 2011 إلى الإقبال الكبير للعملاء على هذه الصيغة خاصة بعد قيام بنك أبوظبي الإسلامي بتصكيكها، وتمتاز صكوك الإجارة بسهولة تسيلها وقبولها من الناحية الشرعية، كذلك انخفاض المخاطر المرتبطة بها وتوزعها بين المستثمر والبنك.

3- شهد العائد من الاستثمار في الصكوك ارتفاعاً ملحوظاً خلال فترة الدراسة حيث قدر سنة 2009 بـ: 6.92% من إجمالي العوائد أي ما يعادل: 236 275 ألف درهم إماراتي، لتبلغ هذه النسبة سنة 2012 و2013 على التوالي: 19.69% و 18.27%، أي ما يعادل: 913 777 ألف درهم إماراتي و 827 983 ألف درهم إماراتي، وهاتين النسبتين شاذتين.

عموماً بلغ متوسط العائد من الاستثمار في الصكوك 11.67% وهو متوسط مظلّل لاحتوائه على قيم شاذة وباستبعاد هذه الأخيرة يصبح المتوسط 6.79% وبالتالي فإن المدى المقبول للعائد من هذه الأخيرة يتراوح ما بين 6.79% و 11.67%.

ويرجع سبب ارتفاع عائد الاستثمار في الصكوك إلى المكانة الكبيرة التي تحظى بها هذه الأداة لدى جمهور المتعاملين، كذلك زيادة البنك من إصداره لهذه الأخيرة، خاصة فيما يتعلق بصكوك الشق الأول المضمونة العائد والمقدر ب: 6%، وهذا خلال الخمس سنوات الأولى من إصدارها، حيث دعمت هذه الصكوك الشق الأول من رأس المال، إضافة إلى اعتبار الصكوك مصدر دو عائد مضمون، وهذا راجع إلى التنوع الجغرافي لها، إضافة إلى اختلاف العملات المصدرة بها هذه الصكوك، وتوزع المخاطرة في هذه الأخيرة نتيجة لتنوع الصيغ التي تم تصكيكها من قبل بنك أبوظبي الإسلامي في إطار تبنيه لفكرة تطوير الهندسة المالية الإسلامية.

4- عرفت نسبة العائد من الاستثمار بصيغة الوكالة خلال فترة الدراسة انخفاضاً مستمراً حيث قدرت سنة 2009 بـ: 10.10% من إجمالي العوائد الاستثمارية، وهو ما يعادل: 236 275 ألف درهم إماراتي وهذه النسبة شاذة، ليستمر الانخفاض في العائد من هذه الصيغة، حيث قدر العائد سنة 2013 بنسبة: 1.16% من إجمالي العوائد وهذا بمبلغ: 52 530 ألف درهم إماراتي.

عموماً قدر متوسط العائد من صيغة الوكالة ب: 6.28%، وهو متوسط مظلّل لاحتوائه على قيم شاذة وباستبعاد هذه الأخيرة يصبح المتوسط 5.32% وبالتالي فإن المدى المقبول للعائد من هذه الأخيرة يتراوح ما بين: 5.32% و 6.28%.

ويرجع سبب انخفاض العائد من صيغة الوكالة في بنك أبوظبي الإسلامي خلال فترة الدراسة، إلى أن البنك قام باستقبال ودائع من الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة واستثمارها سنة 2009 على شكل وديعة وكالة من الشق الثاني ولمدة ثمانية سنوات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبما أن البنك وحسب العقد المبرم بينه وبين الحكومة الاتحادية غير مجبر على الاحتفاظ بهذه الودائع طوال فترة العقد فقام في

تاريخ 4 أبريل 2013 بإنهاء دفع هذه الوديعة بعدما كان من المقرر استحقاقها تعاقدياً في تاريخ: 31 ديسمبر 2016 وهو ما يفسر الانخفاض في العائد من صيغة الوكالة سنة: 2013.

5- إنَّ نسب العوائد المتحصل عليها من باقي الاستثمارات خلال الفترة: 2009-2013 من قبل بنك أبوظبي الإسلامي كانت تعرف ارتفاعاً، حيث قُدرت نسبة العائد المتحصل عليه من الاستثمار في كلٍ من الشركات الزميلة، الاستثمارات العقارية والاستثمارات الأخرى سنة: 2009 بـ: 5.22% أي ما يعادل: 178 243 ألف درهم إماراتي، لتشهد بعدها هذه النسبة انخفاضاً خلال سنتي: 2010 و 2011 لتبلغ على التوالي: 2.19% و 2.11% أي ما يعادل: 85 264 ألف درهم إماراتي، 85 264 ألف درهم إماراتي، لترتفع هذه الأخيرة من جديد حيث قُدرت سنة 2013 بـ: 5.01% أي ما يعادل: 227 226 ألف درهم إماراتي، علماً أنه لا توجد أية قيمة شاذة.

ويرجع سبب الانخفاض في العائد سنتي: 2010 و 2011 إلى توجيه البنك اهتمامه للاستثمار في الصكوك الإسلامية.

6- عرفت نسب العائد من الاستثمار بصيغة المضاربة انخفاضاً خلال الفترة: 2009-2013 حيث قُدرت هذه النسبة سنة 2009 بـ: 5.21% من إجمالي العوائد الاستثمارية، وهذا بمبلغ: 177 742 ألف درهم إماراتي، وهذه النسبة شاذة، لتصل هذه النسبة سنة 2013 إلى 2.01% أي بقيمة: 91 203 ألف درهم إماراتي، وبلغ متوسط العائد من الاستثمار بصيغة المضاربة خلال فترة الدراسة: 3.53% وهو متوسط مظلل لاحتوائه على قيم شاذة وباستبعاد هذه الأخيرة يصبح المتوسط 3.11% وبالتالي فإن المدى المقبول للعائد من هذه الأخيرة يتراوح ما بين: 3.11% و 3.53%.

ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى قلة اعتماد البنك على هذه الصيغة في تمويل أنشطته الاستثمارية نظراً لتوجيه اهتمامه للمضاربة في الصكوك الإسلامية ، وهذا لكونها أداة ذات عائد مضمون والمخاطر موزعة فيما بين البنك والمستثمر، إضافة إلى التوزيع الجغرافي لهذه الصكوك.

7- في حين بلغ العائد من الاستثمار بصيغة الاستصناع سنة: 2009 ما نسبته: 0.85% من إجمالي العوائد الاستثمارية، أي ما يقدر بـ: 29 132 ألف درهم إماراتي، علماً أن هذه النسبة شاذة، لتبلغ نسبة العائد من الاستثمار بصيغة الاستصناع: 0.33% سنة: 2013 وهذا بقيمة: 14 856 ألف درهم إماراتي، في حين بلغ متوسط العائد من هذه الأخيرة 0.57% وهو متوسط مظلل لاحتوائه على قيم شاذة وباستبعاد هذه الأخيرة يصبح المتوسط 0.50% وبالتالي فإن المدى المقبول للعائد من هذه الأخيرة يتراوح ما بين: 0.50% و 0.57%.

و يرجع سبب قلة العائد من صيغة الاستصناع إلى قلة الاستثمارات التي قام بها البنك بالاعتماد على هذه الأخيرة وذلك لقلة الأرباح المتأتية منها.

أما بخصوص العائد من صيغة المشاركة فالملاحظ هو أنه منعدم خلال فترة الدراسة وهذا بسبب هامشية الإستثمار بهذه الصيغة في بنك أبوظبي الإسلامي وذلك لاستبداله بالاستثمار في الشركات الزميلة التي تم الاستحواذ عليها.

## خـلاصة

يعتبر بنك أبوظبي الإسلامي من أكبر البنوك الرائدة في مجال تقديم الخدمات المصرفية على الساحة الإقليمية و العالمية، وهذا من خلال ما قدمه للصيرفة الإسلامية، عن طريق تطويره لمجموعة من الأدوات المالية وإعطائها صبغة إسلامية تضاهي بميزاتها الأدوات المالية التقليدية.

يطبق بنك أبوظبي الإسلامي العديد من الصيغ عند القيام بنشاطه الاستثماري، وتتمثل هذه الصيغ في: المرابحة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع، الصكوك.... إلخ. وهذا تماشياً مع السياسة الإستثمارية للبنوك الإسلامية.

تشهد الصيغ الإستثمارية في بنك أبوظبي الإسلامي تطوراً كبيراً، على غرار صيغة المرابحة والتي تعتبر الصيغة التمويلية الأساسية المعتمدة من قبل هذا البنك، حيث شهد تمويل الإستثمارات بهذه الصيغة إرتفاعاً متواصلاً طوال فترة الدراسة، حيث كان التمويل بهذه الصيغة يحتل المراتب الأولى حيث خصص لها البنك أكبر المبالغ التمويلية، ليحتل التمويل بصيغة الإجارة المرتبة الثانية لدى بنك أبوظبي الإسلامي، فيما سجل التمويل بالصكوك الإسلامية المرتبة الثالثة، في حين شهد التمويل بصيغة المشاركة تراجعاً كبيراً إذا لم نقل إنعداماً للتمويل بهذه الصيغة، حيث لعبت كل من أزمة دبي، الأزمة المالية العالمية، موجة الإندماجوا الإستحواذ وتبني البنك لفكرة الهندسة المالية الإسلامية الدور الكبير في التأثير على حجم التمويل بالصيغ الإسلامية في بنك أبوظبي الإسلامي وهذا خلال فترة الدراسة.

كان العائد من التمويل بصيغة المرابحة في بنك أبوظبي الإسلامي من أكبر العوائد الإستثمارية التي تحصل عليها البنك طوال فترة الدراسة، فيما تلاها صيغة الإجارة والتي بدورها قدمت للبنك عائداً كبيراً مقارنة بباقي الصيغ، فيما قدت الصكوك عائداً معتبراً وهذا على غرار المضاربة، الإستصناع، الوكالة وباقي الإستثمارات.







## خاتمة

كان للبنوك الإسلامية كثير من الأثر في رفع الحرج عن المسلمين في تعاملاتهم المالية مع المؤسسات المصرفية الربوية، حيث أدت البنوك الإسلامية دوراً فاعلاً في تطهير المعاملات المالية من آفة الربا هذا ما ساعد على انتشارها في الدول الإسلامية وحتى الغربية، وإتسام أعمالها بالنجاح رغم كونها في بداية الطريق حيث واجهت المنافسة الشرسة للبنوك التقليدية واستطاعت الصمود في وجه الأزمات وأثبتت للمشككين أنّ مبادئها الرامية إلى تطبيق شرع الله تعالى في جميع معاملاتها هي المثلى، وفرضت وجودها على الساحة المصرفية حين دخلت معترك المنافسة، وبمنتجات مالية إسلامية وحصرية مضاهية بميزاتها بعض منتجات البنوك التقليدية.

وانطلاقاً من معالجتنا لإشكالية البحث توصلنا لمجموعة من النتائج والتي على ضوءها تمكنا من اختبار فرضيات الدراسة، كما قمنا بتقديم مجموعة من التوصيات.

## أولاً: اختبار صحة الفرضيات

بعد محاولتنا للإحاطة بالموضوع محل الدراسة وتدعيمه بدراسة حالة بنك أبو ظبي الإسلامي، قمنا بالحكم على فرضيات الدراسة بما يلي:

## 1- إختبار الفرضية الأولى:

تمّ رفض الفرضية الأولى والتي مفادها أن بنك أبوظبي الإسلامي يعتمد على الأسلوب التشاركي في تمويله لأنشطته الإستثمارية، حيث كانت نسب التمويل بالأسلوب التجاري تحتل المرتبة الأولى في هيكل التمويلات للبنك وهذا من خلال صيغة المرابحة والإجارة، بينما سجلنا تراجع كبير للتمويل التشاركي الذي عرف تهميشاً لصيغة المشاركة والتي كانت تقريباً منعدمة بينما كان التمويل بالمضاربة بنسب قليلة.

## 2- إختبار الفرضية الثانية:

تم قبول الفرضية الثانية والتي تشير إلى أن الاستثمارات التي يقوم بها بنك أبوظبي الإسلامي تتلاءم مع طبيعة موارده، فقد بيّنت دراسة الحالة أنّ التمويل الممنوح لصيغة المرابحة باعتبارها صيغة قصيرة الأجل كان بنسب كبيرة هذا ما يعني أن البنك وازن بين موارده قصيرة الأجل وأنشطته الاستثمارية.

## 3- إختبار الفرضية الثالثة:

تم قبول هذه الفرضية والتي مفادها أن المرابحة هي الصيغة ذات العائد الأكبر في بنك أبوظبي الإسلامي، حيث حقق الاستثمار في صيغة المرابحة أكبر العوائد للبنك، حيث كان العائد من هذه الصيغة يحتل المرتبة الأولى في جدول العوائد لبنك أبوظبي الإسلامي، وهو ما يفسّر تمويل البنك للاستثمار بهذه الصيغة بنسب كبيرة

## ثانياً: نتائج البحث

- 1- البنوك الإسلامية هي إحدى أهم تطبيقات الاقتصاد الإسلامي في أرض الواقع، وهي تقوم بأعمالها في إطار الشريعة الإسلامية متبينة المنهج الإسلامي في جميع معاملاتها.
- 2- المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية مكنتنا من التفريق بين الاستثمار في الفكر الإسلامي والاستثمار التقليدي، والفرق بينهما جوهري حيث أن الاستثمار في البنوك الإسلامية غير مرتبط بسعر الفائدة على عكس الاستثمار في البنوك التقليدية، فالتعامل بالفائدة في البنوك الإسلامية محرم سواء بالأخذ أو العطاء.
- 3- تقوم البنوك الإسلامية على فكر اقتصادي متميز وذلك من خلال قيامها بنشاطات استثمارية وفق أساليب وصيغ معتمدة في ذلك على مبدأ الغنم بالغرم.
- 4- تختلف وتتعدد الأساليب التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في تمويل أنشطتها الاستثمارية، فهناك الأسلوب التشاركي والذي يضم العديد من الصيغ كالمضاربة، المشاركة، وصيغ أخرى شبيهة بالمضاربة وتتمثل في المزارعة، المغارسة والمساقاة، بالإضافة إلى الأسلوب التجاري المتمثل في صيغ المرابحة، بيع السلم والإستصناع، هذا بالإضافة إلى اعتمادها على الأسلوب التكافلي والتضامني كالقرض الحسن والزكاة.
- 5- رغم ما حققته البنوك الإسلامية من نجاحات إلا أنها لا تزال تواجه العديد من الصعوبات والعقبات التي تعترض تقدمها حيث يجب العمل على تجاوزها وانتهاز الفرص المتاحة لتحقيق الأفضل.
- 6- هناك بعض النشاطات التي تمارسها البنوك الإسلامية تحيط بها العديد من الشبهات وينبغي استشارة أهل الفقه، حتى لا يكون لها تأثير سلبي على مكانتها وسمعتها لدى جمهور العملاء.
- 8- محدودية استخدام صيغ التمويل التشاركي (المضاربة و المشاركة) في مجال تمويل الأنشطة الاستثمارية في بنك أبوظبي الإسلامي.
- 9- يتبنى بنك أبوظبي الإسلامي لفكرة تطوير صناعة الهندسة المالية الإسلامية، وهذا من خلال إصداره للصكوك التي تتميز بتنوعها الجغرافي و عائدها المضمون.
- 10- يتحصل بنك أبوظبي الإسلامي على أكبر العوائد من استثماره في صيغة المرابحة.
- 11- يعتمد بنك أبوظبي الإسلامي على الأساليب الاستثمارية الأقل مخاطرة وهذا لغرض ضمان العائد من الأنشطة الاستثمارية التي يقوم بها.
- 12- يلجأ بنك أبوظبي الإسلامي إلى الاستثمارات قصيرة الأجل لأنها لا تتطلب مبالغ كبيرة وهي ذات عائد مضمون ولكنه منخفض هذا ما يعني تفضيله للسيولة وهذا لضمان القدرة على الوفاء بالتزاماته نظراً لكون غالبية موارده قصيرة الأجل.

- 13- العلاقة بين التمويل بالصكوك والمضاربة في بنك أبوظبي الإسلامي علاقة عكسية فكما ارتفعت نسب التمويل بالصكوك حدث انخفاض في نسب التمويل بالمضاربة والعكس صحيح.
- 14- كان للهندسة المالية الإسلامية، أزمة دبي، الأزمة المالية العالمية، الأثر الكبير في التأثير على حجم التمويلات والعوائد المترتبة عن الاستثمار بالصيغ الإسلامية في بنك أبوظبي الإسلامي.
- 15- بنك أبوظبي الإسلامي لا يعتمد على الصيغ الشبيهة بالمضاربة (المزارعة، المساقاة والمغارسة) في تمويل أنشطته الاستثمارية

### ثالثاً: التوصيات

على ضوء ما توصلنا إليه من نتائج نقترح مجموعة من التوصيات:

- 1- ضرورة الاهتمام والإقبال على إنشاء بنوك إسلامية والعمل على توفير مناخ تشريعي ملائم ويراعي خصوصيات ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي ومجالات نشاطه من خلال سنّ قوانين تنظم وتسير أعمالها ضمن بيئتها المصرفية.
- 2- الاهتمام بمجال التطوير التقني واستحداث منظومات مصرفية إسلامية جديدة لمواكبة التطور المستمر.
- 3- ضرورة تطوير الوسائل والأساليب الاستثمارية في البنوك الإسلامية من خلال إيجاد منتجات مالية جديدة قابلة للتسويق والتطبيق وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهذا من خلال تطوير صناعة الهندسة المالية وابتكار أدوات جديدة حتى لا ينحصر مفهوم هذه الأخيرة في فكرة الصكوك فقط.
- 4- نشر ثقافة الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية لدى جمهور العملاء، وهذا لا يتأتى إلا باهتمام البنوك الإسلامية بالجانب الإعلاني والترويجي لخدماتها.
- 5- تسهيل الاستثمار في الصكوك وفتح المجال أمام الراغبين في الاستثمار فيها من خلال تنشيط الأسواق المالية الثانوية.
- 6- على البنوك الإسلامية أن تعيد هيكلة مواردها حتى تستطيع القيام بأنشطة استثمارية طويلة الأجل.
- 7- ضرورة الاهتمام بإعداد كوادر بشرية مؤهلة تأهيلاً علمياً وعملياً وشرعياً للعمل بالبنوك الإسلامية.
- 8- على البنوك المركزية أن تراعي طبيعة عمل البنوك الإسلامية، من خلال سنّ تشريعات وقوانين تتماشى مع البيئة التنظيمية لهذه البنوك.

## رابعاً: آفاق البحث

من خلال إعدادنا لهذه الدراسة تبين لنا أنه هناك جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث نقترحها لتكون إشكاليات ودراسات نأمل أن تنال حظها من الدراسة والتحليل في المستقبل وهي:

1- إستراتيجية تطوير الاستثمار بالصيغ التشاركية في البنوك الإسلامية.

2- أثر الاستثمار على السيولة والربحية في البنوك الإسلامية.

3- دور الهندسة المالية في تفعيل الاستثمار في البنوك الإسلامية.

4- الإطار القانوني للعمل المصرفي الإسلامي.

قائمة المراجع

- المصادر

القرآن الكريم

- المراجع

أولاً: الكتب

1- أبو سليمان عبد الوهاب، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000.

2- أحمد النجار وآخرون، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، ط2، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1981.

3- أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1974.

4- أحمد بن حسين، أحمد الحسني، الودائع المصرفية، أنواعها، استخداماتها واستثماراتها: دراسة شرعية اقتصادية، دار ابن الحزم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

5- أنس البكري، وليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل للنشر والتوزيع، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، دط، دت.

6- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو اللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996.

7- حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

8- حسين محمد حسين سمحان، دراسات في الإدارة المالية الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

9- حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

10- حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفا للنشر، عمان، الأردن، 2011.

- 11- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 12- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 13- خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 14- خلف سليمان النمر، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر 2000.
- 15- رشاد العصار، رياض حلبي، النقود والبنوك، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 16- رفيق يونس المصري، التنمية الإسلامية، محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1977.
- 17- زياد رمضان، ميادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 18- سعيد علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2011.
- 19- سعد الله رضا: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1995.
- 20- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام الجزائر، 2006.
- 21- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث للنشر، الجزائر، 2002.
- 22- شقيري نوري موسى وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 23- شوقي أحمد دينا، الجمالة والاستصناع، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.

- 24- صادق راشد الشمري ،أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، أنشطتها، الاستطلاعات المستقبلية، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 25- صبحي العيادي،إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 26- عادل عبد الفضيل عيد،الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 27- عادل رزق،دعائم الإدارة الإستراتيجية للاستثمار، اتحاد المصارف العربية للنشر والتوزيع، د.ب، 2006.
- 28- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- 29- عبد الحميد محمود البعيلي،اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار سلامة للنشر، د.ب، 1991.
- 30- عزي فخري،صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002.
- 31- عوف محمد الكفراوي،النقود والبنوك الإسلامية في النظام الإسلامي، ط2، مركز الإسكندرية للكتاب مصر، 1998.
- 32- فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري،إدارة البنوك "مدخل كمي واستراتيجي معاصر"، ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 33- فليح حسن خلف،النقود والبنوك، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2006.
- 34 - فؤاد السيد المليجي،محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2001.
- 35 - فؤاد الفسفوس،البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 36 - فياض عطية،التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات القاهرة، مصر، 1999.
- 37- فيصل محمود الشواورة،الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الأسس النظرية والعلمية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 36.

- 38- فيصر عبد الكريم الهيبي، أساليب الاستثمار وأثرها على الأسواق المالية، مؤسسة رسلان علاء الدين للنشر، سوريا، 2006.
- 39 - كامل صقر القيسي، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري للنشر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008.
- 40 - كمال السيد طایل مصطفى، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي للنشر والتوزيع، مصر، 1999.
- 41 - محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، ط2، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1995.
- 42 - مصطفى أحمد الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000.
- 43 - مصطفى كمال السيد طایل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، إتحاد المصارف العربية، مصر 2009.
- 44 - محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000.
- 45 - محمد علي محمد البنا، القرض المصرفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006.
- 46 - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر، عمان، الأردن، 1996.
- 47 - محمد ضيف الله القطابري، دور السياسة النقدية في الإستقرار والتنمية الإقتصادية، نظرية تحليلية وقياسية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 48 - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط3، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 49 - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008،
- 50 - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان وآخرون، المصارف الإسلامية، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 51 - محمود حسن الوادي وحسن محمد سمحان، المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العلمية - دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.

- 52- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان بالأردن، 2008.
- 53- محمود حسين الوادي، حسن محمد سمحان، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان بالأردن، 2010.
- 54- محمود حمودة ومصطفى حسي، المعاملات المالية في الإسلام، ط2، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2000.
- 55- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط2، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، المملكة العربية السعودية، 1998.
- 56- منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2006.
- 57- وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006.

#### ثانياً: الأطروحات والرسائل الجامعية

- 1- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه، علوم اقتصادية جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
- 2- عبد القادر بابا، سياسة الإستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم إقتصادية، جامعة الجزائر الجزائر، 2004.
- 3- عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية دراسة تحليلية تطبيقية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم المصرفية والمالية، جامعة دمشق، سوريا، 2009.
- 4- موسى عمر مبارك أبو محييميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.
- 5- يزن خلف سالم العطيات، تحويل المصارف التقليدية للعمل وفق الشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.

- 6- يوسف عبد الله الشيبني، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، وأحكامها في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن مسعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.
- 7- أحمد حسين أحمد المشهراوي، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين، دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين، الفترة 1996-2001، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2005.
- 8- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.
- 9- بن ناصر فاطمة، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009.
- 10- بنون خير الدين، إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر 2012.
- 11- شوارز حمزة، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية والنقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2007.
- 12- عادل العنزي، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
- 13- عبد العزيز ميلودي، محددات التمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، دراسة قياسية لحالة بنك البركة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد كمي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
- 14- عراب سارة، الإفصاح كآلية لتحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، محاسبة ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012.
- 15- فلاق علي، تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (وسائل ومؤسسات)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.
- 16- كنار بهية، معايير تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2007.

17- مشري فريد، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص نقود وتمويل، بسكرة، الجزائر، 2008.

18- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية، مصر، 2006.

19- ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.

### ثالثاً: المجالات

1- سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، الجزائر 2010.

2- صالح صالح، نوال بن عمارة، الصيغ التمويلية ومصالحاتها المحاسبية لمصارف المشاركة، مجلة الباحث العدد 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2003.

3- عبد الجبار حميد عبيد السبهاتي، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، العدد 01، مجلد 16، 2003.

4- مجدي عبد الفتاح سليمان، أثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 445 الكويت، 2003.

5- هايل عبد المولى طشطوش، العمل المصرفي الإلكتروني وأثره على المصارف الإسلامية، مجلة موسوعة الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي، العدد 01، الجزائر، 2009.

### رابعاً: البحوث والمنشورات لهيئات رسمية

هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 09 الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، البحرين، 2003.

### خامساً: الملتقيات والمؤتمرات

1- الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، يومي 24-25 أفريل 2006.

2- الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية المرهنة والبدائل المالية المصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2009.

## قائمة المراجع

- 3- الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر يومي 23-24 فيفري 2011.
- 4- المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي المركز العلمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 1982.
- 5- المؤتمر الدولي حول: الخدمات المصرفية الإسلامية والتمويل، دب، يومي: 15- 16 جوان، 2001.
- 6- مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 2004.
- 7- مؤتمر تصحيح مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 2005.
- 8- المؤتمر الدولي الأول: صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، جامعة آل البيت، الأردن، يومي 05-06 أبريل 2006.
- 9- المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، يومي 12-13 أكتوبر، 2007.
- 10- مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يومي: 09-10 ماي 2011.
- 11- اليوم الدراسي حول: التمويل الإسلامي، واقع وتحديات، جامعة الأغواط، الجزائر، 09 ديسمبر 2010.

### سادساً: القواميس

- 1- أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور لسان العرب، الجزء 04، مطبعة دار صادر، لبنان، د.ب، د.س.
- 2- البستاني الشيخ عبد الله، الوافي/معجم وسيط للغة، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1990.

### سابعاً: المواقع الإلكترونية

## قائمة المراجع

- 1- حسين شحاتة، الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، الموقع الإلكتروني: [www.darlmashora.com](http://www.darlmashora.com)
- 2 - سامي إبراهيم السويلم: الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، الرياض، الموقع الإلكتروني: [www.Islamicbusinessresearche.com](http://www.Islamicbusinessresearche.com)
- 3- عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة للأمر بالشراء، متاحة على الموقع: [www.baltagi.com](http://www.baltagi.com)
- 4- عبد الرحمان يسري، دور البنوك في التنمية الاقتصادية، الموقع الإلكتروني: [www.Islamicbusinessresearche centre](http://www.Islamicbusinessresearche centre)
- 5- محمد البلتاجي، بيع الاستصناع، متاحة على الموقع الإلكتروني: [www.bltagi.com](http://www.bltagi.com)
- 6- منى بن الطيبي، تطوير أساليب وصيغ الاستثمار، الموقع الإلكتروني: [www.alamuane.com.vae/shotopics](http://www.alamuane.com.vae/shotopics)
- 7- وهبة مصطفى الزجلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوابط العقود المستجدة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 449، 2003، الموقع الإلكتروني: [www.kantakji.org/fiqh/filescompanies](http://www.kantakji.org/fiqh/filescompanies)
- 8- الموقع الإلكتروني: [www.adib,ae/ar](http://www.adib,ae/ar)

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
86	الأداء المالي لبنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009 - 2013	01
96	تطور الاستثمار بصيغة المضاربة في بنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009 - 2013	02
97	تطور الاستثمار بصيغة الصكوك في بنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009 - 2013	03
98	تطور الاستثمار بصيغة الوكالة في بنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009 - 2013	04
100	تطور الاستثمار بصيغة المراجعة في بنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009 - 2013	05
101	تطور الاستثمار بصيغة الإجارة في بنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009 - 2013	06
102	تطور الاستثمار بصيغة الإستصناع في بنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009 - 2013	07
103	تطور باقي الإستثمارات في بنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009 - 2013	08
105	هيكل التمويلات الإستثمارية لبنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009 - 2013	09
110	العائد من الصيغ الإستثمارية في بنك أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009 - 2013	10

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
16	أهداف البنوك الإسلامية	01
22	أنشطة البنك الإسلامي	02

39	أنواع الإستثمار في البنوك الإسلامية	03
44	دوافع الإستثمار في الإسلام	04
55	أنواع المضاربة	05
86	الأداء المالي أبوظبي الإسلامي للفترة: 2009 - 2013	06
87	الهيكل التنظيمي لمجموعة بنك أبوظبي الإسلامي	07
91	هيكل إدارة المخاطر في بنك أبوظبي الإسلامي	08
98	تطور صيغ التمويل التشاركية في بنك أبوظبي الإسلامي	09
104	تطور صيغ التمويل التجارية في بنك أبوظبي الإسلامي	10

فهرس المحتويات

الصفحات	المحتويات
	إهداء
	شكر وتقدير
	ملخص
أ-ز	الدراسة مقدمة.....
أ-ب	إشكالية الدراسة.....
ب	فرضيات الدراسة .....
ب	أهمية الدراسة .....
ب	أهداف الدراسة .....
ج	أسباب اختيار موضوع الدراسة .....
ج	صعوبات الدراسة.....
ج-و	الدراسات السابقة .....
و	أدوات لدراسة.....
و	منهج الدراسة.....
ز	هيكل الدراسة.....
33 -01	<b>الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية.....</b>
02	<b>تمهيد.....</b>
10 -03	<b>المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية، نشأتها، تطورها وأسس عملها.....</b>
04 -03	<b>المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية.....</b>
08 -04	<b>المطلب الثاني: نشأة وتطور البنوك الإسلامية.....</b>
10 -08	<b>المطلب الثالث: أسس ومبادئ عمل البنوك الإسلامية.....</b>
16 -11	<b>المبحث الثاني: خصائص البنوك الإسلامية، أهميتها وأهدافها.....</b>
12 -11	<b>المطلب الأول: خصائص البنوك الإسلامية.....</b>

13-12	المطلب الثاني: أهمية البنوك الإسلامية.....
16 -13	المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية .....
26 -17	<b>المبحث الثالث:</b> أنشطة البنوك الإسلامية، مصادر أموالها واستخداماتها.....
22 -17	المطلب الأول: أنشطة البنوك الإسلامية.....
25 -22	المطلب الثاني: مصادر أموال البنك الإسلامي.....
26 -26	المطلب الثالث: إستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.....
32 -27	<b>المبحث الرابع:</b> المآخذ على عمال البنوك الإسلامية، التحديات التي تواجهها وعوامل نجاحها.....
28 -27	المطلب الأول: المآخذ على عمل البنوك الإسلامية.....
31 -28	المطلب الثاني: التحديات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية.....
32 -31	المطلب الثالث: عوامل نجاح البنوك الإسلامية .....
33	<b>خلاصة</b> .....
80 -34	<b>الفصل الثاني:الصيغ الاستثمارية في البنوك الإسلامية</b> .....
35	<b>تمهيد</b> .....
49-36	<b>المبحث الأول:</b> مفاهيم أساسية حول الإستثمار.....
40 -36	المطلب الأول: ماهية الإستثمار.....
45 -40	المطلب الثاني: الإستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي.....
49 -45	المطلب الثالث: طبيعة الإستثمار في البنوك الإسلامية.....
64 -50	<b>المبحث الثاني:</b> الإستثمار بالأسلوب التشاركي في البنوك الإسلامية.....
55 -50	المطلب الأول:الإستثمار بصيغة المضاربة في البنوك الإسلامية.....
60 -55	المطلب الثاني:الإستثمار بالصيغ الشبيهة بالمضاربة في البنوك الإسلامية.....
64 -60	المطلب الثالث: الإستثمار بصيغة المشاركة في البنوك الإسلامية.....
75 -65	<b>المبحث الثالث:</b> الإستثمار بالأسلوب التجاري في البنوك الإسلامية.....
67 -65	المطلب الأول:الإستثمار بصيغة المرابحة في البنوك الإسلامية.....
69 -67	المطلب الثاني: الإستثمار بصيغة بيع السلم في البنوك الإسلامية.....
75 -70	المطلب الثالث: الإستثمار بصيغة الإستصناع و الإجارة في البنوك الإسلامية.....
79 -76	<b>المبحث الرابع:</b> الإستثمار بالأسلوب التكافلي والتضامني في البنوك الإسلامية.....
77 -76	المطلب الأول: تمويل الإستثمار بصيغة القرض الحسن.....

77	المطلب الثاني: تمويل الإستثمار بصيغة الزكاة.....
79 -78	المطلب الثالث: الإستثمار بصيغة الوقف في البنوك الإسلامية.....
80	<u>خلاصة</u> .....
-81	<b>الفصل الثالث: واقع الإستثمار في بنك أبوظبي الإسلامي:</b> .....
115	<b>تمهيد</b> .....
82	<b>المبحث الأول: بنك أبوظبي الإسلامي والجهاز المصرفي الإماراتي</b> .....
94 -83	المطلب الأول: نبذة عن بنك أبوظبي الإسلامي.....
91 -83	المطلب الثاني: نبذة عن الجهاز المصرفي الإماراتي.....
94 -90	المبحث الثاني: تطور الصيغ الإستثمارية في بنك أبوظبي الإسلامي.....
-95	المطلب الأول: تطور صيغ الإستثمار التشاركية في بنك أبوظبي الإسلامي.....
103	المطلب الثاني: تطور صيغ الإستثمار التجارية في بنك أبوظبي الإسلامي.....
98 -95	المبحث الثالث: تقييم الإستثمارات في بنك أبوظبي الإسلامي.....
-99	المطلب الأول: تمويل الصيغ الإستثمارية في بنك أبوظبي الإسلامي.....
103	المطلب الثاني: عوائد الصيغ الإستثمارية في بنك أبوظبي الإسلامي.....
-104	<u>خلاصة</u> .....
114	
-104	
109	
-109	
114	
115	
-116	<b>خاتمة</b> .....
120	<b>قائمة المراجع</b> .....
-121	<b>فهرس الجداول والأشكال</b> .....
130	<b>فهرس المحتويات</b> .....
-131	<b>الملاحق</b> .....
133	
-134	

136	
-----	--